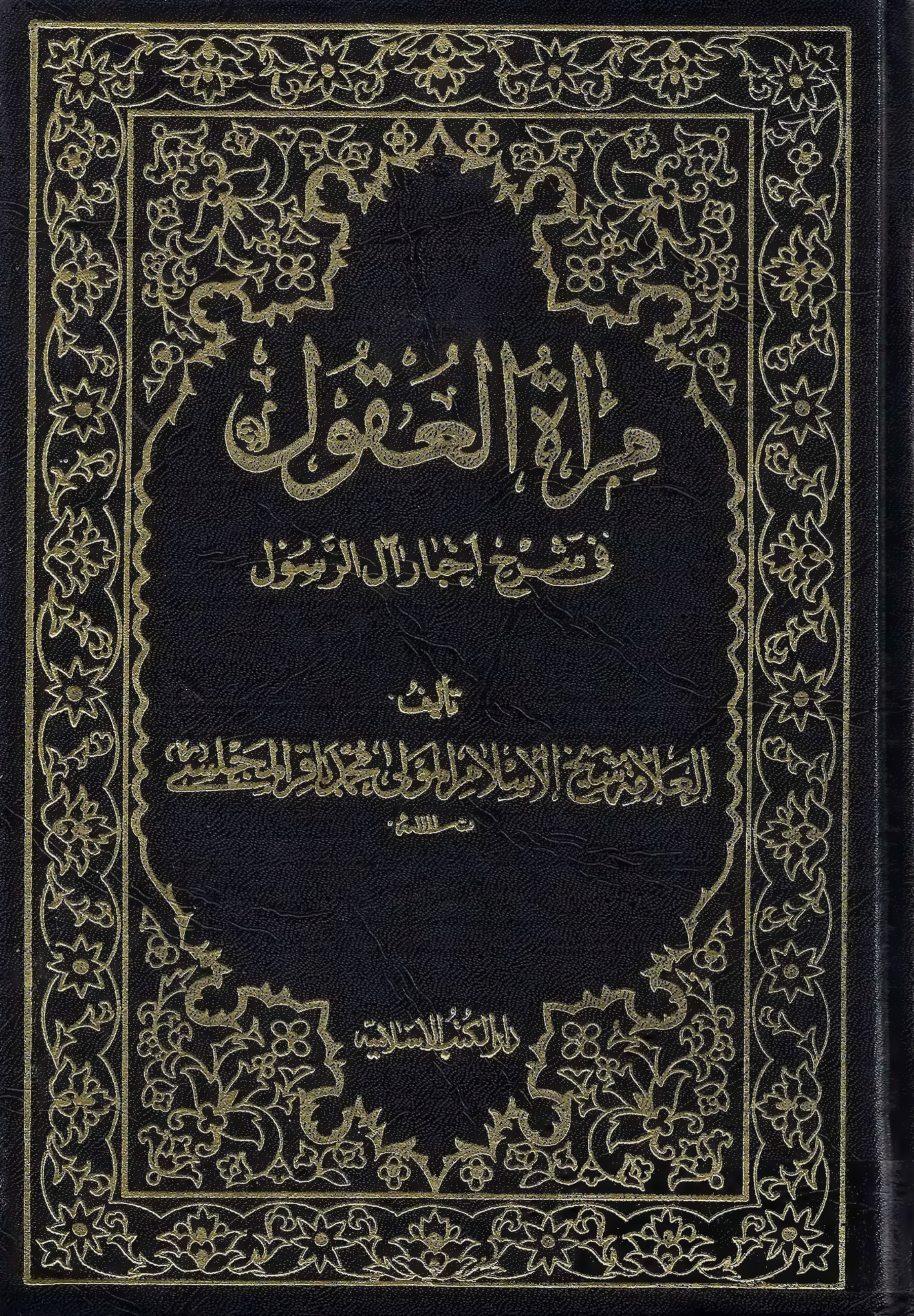

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
دار الكتب الإسلامية



مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء السابع عشر

حمداً خالداً لولي النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة. ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس شكر متواصل.

الشيخ محمد الآخوندى

۱۴۰۶ هـ ق

۱۳۶۵ هـ ش

* نام كتاب : مرآت العقول (جلد ۱۷)
* تأليف : علامه مجلسی
* ناشر : دارالكتب الاسلاميه
* تیراژ : ۴۰۰۰ نسخه
* نوبت چاپ : اول
ليتو گرافی : آریا
* چاپ از : خورشید
* تاریخ انتشار : ۱۳۶۵

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ـ دارالكتب الاسلاميه
تلفن : ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

[بسم الله الرّحمن الرّحيم]

كتاب الحج

« باب »

(بدء الحجر والعلة في استلامه)

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

كتاب الحج

اقـول :الحج لغة: القصد، وشرعاً قيل: إسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة .

وقيل : قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما أبحاث ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولاجدوى فيها.

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فالتقمها » لعلّ إلتقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها، إذ يدل كثير من الاخبار على انّه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس و كلامهم و يشهد يوم القيامة لهم ولا إستحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لأيِّ علّة وضع الله الحجر في الرُّكن الّذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأيِّ علّة تقبّل ولأيِّ علّة اُخرج من الجنّة ؟ ولأيِّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السّبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنَّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال : سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرِّغ قلبك واصغ سمعك اُخبرك إن شاء الله إنّ الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة اُخرجت من الجنّة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الرُّكن لعلّة الميثاق و ذلك أنّه لمّا اُخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان ترائى لهم و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأوّل من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام و إلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأعضلت » أي جئت بمسألة معضلة مشكلة .

قال الجوهري: داء عضال أي شديد أعيى الاطباء ، وأعضلني فلان أي أعياني أمره ، وأمر معضل لايهتدى لوجهه، وعضّلت عليه تعضيلاً إذا ضيّقت عليه في أمره وحلّت بينه وبين ما يريد.

قوله عليه السلام : « ترائى لهم » قال الجزري : ترائى لي الشيء ظهر حتى رأيته .

قوله عليه السلام : « وهو الحجة » الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر، والاول أظهر ، والخفر نقض العهد .

وهو الشاهد لمن وافا[ه] في ذلك المكان والشاهد على من أدّى إليه الميثاق والعهد الّذي أخذالله عزّوجلّ على العباد .

وأمّا القبلة والاستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كلّ سنة ويؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين اُخذا عليهم، ألاترى أنّك تقول : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة و والله مايؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحدٌ غير شيعتنا و إنّهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّبهم و ذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيىء وله لسان ناطق و عينان في صورته الاُولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق و أداء الأمانة ويشهد على كلّ من أنكر و جحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار .

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عندالله فلمّا أخذالله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّوجلّ عليهم ، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنّة يذكّره الميثاق ويجدّد عنده الإقرار في كلّ سنة فلمّا عصى آدم واُخرج من الجنّة أنساه الله العهد والميثاق الّذي أخذالله عليه و على ولده لمحمّد صلّى الله عليه وآله و لوصيّه عليه السلام وجعله تائها حيراناً ، فلمّا تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّة إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند

قوله عليه السلام : « فهل تدري » هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه أي فاصل الحجر نظير قول الشاعر : جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط أي كالذئب .

و « التايه » المتحيّر ويقال : إستحوذ عليه أي غلب .

فلمّا نظر إليه آنس إليه وهولا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة وأنطقه الله عزّ وجلّ فقال له : يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربّك ثمّ تحوّل إلى صورته الّتي كان مع آدم في الجنّة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثمّ حوّله الله عزّ وجلّ إلى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيىء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتّى وافا به مكّة فمازال يأنس به بمكّة ويجدّد الإقرار له كلّ يوم و ليلة ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان و في ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الرّكن ونحّى آدم من مكان البيت إلى الصّفا وحوّا إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الرّكن فلمّا نظر آدم من الصّفا وقد وضع الحجر في الرّكن كبّر الله وهلّله ومجّده فلذلك جرت السّنّة بالتّكبير و استقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا فإنّ الله أودعه الميثاق

قوله عليه السلام : «فأنساك» من لايجوز الانساء على الانبياء يأوّل النسيان على الترك ثم انّه يحتمل أن يكون المراد بذكر الربّ : النبيّ والائمة عليهم السلام .

« و العاتق » ما بين المنكب والعنق .

قوله عليه السلام : « لما بنى الكعبة » في علل الشرايع « هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الروضة وبنى الكعبة هبط الى ذلك المكان بين الركن والباب وفي هذا الموضع ترائى لادم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع القم الخ [١] .

قوله عليه السلام « ويجيء آدم» كذا في اكثر النسخ، والاصوب نحيّ من التنحية بمعنى التبعيد و كذا في العلل [٢] أيضاً و في بعض النسخ لجاء وهو أيضاً تصحيف .

قوله عليه السلام : « فان الله » في العلل [٣] بالواو وهو أظهر .

---

(١) هكذا في الاصل : و لكن في النسخة المطبوعة في النجف الاشرف من العلل الموجودة عندى اختلاف يسير في بعض الالفاظ فراجع ص ٤٣١ .

(٢و٣) في العلل ص ٤٣١ .

و العهد دون غيره من الملائكة لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة و لمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ولعليّ عليه السلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حبّاً لمحمّد و آل محمّد صلى الله عليه وآله منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهويجيىء يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

﴿باب﴾

۞(بدء البيت والطواف)۞

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرّجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السّلام

قوله عليه السلام : «اصطكت فرائص الملائكة» قال الفيروزآبادي: إصطكت إضطربت، وقال:« الفريص» أوداج العنق،والفريصة واحدة، واللحم بين الجنب والكتف لاتزال ترعد إنتهى، وأما سبب إصطكاك فرائصهم . فقيل: كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة وعظم الامر و تأكيد الفرض و خوف ان لايأتوا في ذلك بما ينبغي .

باب بدء البيت والطواف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « رجل سرحب »[1] كذا في أكثر النسخ بالسين والراء والحاء المهملات ، قال الجوهري : فرس سرحوب أي طويلة على وجه الارض و يوصف به الاناث دون الذكور و في بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والجيم ، و في بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة و في الصحاح : الشرجب الطويل وفيما عندنا من

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي شرجب .

عليك[م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السّلام ، ثمّ قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثمّ تسألني ، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلّينا الرّكعتين ، ثمّ التفت فقال : أين الرّجل يا بنيّ فإذا هو وراءه قد صلّى ، فقال : ممّن الرّجل ؟ قال : من أهل الشّام ؟ فقال : و من أيّ أهل الشّام ؟ فقال : ممّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين قال : نعم ، قال : سل عمّا بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » ، و عن قوله : « و الّذين في أموالهم حقّ معلوم ☆ للسائل و المحروم » ، فقال : يا أخا أهل الشّام اسمع حديثنا و لا تكذّب علينا فإنّه من كذّب علينا في شيء فقد كذّب على رسول الله صلى الله عليه وآله و من كذّب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذّب على الله و من كذّب على الله عذّبه الله عزّ و جلّ . أمّا بدء هذا البيت فإنّ الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة» فردّت الملائكة على الله عزّ وجلّ فقالت : «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء» فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضّراح بإزاء عرشه فصيّره لأهل السّماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلمّا أن هبط آدم إلى السّماء

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى .

قوله عليه السلام : « فلاذت » لاذ لوذاً ولياذاً أي لجأ اليه وعاد به .

قوله عليه السلام : يسمى الضرّاح » هو بضم الضاد قال في النهاية [1] الضراح بيت في السماء حيال الكعبة ، ويروى الضريح و هو بيت المعمور من المضارحة ، وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي و مجاهد و من رواه بالصّاد فقد صحّف .

ثم إعلم : انّه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين ، و يحتمل ان لا يكون منهم بناء على انّ الردّ يكون من بعضهم وقيل

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٨١ .

الدّنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم و ذرّيّته كما صيّر ذلك لأهل السّماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ و ابن محبوب جميعاً ، عن المفضّل بن صالح ، عن محمّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائمٌ يصلّي إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه فلمّا انصرف سلّم عليه ثمّ قال : إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلّا أنت ورجلٌ آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردّوا عليه فقالوا : «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء و نحن نسبّح بحمدك و نقدّس لك» قال الله تبارك وتعالى : « إنّي أعلم مالا تعلمون » فغضب عليهم ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضّراح و هو البيت المعمور ، ومكثوا

من هنا للانفصال أي ملكاً منفصلا من تلك الملائكة ولا يخفى بعده .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و رجل آخر » المراد به الصّادق عليه السلام أو السائل نفسه، والاوّل أظهر .

قوله عليه السلام : « لما أمر الملائكة » منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة أي لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم ولا يخفى ما فيه بل كان الامر مشروطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا، وأما الردّ فلعلّه مأوّل بالسؤال عن العلّة .

قوله عليه السلام : « ومكثوا » إي إستمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافي الخبر السابق .

و قال بعض الافاضل : من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب عدد أيّام السبع سنين في سبعين ألف ملك الذي سبق ، والحاصل مائة وثلاثة وسبعون ألف ألف وستمائة ألف وسبعون ألفاً ولا يخفى إن هذا إنّما يتمّ إذا علم توقّف

يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزّ وجلّ ممّا قالوا ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذوا الضّراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ماخلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ماخلق﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمران العجليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ : « و كان عرشه على الماء » قال : كان مهاة بيضاء يعني درّة .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إنّ الله عزّ وجلّ أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنّة و كان البيت درّة بيضاء فرفعه الله عزّ وجلّ إلى السماء و بقي اُسّه و هو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عزّ وجلّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن صالح اللّفائفيّ ،

قبول توبتهم على طواف جميعهم ولعلّ طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم .

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مهاة » قال الجوهري : « المهاة » بالفتح البلّور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّ الله عزّ وجلّ دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثمّ دحاها من منى إلى عرفات ثمّ دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشّمس و القمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها ثمّ قال : هذه لك كلّها قال : ياربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن عليّ بن مروان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأيّ شيء

قوله عليه السلام : « ثم دحاها من عرفات إلى منى » أي دحا السطح الظاهر من الارض من عرفات إلى منتهاها ثم ردّها من تحت الارض لحصول الكرويّة إلى منى ولم يذكر كيفيّة إتمامه لظهوره ، أو المعنى انّه ردّها من جهة التحت إلى الجانب الاخر ثم إلى الكعبة ثم تمم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة ، وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قد رأي إلى آخر ما قدره الله من منتهى الارض .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هي أرضي » أي هي التي إختصصتها من بين ساير أجزاء الارض و إجتبيتها لعبادتي ، وفي بعض النسخ في أرضى أي هي إيضا من جملة أجزاء الارض وصحف مصحّف ، وقرأ في أرضي بالفتح والهمز أي هي مرجع أهل الارض أو محل توبتهم و رجوعهم عن الاثام ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : مجهول . وقال الفيروزآبادي : البيت العتيق الكعبة قيل:

سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ و سكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ ، ثمّ قال : إن الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حرّ عتيق من النّاس لم يملكه أحد .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميميّ ، عن أبي حسّان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضربن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله عزّ وجلّ « إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً »

و رواه أيضا عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

(في حج آدم عليه السلام)

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن

لانه أوّل بيت وضع بالارض ، أو اعتق من الغرق ، أو من الجبابرة ، أو من الحبشة، أو لانه حر لم يملكه أحد .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : مجهول وسنده الاخير حسن .

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف. و فيما رأينا من النسخ الحسين بن على و الاصوب

أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنّة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصّفا واهبطت حوّاء على المروة و إنّما سمّي صفا لأنّه شقّ له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عزّ وجلّ: « إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً » و سمّيت المروة مروة لأنه شقّ لها من اسم المرأة فقال آدم : ما فرّق بيني و بينها إلّا أنّها لاتحلّ لي ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصّفا ولكنّها حرّمت عليّ من أجل ذلك وفرّق بيني وبينها ، فمكث آدم معتزلاً حوّاء فكان يأتيها نهاراً فيتحدّث عندها على المروة فإذا كان اللّيل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصّفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم اُنس غيرها ولذلك سمّين النّساء من أجل أنّ حوّاء كانت اُنساً لآدم لا يكلّمه الله و لا يرسل إليه رسولاً ، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ منّ عليه بالتّوبة وتلقّاه بكلمات فلمّا تكلّم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السّلام عليك يا آدم التّائب من خطيئته الصّابر لبليّته إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك لاُعلّمك المناسك الّتي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّت عليك هذه الغمامة فإنّه

الحسن .

قوله عليه السلام : « فأهبط آدم على الصفا » يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولا على الصّفا والمروة فتكون الاخبار الدالّة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيّة أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكّة وإخراجهما من البيت كما مرّ .

قوله عليه السلام : « من إسم المرأة » لتناسب الواو الهمزة و الاشتراك في أكثر الحروف وكذا الانس ، والنساء مع كون الاول مهموز الفاء صحيح اللام . والثانى صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير في الاخبار .

قوله عليه السلام : « حيث أظلتك » لعلّ الشمس كانت في ذلك الوقت مسامتة لرؤوس أهلها فتفطّن .

سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ بياضاً من اللّبن وأضوء من الشّمس و إنّما اسودّ لأنّ المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسودّ الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أنّ الله عزّ وجلّ قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلّمه و ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتّى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرّب القربان و هو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم ذلك ثمّ أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصّفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصّفا ويختم بالمروة ثمّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النّساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتّى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إنّ الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحلّ لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلّت له زوجته .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد القلانسيّ ، عن عليّ ابن حسّان ، عن عمّه عبدالرَّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام لمّا أُهبط إلى الأرض أُهبط على الصّفا ولذلك سمّي الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزّ وجلّ : «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين » واُهبطت حوّاء على المروة وإنّما سمّيت المروة مروة لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و

قوله عليه السلام : « من نجس » النجس بالتحريك مصدر ، وربما يقرأ بالحاء المهملة و « المباضعة » المجامعة .

الحديث الثاني : ضعيف وسنده الاخير أيضاً ضعيف .

شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حوّاء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلّا وقد حرّمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها فإذا كان اللّيلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصّفا ولذلك سميت النّساء لأنّه لم يكن لآدم اُنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرّب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلمّا بلغ الوقت الّذي يريد الله عزّوجلّ أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السّلام عليك يا آدم الصّابر لبليّته التّائب عن خطيئته إنّ الله عزّوجلّ بعثني إليك لاُعلّمك المناسك الّتي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتّى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السّماء فأظلّ مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخطّ آدم برجله حيث أظلّ الغمام ثمّ انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرّف فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمّي المعرّف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التّوبة كما سألها آدم، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتّى انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة

قوله عليه السلام: «ومدّ» أقول: لما لم يذكر عليه السلام سابقاً عند ما ذكر ان آدم خط حول الكعبة برجله انه عليه السلام خط المسجد الحرام إيضاً ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى انه عليه السلام بعد ما خطّ مكان البيت مدّ خطة المسجد الحرام أيضاً.

قال الجوهرى: الخطة بالضم من الخطّ كالنقطة من النقط.

قوله عليه السلام: «على المعرّف» قال الجوهرى: التعريف الوقوف بعرفات يقال: عرّف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرّف للموقف.

وقوله عليه السلام: «ثلث الليل» يحتمل ان يكون إسماً أو فعلا ماضياً على بناء

تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التّوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنّما جعله اعترافين ليكون سنّة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى] ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثمّ أمره أن يقرّب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان، فقرّب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثّانية فقال له: يا آدم أين تريد؟

المجهول، وفي القاموس «المثلوث» ما أخذ ثلثه.

قوله عليه السلام: «ينبطح» قال الفيروزآبادي: «بطحه» كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، والمراد بالانبطاح هنا: مطلق التمدد للنوم وان لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام.

وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الارض للدعاء لا للنوم.

وقيل: كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة.

قوله عليه السلام: «إلى منى» أي منتهياً إلى منى ويمكن ان يقرأ «حجة» بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف، وقيل: أي وافى الميثاق الالهي.

و«حجة» مفعول لاجله و«إلى» متعلق بحجّة.

فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك و أحلّ لك زوجتك .

محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ و إسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يا ربّ إنّ لكلّ عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يا ربّ ولولدي [أ]ولذرّيّتي فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « عند الجمرة الثالثة » رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور ، وسيأتي القول فيه ولعلّه كان في شرعه عليه السلام كذلك .

قوله عليه السلام : « وأحلّ لك زوجتك » لعلّ هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مرّ فسقط من الرواة أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيّة .

الحديث الثالث : حسن ويدلّ على إستحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار .

قال : لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة فقالوا : يا آدم برّ حجّك أما إنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .

٥ - محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدّثني أبو بلال المكّي قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمَّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له : مارأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد العلويّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حجّ : بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنّة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم و كيف صار هذا المقدار﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن

الحديث الرابع : حسن

قوله عليه السلام : « برّ حجّك » على بناء المفعول قال في النهاية : وفيه «الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنّة » وهو الذي لايخالطه شيء من المآثم .

وقيل : هو المقبول المقابل بالبرّ [1] والثواب[2].

الحديث الخامس : مجهول :

الحديث السادس : مجهول .

باب علة الحرم و كيف صار هذا المقدار

الحديث الاول ، حسن . والسند الثاني صحيح .

---

(١) هكذا في الاصل : و لكن في النهاية « بالبر و هو الثواب » .

(٢) نهاية ابن الاثير ج ١ ص ١١٧ .

الرّضا عليه السلام عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة و أنّه لايسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها و جعله الله حرماً.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكنديّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرّحمن الرّحيم و أنّي قد رحمت آدم و حوّاء لمّا شكيا إليّ ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة وأجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما في وحدتهما وأنصب الخيمة على التّرعة الّتي بين جبال مكّة، قال: و التّرعة مكان البيت و قواعده الّتي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصّفا و أنزل حوّاء من المروة و جمع بينهما في

قوله عليه السلام: «أقرب» أي الكعبة.

قوله عليه السلام: «على أبي قبيس» لعل المراد به الصفا لانه جزء من أبي قبيس، أولانّه نزل أوّلا على الصفا ثم صعد الجبل.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام «على الترعة» كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانيّة والراء والعين المهملتين وهي بالضم، والباب و مفتح الماء حيث يستقى الناس و الدرجة و الروضة في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض ذكرها الفيروزآبادى والمراد بها هنا امّا الدرجة اوالروضة، و في أكثر نسخ علل الشرايع النزعة بالنون و الزاى

الخيمة قال : و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكّة و ما حولها قال : و امتدّ ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة قال : ولذلك جعل الله عزّ وجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيّئات مضاعفة ، قال : ومدّت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : و كانت أوتادها من عقيان الجنّة و أطنابها من ضفائر الأرجوان ، قال : و أوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السماء ، ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ، ثمّ ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم و حوّاء فأخرجهما من الخيمة و نحّاهما عن ترعة البيت و نحّى الخيمة عن موضع الترعة ، قال : و وضع آدم على الصّفا و حوّاء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أبسخط من الله عزّ و جلّ حوّلتنا وفرّقت بيننا أم برضى و تقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله

المعجمة و لعلها كناية عن المكان الخالى عن الشجر و النبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لاينبت فيها شعر .

قوله عليه السلام : « فهو مواضع الحرم » الضمير راجع إلى ما حولها أوالى محلّ إمتداد ضوء العمود، والمراد بمواضع الحرم: مواضع أميال الحرم وإن إستقام بدون تقدير إيضاً .

وقوله عليه السلام : « ولذلك » اى للحرمة المذكورة ، وقال الجوهرى: العقيان من الذهب الخالص و يقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة و قال : « الضفر » نسج الشعر و غيره عريضاً و « الضفيرة » العقيصة ، و قال : « الارجوان »

عليكما ولكنَّ الله لايسأل عمّا يفعل ، يا آدم إنَّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت[المعمور]والخيمة سألوا الله أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عزّ وجلّ إليَّ أن أُنحّيك و أرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء و حجر من جبل السّلام و هو ظهر الكوفة وأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأتمّه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزَّ و جلَّ من مواضعهنَّ بجناحه فوضعها حيث أمر الله عزَّ وجلَّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار و نصب أعلامها ، ثمَّ أوحى الله عزّ وجلَّ إلى جبرئيل عليه‌السلام أن ابنه وأتمّه بحجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين باباً شرقيّاً و باباً غربيّاً ، قال : فأتمّه جبرئيل عليه‌السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة فلمّا نظر آدم و حوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثمَّ خرجا يطلبان ما يأكلان .

معرب وهو بالفارسية أرغوان وكل لون يشبهه فهو أرجوان إنتهى، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

قوله عليه‌السلام : بحجارة من أبي قبيس» يمكن أن يكون المراد به الحجر الاسود لانه كان مودعاً فيه .

قوله عليه‌السلام : « يطلبان ما يأكلان » يظهر منه انه كان يحصل لهما مأكولهما قبل ذلك بغير كسب وسعي .

﴿باب﴾

﴿ ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة ﴾

١ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي بسر ، عن داود بن عبدالله ، عن [محمّد بن] عمرو بن محمّد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريّ فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة ؟ فقال : إنّ صاحبي كان مخلّطاً ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكّة متمرّداً و إنكاراً على من يحجّ وكان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أباعبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أباعبدالله إنّ المجالس أمانات ولابدّ لكلّ من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إنّ من فكّر

باب ابتلاء الخلق و اختيار هم بالكعبة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان المجالس أمانات » قال في النهاية : و فيه « المجالس بالامانة » هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكأنّ ذلك أمانة عند من سمعه أورآه إنتهى [(١)] .

و« الدوس » الوطيء بالرجل.

و« البيدر » الموضع الذى يداس فيه الطعام .

و« الطوب » بالضم الاجر .

« والمدر » محركة قطع الطين اليابس .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

في هذا وقد علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنّك رأس هذا الأمر و سنامه وأبوك اُسّه وتمامه فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ ولم يستعذ به وصار الشيطان وليّه و ربّه وقرينه ، يورده مناهل الهلكة ثمّ لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه و زيارته وجعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحقّ من اُطيع فيما أمر وانتهى عمّا نهى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .

٢ـ و روي أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جلّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذّهبان و معادن العقيان و مغارس الجنان

قوله عليه السلام : « استوخم الحق » أي وجده وخيماً ثقيلا ولم يسهل عليه اساغته

وقوله عليه السلام : « لم يستعذبه » اى لم يجده عذباً و هما كنايتان عن ثقل قبول الحق عليه و « المنهل » الشرب .

و في القاموس : « الصدر » الرجوع ، وقد صدر غيره وأصدره وصدّره فصدر وقال إستوى إعتدل .

قال الوالد العلامة : رفع الله مقامه ، نصبه على إستواء الكمال : هو جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذايل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبيّة، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبة التى يفهمها أرباب القلوب ويؤيدة قوله «ومجتمع العظمة والجلال» فان عظمته وجلالته معنويتان، أو التعظيم الذى في قوله تعالى « بيتى » باضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظماً في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدايد العظيمة في الوصول إليه .

قوله عليه السلام : « فاحقّ » هو مبتداء والجلالة خبره .

الحديث الثاني : مرسل . وهى من جملة الخطبة التى تسمى القاصعة .

قوله عليه السلام : « كنوز الذهبان » هو بالضم جمع ذهب و في النهج و معادن العقيان .

و أن يحشر طير السّماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء واضمحلّت الأنباء و لما وجب للقائلين اُجور المبتلين ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين و لذلك لوأنزل الله من السماء آية فظلّت أعناقهم لها خاضعين ولوفعل لسقط البلوى عن النّاس أجمعين ولكن الله جلّ ثناؤه جعل رسله اُولي قوّة في عزائم نيّاتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لاترام وعزّة لاتضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال ويشدّ إليه عقد

قوله عليه السلام :« و اضمحلّت الانباء» في النهج و « إضمحل الانباء» اى تلاشت وفنيت و بطلت الأنباء بالوعد والوعيد وقوله « ولما وجب للقائين » أي للحق .

قوله عليه السلام : « و لالزمت الاسماء » كالمؤمن و المتقي و الزاهد و العابد و في النهج ولا لزمت الاسماء معانيها وليس فيه على معنى مبيّن .

قوله عليه السلام : « ولذلك » إشارة إلى قوله تعالى «ان نشأ ننزّل عليهم من السماء آية فظلّت أعناقهم لها خاضعين »[1] ويمكن توجيهه بوجهين .

الاول : أن يكون المعنى لاجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء قال الله تعالى: على وجه الانكار «إن نشأ نزّل» فأقام عليه السلام كلمة لو مكان ان للاشعار بان المراد بالاية:الانكار،وعدم كون المصلحة في ذالك فلذا لم يفعل .

و **الثاني** : ان يكون الظرف متعلقاً بقوله ظلّت أى و لما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلّت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء ولا يخفى بعده، وقوله من قناعة في النهج : مع قناعة وفيه غنى مكان غناؤه والخصاصة الفقر .

قوله عليه السلام : « اذاه »[2] في بعض النسخ أداؤه بالمهملة و في بعضها بالمعجمة وفي النهج أذى ويظهر من القاموس الاذاء يجيىء ممدوداً وبالمهملة يحتاج الى تكلف والتذكير للمصدرية ويقال ضامة حقه واستضامه انتقصه ، والضيم الظلم .

قوله عليه السلام : « تمد نحوه »[3] أى يؤمّله المأمّلون فكلّ من أمل شيئاً طمح

---

(١) سورة الشعراء : آية ٤ .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « أذاؤه » .

الرّحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أورغبة مائلة بهم فكانت النّيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتّباع لرسله والتصديق بكتبه و الخشوع لوجهه والاستكانة لأمره و الاستسلام لطاعته أموراً له خاصّة، لاتشوبها من غيرها شائبة و كلّما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبة و الجزاء أجزل ، ألاترون أنّ الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرّ ولا تنفع و لا تبصر

اليه بصره ومدّ إليه عنقه وسافر رغبة إليه .

قوله عليه السلام : « فكانت النيّات مشتركة » اى يكون المكلف قد فعل الايمان لكلا الامرين فلم يكن نيّاتهم في أيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة و مقتسمة بعضهاله و بعضهاللرغبة و بعضها للرهبة كذاذكره إبن أبي الحديد، وإبن ميثم.

وقيل يحتمل أن يقال : لو كانت الانبياء أهل قوة وعزة وملك لامن بهم وسلم لامرهم جميع أهل الارض عن رغبة ورهبة فكانت النيّات والحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس ولم يتميز المطيع عن العاصي والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل لله خالصة عن من فعل الحسنات لاغراض اخر فلم يكن الاستلام والخشوع لله خاصة لكن لا يخفى ان الاوّل أظهر وربما بعده انسب فتأمل .

وقال إبن ميثم : ويروى فكانت السيئات مشتركة أي كانت السيّئات الصادرة منهم مشتركه بينهم وبين من فعلوها رهبة منه .

قوله عليه السلام : « و الجزاء أجزل » اي أعظم، و في النهج إلى الاخيرين معرفاً باللام وفيه لاتضرّ

قوله عليه السلام : « جعله للناس قياماً » إشارة الى قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » [1] قال الطبرسي [2] (ره) القيام مصدر كالصيام ، أي : جعل الله حج الكعبة ، أو نصب الكعبة « قياماً للناس » أي لمعايش الناس ومكاسبهم

(١) سورة المائدة : آية ٩٧ . (٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ - ص ٢٤٧ .

و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً ثمّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقلّ نتائق الدّنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محالّ المسلمين

لما يحصل لهم في زيادتها من التجارة وأنواع البركة وهو المروى عن أبي عبدالله عليه السلام.

وقيل: معناه إنهم لو تركوه عاماً واحداً لم يحجوه[1] لما نوظروا ان أهلكهم[2] الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليهم السلام[3].

أقول: ويحتمل أن يكون إشارة الى ما روى ان الكعبة و القرآن أما نان لله في الارض فاذا رفعا الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة.

قوله عليه السلام «ثم جعله» في النهج: ثم وضعه وقال في النهاية: «جبل وعر» أي غليظ حزن، يصعب الصعود اليه[4]، و قال في النهاية: في حديث على عليه السلام «أقل نتايق الدنيا مدراً» النتايق جمع نتيقة وهى فعيله. بمعنى مفعوله، من النتق وهو أن يقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الاصل و أرادبها هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها في موضعها[5].

و قال ابن أبي الحديد: أصل هذه اللفظة من قولهم إمرأة منتاق أى كثيرة الحبل والولادة.

ويقال: ضيعة منتاق: أى كثيرة الربع فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدر التي يثار للحرث نتايق وقال: ان مكة أقلها صلاحاً للزرع لان أرضها حجرية.

و قال الفيروزآبادى: المدر: محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع في الجبل.

قوله عليه السلام: «معاشاً» في النهج مكانه قطراً وهو بالضم الجانب.

(١) هكذا فى الاصل: ولكن فى المجمع: لم يحجونه.

(٢) هكذا فى الاصل: ولكن فى المجمع: أن يهلكوا.

(٣) الظاهر مما يستفاد من المجمع: ان هذا القول مروى عن عطاء ورواية على بن ابراهيم رواية مستقلة تأتى بعد ذلك ولم يذكرها المؤلف (قدس سره).

(٤) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ٢٠٦. (٥) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٣.

مياهاً ، بين جبال خشنة ورمال دمثة و عيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطرالسماء داثر ليس يزكو به خفّ ولا ظلف ولا حافر ثمّ أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم دغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة

قوله عليه السلام : « دمثة » قال في النهاية «الدمث» الارض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد [١] .

وقال إبن أبي الحديد: أي سهلة وكل ماكان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبت.

و قال ابن ميثم : إنما ذكر الرمّال الليّنة في معرض الدم لانها أيضاً مما لايزكوابها الدواب لان حافر الدواب يسوخ فيها ويتعب في المشيء بها و لو شل بالتحريك الماء القليل .

قوله عليه السلام : « واثر » ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة لايزكو بها خفّ ولاحافر ولا ظلف، وقال الفيروزآبادى: «وثر يثره و وثره توثيراً» وطأه وقد وثر ككرم إنتهى، اى بين آثار منطمسة من سيلان الامطار قد خربت تلك القرى و ذهبت الامطار بآثارها ، و في بعض النسخ داثر مكان واثرة و على التقديرين لايخلو من تكلف ولعلّه لهذا أسقطه السيد(ره) والمراد «بالخف والظلف والحافر» الجمل والخيل والبقر والغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل او بحذف المضاف .

قوله عليه السلام . «اعطافهم» عطفا الرجل جانباه: أي يقصدوه ويحجّوه و« يثنوا » أي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى « ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله »[٢] فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض او التجبّر على ما ذكره المفسرون .

قوله عليه السلام «مثابة» قال الطبرسى: (ره) في قوله تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) سورة الحج : ٩ .

من مفاوز قفار متّصلة و جزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قدنبذوا القنع والسّرابيل

للناس»[1] المثابة هاهنا الموضع الذى يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة ومثاباً اي رجع.

وقيل : ان الثاء فيه للمبالغة كما [2] قالوا : نسّابة .

وقيل: ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة، وقوله تعالى «مثابة للناس»[3] ذكر فيه وجوه .

فقيل : انّ الناس يثوبون اليه كلّ عام أي : ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس .

وقيل : معناه انّه لاينصرف عنه أحد و هو يرى انه قد مضى منه وطراً فهم يعودون اليه .

وقيل : معناه و يحجّون اليه فيثابون عليه .

وقيل : مثابة اى معاذاً وملجأ .

وقيل : مجمعاً والمعنى في الكل يؤول إلى إنهم يرجعون اليه مرة بعد مرة[4] .

و قال إبن أبى الحديد : « النجعة » طلب الكلام في الاصل ثم تسمى كل من قصد أمراً يروم النفع فيه منتجعاً .

قوله عليه السلام : « ثمار الافئدة » قال إبن أبى الحديد : ثمرة الفؤاد هى سويداء القلب ، ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد .

وأقول: الظاهر انه إشارة الى ماورد في بعض الاخبار في قوله تعالى «وارزقهم من الثمرات » [5] ان المراد بها ثمرات القلوب .

(١و٣) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) هكذا فى الاصل : وفى المجمع كما قيل .

(٤) مجمع البيان : ج ١-٢ ص ٢٠٢ .

(٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءعظيماً واختباراًكبيراًوامتحاناً

و«المفاوز» جمع مفاوزة وهي الفلاة سمّيت مفازة : إما لانّها مهلكة من قولهم فوز الرجل اي هلك ، وامّا تفائلا بالسلامة والفوز .

وقال ابن ابى الحديد: والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة.

وقد روى قوم : من مفاوز بفتح الزاى لانه لاينصرف و لم يضيفوا و جعلوا قفار صفة .

و في النهج : مكان متصلة سحيقة اي بعيدة .

و« المهاوى » المساقط و « الفج » الطريق بين الجانبين .

وقوله « حتى يهزوا » قال الجوهرى: هزّت الشيء هزاً فاهتزّ ، اى حركته فتحرّك .

وقال ابن أبى الحديد: أي يحركهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكنى عن السفر: بهز المناكب .

« وذللا » حال اما منهم ، أو من المناكب .

وفي النهج بعد ذلك يهلّون لله حوله ويرملون على أقدامهم .

وقال ابن أبى الحديد : «يهلّون» أي يرفعون أصواتهم بالتلبية ويروى يهللون إنتهى .

ويقال : « رمل » أي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و « الشعث » إنتشار الامر والمراد هنا انتشار الشعر و دخول بعضها في بعض بترك الترجيل .

والحاصل: إنّهم لايتعهدون شعورهم ولاثيابهم ولاأبدانهم، والقنع بالضم جمع القناع وهو المقنعة والسلاح وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذوا السرابيل و« السرّبال » القميص .

قوله عليه السلام : «وحسروا» يقال: حسرت كمى عن ذراعى [ذراعيه] كشفت، وفي

شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً مبيناً ، جعله الله سبباًلرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنّته وعلّة لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنّات و أنهار و سهل و قرار ، جمّ الأشجار ، داني الثّمار ، ملتفّ النبات ، متّصل القرى ، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة و عراص مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثمّ لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء

النهج مكان هذه الفقرة وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم .

وقال: في النهاية « المحص » التلخيص ومنه تمحيص الذنوب أي إذالتها ومنه حديث على عليه‌السلام وذكر فتنة فقال: «يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن» اى يخلصون بعضهم من بعض ، كما يخلّص ذهب المعدن من التراب [1] .

وقيل : يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من ردائته .

وفي النهج هكذا إبتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة الى جنّته .

قوله عليه‌السلام : « ومشاعره » هو جمع مشعر اى محل العبادة وموضعها .

قوله عليه‌السلام : «وسهل» اي في مكان سهل يستقرّ فيه الناس ولاينالهم من المقام به مشقّة والجم الكثير، وفي النهج ملتف النبى أي مشيتك العمارة،والبرة الواحده «البر» وهى الحنطة .

و« الارياف » جمع ريف وهو كل أرض فيها زرع ونخل .

وقيل : هو ما قارب الماء من الارض .

وقال الفيروزآبادى : « حدقوا به » أطافوا كأحدقوا، « والحديقة » الروضة ذات الشجر أوالبستان من النخل والشجر، وكلما أحاط به البناء أوالقطعة من النخل و « أحدقت الروضة » صارت حديقة و قال : الغدق الماء الكثير، و أغدق المطر كثر

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٣٠٢ .

و ياقوتة حمراء ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفى معتلج الرّيب من النّاس ولكن الله عزّوجلّ يختبر عبيده بأنواع الشدائد و يتعبّدهم بألوان المَجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبّر من قلوبهم وإسكاناً للتّذلّل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً[فتحاً]إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون ☆

قطره « والنضارة » الحسن ، وفي النهج قدر الجزاء ولو كانت .

قوله عليه السلام : « من مصارعة الشك » في بعض النسخ بالصاد المهملة اى منازعته ومجادلته، وفي بعضها بالمعجمة أي مقاربة الشك ودنوه من النفس من مضارعة الشمس إذا دنت للمغيب و يقال : ضرع السّبع من الشيء إذا دنا أو مشابهة الشك أي الامر المشكوك فيه باليقين .

قوله عليه السلام : « مجاهدة إبليس » بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

قوله عليه السلام : « معتلج الريب » قال في النهاية : هو من اعتلجت الامواج اذا التطمت او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها إنتهى [(١)].

والاول أظهر وهو مصدر ميمي أي ولنفى اضطراب الشك .

قوله عليه السلام : « بالوان المجاهدة » في النهج بالوان المجاهد » جمع مجهدة وهي المشقة .

قوله عليه السلام : « في أنفسهم » في النهج في نفوسهم «و ليجعل ذلك أبواباً فتحاً» بضمتين اى مفتوحة .

قوله عليه السلام : «ذللا » اى سهلة » .

قوله تعالى : « أحسب الناس» أى أحسب ماتركهم غير مفتونين لقولهم آمنّا ؟

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٨٦ .

ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين »

﴿باب﴾

✿(حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما)✿
✿(عليهما السلام)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمّد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولد إسماعيل حمله إبراهيم و اُمّه على حمار و أقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحِجر ومعه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام : هاهنا اُمرت قال : نعم ، قال : ومكّة يومئذ سلم وسمر و حول مكّة يومئذ ناس من العماليق .

قوله عليه السلام : « فليعلمنّ الله » قال البيضاوي : أي ليتعلّقن علمه بالامتحان تعلقاً حالياً يتميز به الذين صدقوا في الايمان والذين كذبوا فيه وينوط به ثوابهم وعقابهم ولذلك قيل المعنى: وليميّزن أو ليجازينّ وقرىء وليعلّمن عن الاعلام .

باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت
ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ربوة » هي مثلثة ما ارتفع من الارض و « السلم » بالتحريك و « السمر » بضم الميم نوعان من الشجر .

و قال الجوهري : العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم أمم تفرّقوا في البلاد .

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلمّا ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال : فلمّا نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتّى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثمّ أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبيّ فكان فيما بين الصّفا و المروة شجر فخرجت اُمّه حتّى قامت على الصّفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتّى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثمّ رجعت إلى الصّفا وقالت ذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنّة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا اُمّ ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذّهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عزّ وجلّ ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان النّاس يجتنبون الممرّ إلى مكّة لمكان الماء ففحص الصّبيّ برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصّبيّ وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلمّا رأت الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلّا على ماء

قوله عليه السلام : « يفحص » الفحص: البحث والكشف، ويقال : ساخ يسيخ سيخاً وسيخاناً إذا رسخ وثبت، وساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً إذا جرى على وجه الارض.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فخرجت» يمكن ان يقرء بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أي ضاق صدرها .

قوله عليه السلام : « ما حلقت » تحليق الطائر إرتفاعه في طيرانه .

فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام و أجرى الله عزّ وجلّ لهم بذلك رزقاً و كان النّاس يمرّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

٣ ـ محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب؛ عن عليّ ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ إسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل عليه السلام فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا، ثمّ أمرهما فأهلّا بالحجّ وأمرهما بالتلبيات الأربع الّتي لبّى بها المرسلون، ثمّ صار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله و كبّرا وهلّل الله وهلّلا وحمد الله وحمدا ومجّد الله ومجّدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عزّ و جلّ و يمجّدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] و أمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين وصلّيا ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به فلمّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحدٌ غير اُمّه فلمّا كان من قابل أذن الله لابراهيم عليه السلام في الحجّ و بناء الكعبة و كانت العرب تحجّ إليه وإنّما كان ردماً إلّا أنّ قواعده معروفة فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم

قوله عليه السلام: «فاطعموهم» من قبيل اكلوني البراغيث، و في بعض النسخ: [فأطعمهم].

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: «ويحجّ إسماعيل معه» الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل وترك اُمّه هناك وذهب إلى أبيه بالشام.

قوله عليه السلام: «ردماً» الردم ما يسقط من الجدار المنهدم.

عليه السلام فقال : يابني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عزّ وجلّ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتّى تمّت اثنى عشر ذراعاً وهيّئا له بابين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه و وضعا عليه عتباً و شرجاً من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت وأقام إسماعيل فلمّا ورد عليه النّاس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عزّ وجلّ أن يزوّجها إيّاه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكّة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحجّ و كانت امرأة موفّقة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصّة فأخبرته بحسن الدّين و سألها ممّن أنت ؟

قوله عليه السلام : « عتباً » العتب بالتحريك جمع العتبة، و شرج العيبة بالتحريك عراها .

قوله عليه السلام : « فسأل الله » لعله عليه السلام لم يكن يعلم ان لها بعلاً وقت السؤال .

قوله عليه السلام : « فاسلى الله » سلاني من همّي وأسلاني أي كشفه عنّي .

قوله عليه السلام : « وقدم » إما بالتخفيف أي أتى للحج، أو بالتشديد أي اتى قبل موسم الحج .

قوله عليه السلام : «موفّقة» في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الافعال المجهول من أوقفه على الامر أطلعه عليه اي كانت ملهمة للخير، وفي بعضها بتقديم الفاء و هو أظهر و « الامتيار » جلب الميرة .

وقال في المغرب « الشعث » إنتشار الشعر وتغيره لقلة تعهّده ، و رجل أشعث والشعث مثل الاشعث .

و قال : في القاموس الشعث محركة إنتشار الامر ، ومصدر الاشعث للمغبر الرأس .

فقالت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلى بعلك، إذا أتى إن شاءالله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدرين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذاك إبراهيم فقالت : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاّ تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلّقاهما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلّها فإنّ هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : و إنّما وقع استغزال النّساء من ذلك بعضهنّ لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة

قوله عليه السلام : « مشابهة » اي فيه ما يشبهك، وفي بعض النسخ مشابهة و هو أصوب.
ويقال : « حاك الثوب يحوك حوكاً » نسجه « والسماجة » القباحة و « الخصف » بالتحريك الجلّة التي تعمل من الخوص للتمر .

وقال الجوهري: الفخذ من العشائر أقل من البطن، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

قوله عليه السلام : « و علّقوا عليها بابين » أي علقوا على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي ما مرّ من انّه هيّأ له بابين ، على انّه يحتمل ان يكون التهيئة سابقاً

ليست بمسقّفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب و سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلّة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتّى ظهر ماؤها ثمّ قال جبرئيل عليه السلام : أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله ، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزّاوية الّتي تلي البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ثمّ ضرب في الزّاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثمّ ضرب في الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثمّ ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيّعه إسماعيل حتّى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمّد ، عن عبدويه بن عامر ، ومحمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة

والتعليق في هذا الوقت ، أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين .

قوله عليه السلام : « فاحتفر قليبهم » قال الجوهري : « القليب » البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث . وقال ابو عبيد وهي البئر العالية القديمة إنتهى .

والمراد هنا زمزم ولعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر: [الارض] ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ، ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام «حتى ظهر ماؤها »أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر ومنهم من قرأ ظهر : على بناء التفعيل من قبيل مؤنث الابل.

الحديث الرابع : مجهول .

وأن يرفع قواعدها ويرى النّاس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم سافاً حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود . قال : أبو جعفر عليه السلام فنادى أبوقبيس إبراهيم عليه السلام إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثمّ إنّ إبراهيم عليه السلام أذّن في النّاس بالحجّ فقال : أيّها الناس إنّي إبراهيم خليل الله إنّ الله يأمركم أن تحجّوا هذاالبيت فحجّوه فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحجّ إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أنّ الذّبيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبحه .

قوله عليه السلام : «سافاً» السّاف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة: «عرق» بفتح الراء چكيدهٔ ديوار را گويند .

قوله عليه السلام : « فمن هاهنا كان ذبحه » غرضه رفع إستبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بان إسحاق كان بالشام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى انّ هذا الخبر يدلّ على إنّ إبراهيم عليه السلام قد حج مع أهله وولده فيمكن أن يكون الامر بذبح إسحاق في هذا الوقت .

و اعلم : إن المسلمين إختلفوا في انّ الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع إتفاق أهل الكتاب على انّه اسحاق و كذا اختلف أخبار الخاصّة والعامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما انّ القول بكونه إسماعيل أشهر بين الاماميّة ، فحمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية أظهر ، ويظهر من الكليني (ره) انّه في ذلك من المتوقفين ولايبعد حمل الاخبار الدالّة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية .

و قال الصدوق (ره) في الخصال والعيون و غيرهما : قد اختلفت الروايات في الذبيح .

فمنها:ما ورد بانه إسماعيل .

ومنها:ما ورد بانه اسحاق ولاسبيل الى ردّ الاخبار متي صحت طرقها وكان

و ذكر عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنّه إسحاق فأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : قال أبو الحسن عليه السلام ـ يعني الرّضا ـ للحسن بن الجهم: أيّ شيء السّكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك وأيّ شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي الّتي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّكينة فذكر مثله .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان،

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز و جل ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنّيه لذلك .

وحدثنا بذلك محمّد بن على بن بشار ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمّد بن جعفر الاسدى عن محمّد بن إسماعيل البرمكى ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبى قتادة ، عن وكيع ، عن سليمان بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام انتهى .

أقول : لا ينفع هذا في اكثر الاخبار المصرّحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق ، و يمكن القول بصدورهما معا ان لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وسنده الثاني حسن أوموثق .

قوله عليه السلام : لها صورة » لااستبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى .

الحديث السادس : موثّق كالصحيح . وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثمّ نادى هلّم الحجّ هلمّ الحجّ فلو نادى هلّموا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عزّ وجلّ، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ومن لم

الخبر صحيحاً .

قوله عليه السلام : « هلّم الحج » في الفقيه « هلّم الى الحج » في الموضعين و في علل الشرايع كما هنا بدون كلمة الى فعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب أن يكون متوجهاً إلى الموجودين، واما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لامن نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجّه إلى كلّ من يصلح للخطاب فانّه شامل للواحد و الكثير والموجود والمعدوم ، والشايع في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد ، بل صرّح بعضهم بانه لايتأتي الا بالمفرد.

قال الحلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترك الخطاب الى غير المعيّن ليعمّ الخطاب : كل مخاطب على سبيل البدل ، اما إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثنى فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، و أما إذا كان جمعاً فالظاهر إذا قصد غير معيّن ان يعمّ جمع المخاطبين على سبيل الشمول ، لكن قيل: لم يوجد في القرآن ولافي كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع إنتهى .

و على ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض .

و يحتمل وجهاً آخر بان يكون الحج مرفوعاً بان يكون المخاطب الحج لبيان انّه مطلوب في نفسه من غير خصوصيّة ، مباشر فيكون أبلغ في إفادة

يلبّ لم يحجّ .

٧ ـ عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزّبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ ـ وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزّبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعاً .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، والحسين بن محمّد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التّروية قال جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام : تروّه من الماء فسمّيت التّروية ثمّ أتى منى فأباته بها ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ، ثمّ عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات

الخطاب العام .

الحديث السابع : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تسعة أذرع » كونه تسعة أذرع إمّا بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الاساس لئلا ينافي ما مرّ .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فسقّفها قريش» قيل: المراد بقريش ابن الزبير لانه كان منهم.

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تروّه » الهاء للسكت .

فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدلف إليها ، ثمّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمّه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بنيّ هات الحمار والسكّين حتّى أقرّب القربان. فقال : أبان : فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكّين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثمّ يحمله فيجهّزه ويدفنه قال :فجاء الغلام بالحمار والسكّين فقال : يا أبت أين القربان؟ قال : ربّك يعلم أين هو . يا بنيّ أنت والله هو إنّ الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال : «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصّابرين » قال : فلمّا عزم على

وقال الفيروزآبادي : «المزدلفة» موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الافاضة، أو لمجيىء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لانها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب، وتزلّفوا تقدموا كازدلفوا .

قوله عليه السلام : « ثم قام » قيل:الاظهر نام .

قوله عليه السلام « وأنس ماكان إليه» اي كان أنسه عليه السلام ماكان أي دائماً اليه اي إلى اسحاق لانّه كان معه غالباً وإنّما كان يلقى إسماعيل عليه السلام نادراً « فما » بمعنى مادام و«كان» تامة .

ويحتمل على بعد: أن يكون المراد «أنس اليه ماكان» أي غاية ماكان الانس ونهايته .

ويحتمل أن يكون : «ما» موصولة و«كان» ناقصة و «اليه» خبراً له، أي انس ماكان منسوباً إليه من علومه وأخلاقه وساير ما يتعلّق به، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعاً الى الابن .

و يحتمل على بعد : أن يكون راجعاً الى النوم اي كان رأى في النوم شمائل الغلام واخلاقه لئلا يشتبه عليه و«انس» على بناء الافعال اى أبصر و« أعلم » ما كان إليه أي الى إبراهيم عليه السلام من كيفية الذبح ومكانه و غير ذلك .

الذّبح قال : يا أبت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبوجعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمار ثمّ اضجعه عليه و أخذ المدية فوضعها على حلقه قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؟ فقال : نعم إنّ الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربّك نهاك عن ذبحه وإنّما أمرك بهذا الشّيطان في منامك قال : ويلك الكلام الّذي سمعت هو الّذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلّمك ثمّ عزم على الذّبح فقال الشّيخ: يا إبراهيم إنّك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح النّاس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلّمه . قال : أبو بصير سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المدية فوضعها على حلقه ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدّها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدّقت الرّؤيا و اجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثبير فوضعه تحته و خرج الشّيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط

والاول : هو الصواب وساير المحتملات وان خطرت بالبال فهي بعيدة .

قوله عليه السلام : « قرطان الحمار » قال الجوهري : القرطاط بالضم البرذعة وكذلك القرطان بالنون ، قال الخليل: هي الحلس الذي يلقى تحت الرجل إنتهى والمدية : مثلّثة الشفرة .

قوله عليه السلام : « هو الذي بلغ بي » اي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته و صار سبباً لنبوّتي و ليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه ، وقال الجوهري : قولهم مهلا يا رجل، بمعنى أمهل وقال الانتحاء والاعتماد و الميل في كل وجه و انتحيت لفلان ، أي عرضت له وانحيت على حلقه بالسكين أي عرضت و قال « بثير » جبل بمكة يوازي حرّاء ، عن إبن حبيب يقال أشرق بثير كيما نغير .

قوله عليه السلام : « والبيت في وسط الوادي » اى لم تكن هناك عمارة وانما نظرت

الوادي فقال : ماشيخ رأيته بمنى ؟ فنعت نعت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت : ذاك ابني قال : فإنّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه ، قالت : كلاّ ما رأيت إبراهيم إلاّ أرحم النّاس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربّ السّماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه ، قالت : لم؟ قال : زعم أنّ ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقّ له أن يطيع ربّه قال : فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول : ربّ لا تؤاخذني بما عملت بامّ إسماعيل قال : فلمّا جاءت سارة فاُخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكّين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت و كان بدء مرضها الّذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الّذي حملت اُمّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتّى كان آخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم و بين بني اُميّة فارتحل فضرب بالعرين .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ؛ والحسن بن محبوب ، عن

الى البيت من بعيد .

قوله عليه السلام : « فما وصيف » اى عبد و انما قال ذلك تجاهلا وإشعاراً بانه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به .

قوله عليه السلام : « يتوارثون به » والاظهر يوارثونه . و قال الجوهري : قولهم توارثوه كابراً عن كابر ، أي كبيراً عن كبير في العزّ والشرف .

وقال في النهاية : فيه « ان بعض الخلفاء دفن بعرين مكة » أى بفنائها وكان دفن عند بئر ميمون [1] .

الحديث العاشر : حسن :

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٢٣ .

العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام بين الصّفا والمروة .

قوله عليه السلام : «أملح» قال في النهاية : «الاملح» هو الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل : [1] هو النقيّ البياض [2]

قوله عليه السلام : « من مسجد منى » كلمة من للنسبة كقولهم أنت منّي كنفسي.

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ما بين الصفا» [3] لعلّ المعنى ان المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان انّ ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى إنّ عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلا في المسجد و يؤيّده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزايد حكم المسجد، ويحتمل أن يكون المراد ان المسجد في زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذي الصفا وحد منها ما يحاذى المروة فيكون أكثر ممّا في هذا الزمان من جانب المروة ، وقيل : اى كان المسجد الحرام بشكل الدايرة و كان

---

(١) القائل هو ابن الاعرابى كما ذكر فى حاشية النهاية .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٣) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى بين الصفا والمروة .

١٢ - وفي رواية اُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطّ إبراهيم بمكّة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الّذي خطّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إسماعيل دفن اُمّه في الحجر وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبر اُمّ إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة الى منتهى المسجد من كلّ جانب بقدر سدس ما بينهما لان قطر الدايرة قريب من ثلث المحيط

واما قوله : في الرواية الاخرى إلى المسعى أي إلى مبدء السعي يعني الصفا.

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما بين الحزورة » قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحنّاطين و هو بوزن قسورة قال الشافعي : الناس يشدّدون الحزورة والحديبية وهما مخفّفتان [1] .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : روى ان حد المسجد ما بين الصفا و المروة ، وروى ان خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسعى .

وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عمّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: نعم إنّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل ، وقال : الحرم كلّه مسجد .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : ضعيف :

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٠ .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفيّ ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن اُدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الاُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلّا أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الاُخت والجمع بين الاُختين وكان في أيديهم الحجُّ والتلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن اُدد موسى عليه السلام .

الحديث الخامس عشر : صحيح . و يدلّ على عدم دخول الحجر في البيت و هو الاصح ، و إختلف الاصحاب فيه .

وقال في الدروس: المشهور انّه داخل في البيت ولم نقف على رواية تدل عليه و كونه داخلا في الطواف لايستلزم كونه من البيت كما دلّت عليه الرواية .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

١٨ - وروي أنّ معدبن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أوّل من وضعها ثمّ غلبت جُرهُم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعتوا وبغوا وكانت مكّة في الجاهليّة لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحلّ حرمتها ملك إلّا هلك مكانه و كانت تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمّى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمّى أمّ رُحم كانوا إذا لزموها رحموا فلمّا بغت جرهم واستحلّوا فيها بعث الله عزّ وجلّ عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة و

الحديث الثامن عشر : مرسل . و قال في القاموس : « جرهم » كقنفذ حيّ من اليمن تزوّج فيهم إسماعيل عليه السلام .

وقال في النهاية: في حديث مجاهد « في[1] أسماء مكة بكة » قيل[2] موضع البيت ومكة سائر البلد[3].

وقيل: هما إسم البلدة، والباء والميم يتعاقبان، وسميت بكّة لانها تبكّ أعناق الجبابره اي تدقّها .

و قيل : لان الناس يبكّ بعضهم بعضا في الطواف ، أى يزحم و يدفع .

وقال من أسماء مكّة البساسة سميّت بها لانها تحطّم من أخطأ فيها ، والبس الحطم ، ويروى بالنون من النس وهو الطرد ، وقال:« الرحم » بالضم الرحمة ومنة حديث مكة هى أم رحم أى أصل الرحمة .

قوله عليه السلام : « بعث الله عز وجل عليهم الرعاف » كذا في اكثر النسخ بالراء والعين المهملتين .

قال في القاموس: رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم

---

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية من

(٢) هكذا فى الاصل : وفى النهاية بكة : موضع البيت .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١٥٠ .

اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتيّ فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتّى جاء قصيّ بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت و غلب عليه .

١٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار قال : أخبرني محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفيّة يصلون الرّحم ويقرون الضّيف ويحجّون البيت ويقولون: اتّقوا مال اليتيم فإنّ مال اليتيم عقال ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و

رعفاً و رعافاً كغراباً، و الرعاف إيضاً الدم بعينه ، و ربما يقرأ بالزاي المعجمة و العين المهملة يقال زعاف : اى سريع فيكون كناية عن الطاعون .

قيل: ويحتمل ان يكون بالزاى و القاف والزعاق كغراب الماء المرّ الغليظ لايطاق شربه .

وقال الفيروزآبادي: النملة قروح في الجنب كالنمل و «بثر» يخرج في الجسد بإلتهاب وإحتراق و يرم مكانها يسيراً و يدب إلى موضع آخر كالنملة إنتهى، فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف ، وربّما يؤيّده ما سيأتي من ذكر النمل في حديث حفر زمزم .

قوله عليه السلام : « سيل أتي » هو بالتشديد على وزن فعيل، سيل جاءك ولم يصبك مطره ، وسيل الاتى ايضاً الغريب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عقال » أي يسير سبباً لعدم تيسّر الامور وإنسداد أبواب الرزق والعقّال معروف .

وقال في النهاية : بالتشديد داء في رجلي الداب وقد يخفّف[1] .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٨٢ .

كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت ولا يجترىء أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم ، أيّهم فعل ذلك عوقب وأمّا اليوم فأُملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة قال :

قوله عليه السلام : «لا يملى لهم» قال الجوهري : أملى الله لهم، أي أمهله وطوّل له ، و« اللحاء » ممدوداً ومقصوراً ما على العود من القشر .

قوله عليه السلام : «أهل الشام» كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على إبن الزبير أي مع انّه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة و هذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر .

و يحتمل أن يكون إشارة الى واقعة أخرى لم ينقل وان كان أبعد .

وقال الفيروزآبادي: المنجنيق وبكسر الميم :آلة يرمى بها الحجارة، معربة وقد يذكر فارسيتها « من چه نيك» اي ما أجودني .

باب حج الانبياء عليهم السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال لي أبوالحسن عليه السلام : إنّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثمّ أتت منى في أيّامها ثمّ رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثمّ استوت على الجوديّ .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

قوله عليه السلام : «وطافت بالبيت حيث غرقت »[1] اى للعمرة المتمتّع بها وانّما خصّ مع طواف النساء بالذكر رداً على العامة فيهما .

الحديث الثاني : مجهول . لاشتراك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء و ثقات ومجاهيل ، و ان كان صالح بن رزين أظهر فانه ايضاً مجهول، و في بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الجوديّ » قال الفيروزآبادي: هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الاخبار انّه كان في موضع الغرى .

الحديث الثالث : حسن موثق .

قوله عليه السلام «فجاج الروحاء» الفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والرّوحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة، وقال الجوهرى: « كساء قطواني و قطوان » موضع بالكوفة .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى : طافت بالبيت « بدون واو » .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ موسى النبيُّ عليه السلام بصفاح الرَّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوا نيّتان وهو يقول : لبّيك يا كريم لبّيك ؛ قال : ومرَّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ؛ قال : ومرَّ عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول : لبّيك عبدك ابن أمتك [لبّيك] و مرَّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبّيك ذاالمعارج لبّيك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليِّ بن إسماعيل ، عن عليِّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال: ومرَّ بصفاح الرَّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيّتان يلبّي وتجيبه الجبال .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليِّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ سليمان بن داود حجَّ البيت في الجنِّ والأنس

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفيروزآبادي : الصفح ـ الجانب ومن الجبل مضطجعة والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض رقاق، وقال: الخطام ـ ككتاب ـ كل ما وضع في انف البعير لتنقاد به .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورملة مصر »[(١)] قال الجوهري : ورملة مدينة بالشام ، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها، أو يكون في المصر ايضاً رملة أخرى.

قوله عليه السلام : « و تجيبه الجبال » أي حقيقة بالاعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والأوّل أظهر .

الحديث السادس : حسن موثق .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي من رملة مصر .

والطير والرّياح وكسا البيت القباطيّ .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضّل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ وإنّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإنّ آدم لفي حرم الله عزّ وجلّ .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحّام ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيّتان يقول : لبّيك عبدك ابن عبدك .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكّيّ قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلّى شبر وشبير ابني هارون .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفيّ عن معاوية بن عمّار الدّهني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دفن ما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً أماتهم الله جوعاً و ضرّاً

قوله عليه السلام : « القباطي » هي بضم القاف وكسرها جمع قبطيّة لثياب منسوبة الى مصر .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لفي حرم الله » لعل المراد انّه دفن أولا في حرم الله لئلا ينافي ما ورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام الى الغريّ .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « جوعاً » قيل : هو جمع جايع و هو بعيد لفظاً و إن كان قريباً معنى .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ داود لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربّك : لم صعدت الجبل ظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البرّ فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له : ياداود يقول لك ربّك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ظننت » لعله عليه السلام إنّما فعل ذلك لظنّه انالادب يقتضى ذلك وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعوتب بذلك لانّه صار سبباً لذلك الظن ونسب اليه مجازاً ولمّا كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك، أوظن انه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للاعمال ، وعلى أي حال لايستقيم الخبر بدون تأويل .

قوله عليه السلام : «فرسب» قال الجوهرى : رسب الشيء في الماء رسوباً سفل فيه.

﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش﴾
﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها و بنائه اياها﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدَّثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكّة و المدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نُزّاع من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتهينا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظلّ شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إنَّ تبّعاً لمّا أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء و أبناء الأنبياء فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه اُناسٌ من بعض القبائل فقالوا : إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً و بنيتهم ربّاً أو ربّة فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذرّيّتهم و هدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم قالوا : حدِّثنا بأيّ شيء حدَّثت نفسك ؛ قال : حدَّثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذرّيّتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنّا لا نرى الّذي أصابك إلّا لذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لأنَّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرّيّة إبراهيم خليل الرّحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدِّث نفسك

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها و هدم الحجاج لها و بنائه اياها

الحديث الاول : حسن موثق .

قوله عليه السلام « هم نزّاع » هو بضم النون و تشديد الزاي جمع نزيع ، أو نازع وهو الغريب .

قوله عليه السلام « أوربّة » الترديد من الراوي و« الجفنة » القصعة والجمع جفان

بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك، قال: فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا مكانهما قال: فدعى بالقوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمّ أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان و هم الأنصار. في رواية اُخرى كساه النطاع وطيّبه.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجّه عبدالمطّلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له: إنّ هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجلٌ له عقلٌ و مروّة، فأكرمه وأدناه ثمّ قال لترجمانه: سله ما حاجتك، فقال له: إنّ أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ، قال: فتعجّب من سؤاله إيّاه ردّ الإبل وقال: هذا الّذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الّذي يعبده أما لو سألني أن أنصرف عن هدّه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطّلب: إنّ لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنّما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردّها عليه و مضى عبد المطلب حتّى لقى الفيل على طرف الحرم، فقال له: محمود! فحرّك رأسه فقال له: أتدري لما جيىء بك؟ فقال برأسه: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك أفتفعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطّلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدّخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس

وجفنات.

الحديث الثاني: صحيح.

الرّجل ثمّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحدٌ إلّا رجل هرب فجعل يحدّث النّاس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطّير حتّى حاذى برأسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه واُلقي في روعهم الرّعب حتّى قال قائل منهم : ليأتي كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه ثمّ تناوله صلّى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصّه الله به .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلا مكّة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النّبي صلّى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا أن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في روعهم » الرّوع بالضم : القلب او موضع الفزع منه ، او سواده والذهن والعقل .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بثلاثين سنة » هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير ، ان هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلّى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين ، وحمله على ان عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد .

دعوني أبدء فإن كان لله رضى لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففنا ، فصعد على الكعبة و حرّك منه حجراً فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشّمس فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللّهمّ إنّا لانريد إلّا الاصلاح، فغابت عنهم الحيّة فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرّكوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطّول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كلّ قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكّموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني كان له و وضع الحجر فيه ثمّ قال : يأتي من كلّ ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبدالعزّى . و أبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . و قيس بن عديّ من بني سهم فرفعوه ووضعه النّبيّ صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف و آلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشّريعة فبطحت فبلغ

قوله عليه السلام : « الطّول » مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العايد أي طوله ، والجملة خبر «كان» .

قوله عليه السلام : « طاروني » في القاموس « الطرن » بالضم الخز ، والطاروني ضرب منه .

قوله عليه السلام : « سقوف » اى قطعات اخشاب للسقف .

قوله عليه السلام :«فبطحت » بالباء الموحّدة على بناء المجهول اي إستقرّت في الطين. قال الفيروزآبادى : بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، وقرأ بعض الافاضل «فنطحت» بالنون كناية عن الكسر .

قريشاً خبرها فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ماخلا الحجرفلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من باب الكعبة إلى النّصف ما بين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود .

و في رواية اُخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرّكن الشّاميّ .

قوله عليه‌السلام : « ذرع ذلك الخشب » بدل من قوله ذلك والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الاخشاب المعدّة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملصق على ظاهر الكعبة للتسوية لئلا تظهر أطراف الاخشاب من ظاهر البيت .

ويمكن ان يقرأ الحجر بالكسر لبيان ان الحجر لم يكن داخلافي البيت .

قوله عليه‌السلام : «الوصايد » هي ثياب حمر مخطّطة يمانيّة ومنه الحديث « انّ أوّل من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصايل » أي حبر اليمن كذا في النهاية [1] و في اكثر نسخ هذا الكتاب الوصايد بالدال المهملة و كأنه تصحيف و الا فيمكن ان يكون من الوصد محركة ، و هو كما قال في القاموس: النسج .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه‌السلام : « الى النصف » أي الى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولايخفى إنّها تنافي الرواية الاخرى الا أن يقال: انّهم كانوا أشركوه صلى‌الله‌عليه‌وآله مع بني هاشم في هذا الضلع و خصّوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له صلى‌الله‌عليه‌وآله ما بين الحجر والباب .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٥ ص ١٩٢ .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلمّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف و الغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها ، فلمّا غلب قصيّ على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم و عمي عليهم موضعها ، فلمّا غلب عبد المطّلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائمٌ في ظلّ الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له : احفر برّة ، قال : وما برّة ؟ ثمّ أتاه في اليوم الثّاني فقال : احفر طيّبة ، ثمّ أتاه في اليوم الثّالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة؟ ثمّ أتاه في اليوم الرّابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النّمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النّمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كلّ يوم يلتقط النّمل فلمّا رأى عبد المطّلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : إنّي اُمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزّنا فهلمّوا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر ، فلمّا صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة ثمّ رفع يديه و دعا الله عزَّ و جلَّ و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله عزَّ وجلَّ فلمّا حفر وبلغ الطّوى طوى إسماعيل وعلم أنّه قد وقع على الماء كبّر و

الحديث السادس : مرفوع .

قوله ﷺ : « و عمّوا أثرها » اى أخفوه و لبّسوا من قولهم عمى عليه الامر أي إلتبس .

قوله ﷺ : « أتاه آت » وهو مفعول رأى .

و قال : الجزرى في حديث زمزم أتاه آت فقال: إحفر برّة ،سماها برة لكثرة منافعها وسعة مائها .

وقال الفيروزآبادي « طيبة » بالكسر إسم زمزم .

وقال الجزرى: فيه أحفر المضمونة اي التى يضيق بها لنفاستها وعزّتها وقال

كبّرت قريش وقالوا : ياأبا الحارث هذه مأثرتناولنا فيهانصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لمّا احتفر عبدالمطّلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثمَّ حفر حتّى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثمَّ احتفر فلم يحفر إلّا ذراعاً حتّى تجلّاه النّوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشّعر جميل الوجه جيّد الثّوب طيّب الرّائحة وهو يقول : أُحفر تغنم وجدّ تسلم ولاتدّخرها للمقسم ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيّها ووليّها و الأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثّاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج

فيه: أرى عبدالمطلب في منامه أحفر زمزم لاتنزف و لا تذم أي لايفنى ماؤها على كثرة الاستقساء ولاتذمّ اي لاتعاب، أو لاتلقى مذمومة من قولك أذممته إذا وجدته مذموماً. وقيل : لايوجد مائها قليلا من قولهم بئر ذمّة إذاكانت قليلة الماء ، وقال : الغراب الاعصم : الابيض الجناحين ، و قيل : الابيض الرجلين إنتهى .

والمائرة بفتح الثاء وضمّها : المكرمة .

والطوى على وزن فعيل : البئر المطويّة بالحجارة .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « رائحة » لعلّه تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم .

قوله عليه السلام : « حتى تجلاه النوم » أي غشيه وغلب عليه وجد من الجود ، أو من الجدّ والاول أنسب بترك الذخيرة،والضمير في قوله « ولا تدخرها» راجع الى الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم،و«المقسم» مصدر ميمي بمعنى القسمة اي لاتجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك و« البتر » بالكسر الذهب والفضّة وفي بعض النسخ البئر .

الشّياطين من أقطارها ويذلّها في عزّها ويهلكها بعد قوّتها و يذلّ الأوثان و يقتل عبّادها حيث كانوا ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً و لا يكتمه شيئاً و يشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعيى عنها عبد المطّلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها و أراد أن يبثّ ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماء ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطّلب وقد استخرج الماء و أدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثمّ طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطّلب أن يبطل الرّؤيا الّتي رآها في البئر ويضرب السّيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرّجل

قوله عليه السلام : «واستعيى عنها عبدالمطلب» لعلّه من قولهم عيي إذا لم يهتد لوجهه وأعيي الرجل في المشي وأعيي عليه الامر والمعنى انه تحير في الامر ولم يدر معنى ما رأى في منامه أوضعف وعجز عن البئر وحفرها، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحّدة من قولهم غبي عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الاول.

قوله عليه السلام : «وأراد أن يبثّ» اى ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه، اويفرق السيوف على الناس فأخّره، وفي بعض النسخ [يثب] بتقديم المثلة من الوثوب، أي يثب عليها فيتصرف فيها أويثب على الناس بهذه السيوف .

قوله عليه السلام : « فلان خليفة الله » أي القائم عليه السلام ، والشرط بالتحريك العلامة الجمع أشراط، والاسود لعلّه كان الشيطان والقائم عليه السلام يقتله كما ورد في كثير من الاخبار ولذا قال عبدالمطلب فأظنه مقطوع الذنب .

قوله عليه السلام : «ويضرب السيوف صفائح البيت» اى يلصقها بباب البيت فتكون

بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد احمد ربّك فإنّه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السّيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطّلب فأجابه أنّه يأتيني في النّوم فإن يكن من ربّي فهو أحبّ إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلمّا أن كان اللّيل أتاه في منامه بعدّة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكّان السّماء السّادسة السّيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تقو[ى] واضرب بعد في بطون العرب ، فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثّلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثراً إلّا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمّد صلّى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطّلب وانطلق والسّيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكّة ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده فيظهر من ثَمّ ، ثمّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش

صفائح لها أو يبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل ان يكون المراد أنّ يجاهد المشركين فيستولى عليهم و يخلّص البيت من أيديهم .

قوله عليه السلام : « فاجابه » أي أجاب عبد المطلب الرجل الذى كلّمه في المنام .

قوله عليه السلام : « تزوّج في مخزوم » تزوج عبدالمطلب فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمرو بن مخزوم أم عبدالله والزبير وأبى طالب .

قوله عليه السلام : « و اضرب بعد في بطون العرب » اى تزوج في أي بطن منهم شئت . والحاصل انّك لابد لك ان تتزوّج من بنى مخزوم ليحصل والد النبى والاوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف ، و أما ساير القبائل فالأمر اليك ،

ويحتمل: أن يكون المراد جاهد بطون العرب وقاتلهم ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : «الا ان يستجنه» وفي بعض النسخ [يسجنه] اى يخفيه ويستره .

قوله عليه السلام : « فيظهر من ثم » اى يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع

تنظر إليه وهو يقول : اللّهمّ صدّق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشدّ عضدي
وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعدرؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن
قدار تجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة إلى الزّبير
وإلى أبي طالب وإلى عبدالله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف
لعليّ وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزّبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثمّ عاد[ت]
فصارت لعليّ الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر
يوم اُصيب فلم يدر في يد من وقع حتّى السّاعة ؛ ونحن نقول : لايقع سيف من أسيافنا
في يد غيرنا إلّا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً قال : وإنّ منها لواحد[اً] في ناحية
يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثمّ يغيب فإذا
كان اللّيل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه ولو شئت أن اُسمّي مكانه لسمّيته

الذي فقد فيه ، أو من الجبل الذى تقدّم ذكره ولعله كان كل سيف لمعصوم، وكان بعددهم وسيف القائم عليه السلام اخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه .

قوله عليه السلام : « فصارت لعلي » يحتمل أن يكون المراد بالاربعة الباقية تتمة الثمانية المذكورة الى إثنى عشر ويكون المراد بالفاطمة أمه عليها السلام أى صارت الاربعة الباقيه ايضاً الى على عليه السلام من قبل امه وإخوته حيث وصل اليهم من جهة أبي طالب زايداً على ما تقدم اويكون المراد بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله بان يكون النبى صلى الله عليه وآله أعطاها سيفين غير الثمانية واعطى الحسنين عليهما السلام سيفين ، ويحتمل أن يراد بالاربعة سيوف : الزبير وعبدالله فتكون الاربعة الاخرى مسكوتا عنها .

قوله عليه السلام : « الا صار فحماً » اى يسود ويبطل ولايأتى منه شيء حتى يرجع الينـا .

قوله عليه السلام : « و انّ منها لواحد » لعلّه هو الذى فقد من عبدالمطلب يظهر هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه .

ولكن أخاف عليكم من أن اُسمّيه فتسمّوه فينسب إلى غير ماهو عليه .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليٍّ صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرَّق الناس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء حتّى هربوا فأتوا الحجّاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثمَّ نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمَّ مضى فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : عليُّ بن الحسين عليه‌السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى عليِّ ابن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إيّاه البناء ، فقال له عليُّ بن الحسين عليه‌السلام : ياحجّاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كانّك ترى أنّه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردَّه ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لايبقى منهم أحدٌ عنده شيء إلّا ردَّه قال : فردّوه فلمّا رأى جمع التراب أتى عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم عليُّ بن الحسين عليه‌السلام : تنحّوا فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثمَّ بكى ثمَّ غطّاها بالتراب بيد نفسه ثمَّ دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج .

قوله عليه‌السلام : « فينسب » الى غير ما هوعليه اى يتغير مكانه أويأخذه غيرالقائم عليه‌السلام .

الحديث الثامن : مجهول .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بيّنات» ماهذه الآيات البيّنات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ماصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أنّ الله تعالى قد جعله علماً لم

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بينات

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « وضع للناس » أي لعبادتهم .

قوله تعالى : « مباركاً » قال البيضاوي : اى كثير الخير والنفع لمن حجه وأعتمره وإعتكف عنده وهدى للعالمين لانه قبلتهم و معبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بيّنات كانحراف الطيور عن موازات البيت وان ضوارى السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « على المقام » اى يشرفون على المقام لينظروا اليه فيخرج الخارج من عمّار الناس فيقول قد ذهب به السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله وكانا عليهما السلام في المسجد .

قوله عليه السلام : « قد جعله علماً » اي آية كما قال تعالى «فيه آيات بيّنات» الى

يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الّذي هو فيه اليوم فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قدكنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال: ائتني به فأتاه به فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان.

﴿باب نادر﴾

١ - محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن يزيد الرفاعيّ رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون، قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا اُذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثاني فلمّا طال تضرّعهم بها اُذن لهم لتقريب قربانهم فلمّا قضوا تفثهم تطهّروا بها من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم وبينه اُذن لهم بالزّيارة على الطهارة قيل له: فلم حرّم الصيام أيّام التشريق؟ قال: لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه، قيل له: فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه.

آخره، أو منسكاً يعبدون الله عنده كما قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى.

قوله عليه السلام: «بنسع» قال الفيروزآبادي: النسع بالكسر سير ما ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال يشد بها الرحال والقطعة منه نسعة وسمى [وتسمى] نسعا لطوله.

باب نادر

الحديث الاول: مرفوع. مجهول.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ـ أورجل ـ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إنَّ المزدلفة أكثر بلادالله هوامّاً فإذاكانت ليلة التروية نادى مناد من عندالله يا معشر الهوامّ ارحلنَّ عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسعها حيث لاترى فإذا انصرف الحاجُّ عادت .

﴿باب﴾

☼(انالله عزوجل حرَّم مكة حين خلق السماوات والارض)☼

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن سعيدالأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتّى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكّة حرَّمتها يوم خلقت السّماوات والأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفّاً .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرَّم الله حرمه أن يُختلى خلاه أو يعضد شجرة إلّا الإذخر أو يصاد طيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات والارض

الحديث الاول : صحيح . و قال الجوهرى : حفّوا حوله يحفون حفاً أى أطافوا به واستداروا .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح . وقال في النهاية : في حديث تحريم مكة «لايختلى خلاها» الخلا مقصوراً: النبات الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش [1] .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧٥ مع اختلاف يسير فى العبارة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال : لا إله إلّا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنّون ؟ قالوا : نظنُّ خيراً ونقول خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإنّي أقول كما قال أخي يوسف : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرّاحمين ، ألا إنَّ الله قد حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلُّ لقطتها إلّا لمنشد فقال العبّاس : يا رسول الله إلّا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا الإذخر .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة : إنَّ الله حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة لم تحلَّ لأحد قبلي ولا تحلُّ لأحد بعدي ولم تحلَّ لي إلّا ساعة من نهار .

الحديث الثالث : حسن . و قال الجوهري : الطموس الدروس والانمحاء ، وقال : « عضادة الباب » هما خشبتاه من جانبيه و« التثريب » اللوم والتعيير و«إنشاد الضالة » تعريفها و« العضد » القطع .

قوله عليه السلام : « للقبر » اقول : روت العامة كما ذكر في الكشاف و غيره ، وقال العباس : الا الاذخر فانه لقيوننا و قبورنا و بيوتنا فقال : إلا الاذخر .

وقال النووي في شرح صحيح المسلم : قوله فانه لقينهم و بيوتهم و في رواية نجعله في قبورنا و بيوتنا قينهم بفتح القاف وهو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « لم تحلّ لاحد قبلي » اى الدخول فيه للقتال بغير إحرام .

﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمنا» ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «ومن دخله كان آمناً» البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم .

باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » .

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى: « ومن دخله كان آمناً » [1] قيل الضمير راجع الى البيت ويشهد له روايات يأتي بعضها في آداب دخول البيت،وقيل:الضمير راجع الى الحرم، وقيل: الى مقام إبراهيم ، والمراد بمقام إبراهيم الحرم فان كله كان محل اقامته ، قال في مجمع البيان : [2] روى عن ابن عبّاس انّه قال: انّ الحرم كلّه مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمنا وقيل:فيه اقوال .

أحدها : ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرّض لمن لاذ بالحرم وإلتجأ إليه وان كبرت[3] جريمته ولم يزده الاسلام إلا شدّة عن الحسن.

وثانيها : انه خبر والمراد به الامر ومعناه إنّ من وجب عليه الحدّ [4] فلاذ بالحرم لايبايع ولا يشار [5] ولايعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ عن

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) المجمع : ج ١-٢ ص ٤٧٨ .

(٣) هكذا في الاصل : وفي المجمع كثرت جريمته .

(٤) « هكذا في الاصل : وفي المجمع عليه حد .

(٥) هكذا في الاصل : وفي المجمع ولا يشاري .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ، فانّه إذا فعل ذلك به

ابن عباس ، وابن عمر ، وهو المروى عن أبى جعفر ، وأبى عبدالله عليهما السلام ، وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنّوه .

و ثالثها : ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الاخرة من العقاب [1] الدائم وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام .

وفي المعالم نقل قولا رابعاً : و هو ان المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله كان آمناً كما قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام » [2] ، و ورد في بعض الروايات ان هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام ،ثم ان هذه الرواية تدل على رجوع الضمير الى الحرم و انه خبر يفهم منه الامر أيضاً ، فان ظاهر اول الكلام كونه خبراً وظاهر اخر الكلام كونه امراً ، ولا تنافى بينهما فانه تعالى اخبر بان من دخله فهو آمن من عذاب الله في الاخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه ان حكم الشرع كذلك .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ولا يبايع » يستفاد من هذه الرواية و غيرها إن من هذا شانه يمنع من السوق ولا يطعم ولايسقى ولا يبايع ولايؤوى ولا يكلّم و ليس فيها لفظ التضيق عليه في ذلك . و انما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء و فسروه بان يطعم ويسقى مالايحتمله عادة مثله اوبما يسد الرمق، و كلا المعنيين مناسب للفظالتضييق لوكان وارداً في النصوص، ومورد النص الالتجاء إلى الحرم .

---

(١) هكذا فى الاصل : وفى المجمع من العذاب .

(٢)سورة الفتح : الاية ٢٧ .

يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدُّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمته .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزَّ و جلَّ : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففرَّ إلى مكّة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث اُخذ فيه .

﴿باب﴾

☆(الالحاد بمكة والجنايات)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : اُتي أبو عبدالله عليه السلام في المسجد فقيل له

ونقل عن بعض علمائنا: انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمّة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها وفي بعض الأخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم.

قوله عليه السلام : « اقيم عليه الحدّ » لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب الالحاد بمكة والجنايات

الحديث الاول : حسن كالصحيح. وفي القاموس: «ألحد» أي مال وعدل ومارى وجادل إنتهى .

والخبر يدلّ على جواز قتل سباع الطير في الحرم و يؤيّده ما ورد في بعض الاخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب و كذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها و عمل به الشيخ ايضاً .

إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد.

٢ - ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزّ و جلّ: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم» قال: كلّ ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد.

ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفدية بقتلها. لكن يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها، و هذا الخبر يؤيّد الجواز و إن أمكن القول به في خصوص تلك الواقعة بان تكون تضرّ بطيور الحرم والله أعلم.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: «ومن يردفيه» وقرىء بالفتح من الورود بالحاد اى عدول عن القصد بظلم، قال جماعة: الباء في «بالحاد» زائدة فالباء في «بظلم» حينئذ إما للملابسة وهو حال او بدل باعادة الجار وهى زايدة ايضاً اوللسببية.

وقيل: للتعدية و هوغير واضح.

و قال جماعة: مفعوله متروك للتعميم كأنه قال: ومن يرد فيه مراد اما عادلا فيه بالقسط ظالماً فهما حالان متراد فان، والثاني بدل من الاول باعادة الجار فالباء فيهما للملابسة او الثانى صلة للاول اى ملحداً بسبب الظلم فالباء للسببيّة.

و ربما احتمل ان يكون حالا عن فاعله والباء للملابسة اى عادلا عن القصد حالكونه ظالماً فلما كان العدول عن القصد كأنّه في بادى الرأى محتملا ان يكون بوجه مشروع قيّده بظلم تنصيصاً عليه.

وقال في مجمع البيان: «الالحاد» العدول عن القصد واختلف في معناه هاهنا.

فقيل: هو الشرك.

وقيل: هو كل شيء نهى عنى، حتى شتم الخادم لان الذنوب هناك أعظم.

وقيل: هو دخول مكة بغير احرام وهذه الرواية وغيرها تدل على التعميم[1].

(١) مجمع البيان: ج ٧-٨ ص ٨٠.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كلُّ ظلم يظلمه الرَّجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان يتّقي أن يسكن الحرم .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلِّ ثمَّ دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدُّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحدُّ في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى :

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « يتّقى » اى كان إتّقاء الصحابة وغيرهم من الاتقياء عن سكنى الحرم بذلك ويفهم منه ان من تمكن من ضبط نفسه عن إرتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «قال الله تعالى» أقول : الايات التى استدلّ بها عليه السلام هكذا «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين»[1] «فان إنتهوا فان الله غفور رحيم»[2] «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»[3] «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[4]. قال الطبرسي[2] (ره) «فتنة» أي شرك وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام «ويكون الدين لله» اى وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لامر الله « فان انتهوا » أي امتنعوا من الكفر و اذعنوا للاسلام

(١ و٢ و٣ و٤) سورة البقرة : ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ .
(٢) مجمع البيان : ج ١ ـ ٢ : ص ٢٨٧ .

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لا عدوان إلّا على الظالمين» .

« فلاعدوان الاعلى الظالمين » اى فلاعقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان ، و هو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الاية ناسخة للاولى الّتى تضمنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لان فيها إيجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام، وعلى ما ذكرنا في الاية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلاتكون هذه الاية ناسخة بل هى تكون مؤكدة .

وقيل : بل المراد بها انّهم إذا إبتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم[1] حتى يزول الكفر وقال : في قوله تعالى : « الشهر الحرام » في تقديره وجهان .

أحدهما : قتال [2] الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و اقام المضاف اليه مقامه ، أى القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبيّة .

وثانيهما : الشهر الحرام ذوالقعدة التى دخلتم فيه مكّة و اعتمرتم و قضيتم منها و طركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت ، ومنعتم عن مرادكم في سنة ست ، « والحرمات قصاص » قيل فيه قولان .

أحدهما : ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام .

قال مجاهد: لان قريشاً فخرت بردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيّة محرماً في ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكة في العام المقبل في ذى القعدة فقضى عمرته وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام وغيره .

والثاني : ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام اى لايجوز للمسلمين الاقصاصاً ، قال الحسن: ان مشركى العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله أنهيت عن قتالنا

(١) هكذا فى الاصل : وفى المجمع مقاتلهم .

(٢) هكذا فى الاصل : وفى المجمع شهر الحرام .

. . . .

في الشهر الحرام؟ قال : نعم و انّما أراد المشركون ان يغيّروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اى ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلّوا منهم مثل ما إستحلّوا منكم، وإنما جمع المحرمات لانه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام.

وقيل : أراد كل حرمة تستحل فلاتجوز إلا على وجه المجازاة «فمن اعتدى عليكم» اى ظلمكم «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» اى فجازوه باعتدائه وقاتلوه [١] بمثله.

والثانى: ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سمّاه إعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جوراً و هذا عدلا. لانّه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق ولانّه ضرر كما انّ ذلك [٢] ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة إنتهى.

فقوله عليه السلام «هذا هو في الحرم» معناه انّه يشمل الحرم وإنّما إستدلّ عليه السلام بالاية الاخيرة لعمومها والا فالاية الاولى في القتل اصرح خصوصاً على قراءة حمزة والكسائى حيث قرئا «و لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم» [٣] مع انه يحتمل : اى يكون غرضه عليه السلام الاستدلال بمجموع الايات و انّما ذكر بعضها إكتفاءً واختصاراً و تنبيها على ما هو أخفى في استنباط الحكم والله يعلم.

---

(١) هكذا فى الاصل : وفى المجمع وقابلوه.

(٢) هكذا فى الاصل : وفى المجمع ذاك.

(٣) مجمع البيان. ج ١-٢- ص ٢٨٥.

«باب»

«اظهار السلاح بمكة»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه ـ يعني يلفّ على الحديد شيئاً ـ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره .

باب اظهار السلاح بمكة

الحديث الاول : حسن . و قال في المنتقى : الظاهر ان ذكر ابن أبى عمير في هذا السند سهو ، والنسخ التى عندى للكافى متفقة فيه .

قوله عليه السلام : «لاينبغى أن يدخل» إعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة .

و قيل : يكره ولايخلو من قوة، و أما مع الحاجة فيجوز اجماعاً، و اما إظهار السلاح من غير لبس وهو مكروه كما يدلّ عليه الخبر .

قال في الدروس : يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلفّ عليه شيء ثم قال (ره) في محرمات الاحرام التاسع لبس السلاح إختياراً في المشهور والكراهة نادرة .

وحرم أبوالصلاح شهره، ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة لرواية الحلبى[1] .

الحديث الثاني : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصّبيان والمصاحف و المخدَّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردَّه .

باب لبس ثياب الكعبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «للصبيان» حمله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريراً. وفيه نظر .

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي لاحد » ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب : الحرمة ووجوب الرّد اليه مع الامكان والافالى مسجد آخر .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد و حصاه فلوفعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمّد بن مسلم[1] وإلى مسجد في رواية زيد الشحام[2] وهو أشبه والاولى الحمل على الافضليّة .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢ . (٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٥ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصا فردّه .

٣ ـ أحمد بن مهران ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد .

الحديث الثاني : ضعيف : و قال في المغرب : «السك» بالضم ضرب من الطيب إنتهى، ولعله عليه‌السلام إنّما لم يأمر برده لانهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل كالموثّق . ويدلّ على جواز الرّد الى مسجد آخر مع إمكان الرّد إليه وهو خلاف المشهور .

﴿باب﴾

✿(كراهية المقام بمكة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولاينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة .

وروي أنَّ المقام بمكّة يقسي القلوب .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنّه أشوق

باب كراهية المقام بمكة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يرفع بناء » قال الشيخ و جماعة بالتحريم ، والاشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقديرين المراد به أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثر بيوت مكة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال .

الحديث الثاني : مرسل. وقال السيد (ره) في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل بخوف الملالة و قلة الاحترام ، أو الخوف من ملابسة الذنب فانه فيها أعظم، أو بان المقام فيها يقسي القلب ، أو بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و ذلك مراد الله عز و جل ، وهذه التوجيهات كلها مرويّة لكن أكثرها غير واضحة الاسناد ، وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على إستحباب المجاورة ، والذى يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامّة بحيث لايخرج منها الى غيرها و كذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنب وإستحبابها

لك إلى الرّجوع

﴿ باب ﴾

✿(شجر الحرم)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكّة إلّا النّخل وشجر الفاكهة

على غير هذين الوجهين ، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وما تضمّن النهي على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح .

الحديث الثالث : حسن. وفي بعض النسخ عمّن ذكره عن داود الرقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الخبر مختلف فيه .

باب شجر الحرم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تنزع من شجر مكّة » إعلم: ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة، وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء .

الاول : ما ينبت في ملك الانسان و في دليله كلام ولاريب في جواز قلع ما انبته الانسان لصحيحة حريز [1] .

الثاني : شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا ، وظاهر المنتهى انه موضع وفاق .

الثالث : شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه .

الرابع : عود المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش . واعلم : ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحلّ أيضاً كما صرّح به الاصحاب و دلت عليه النصوص [2] .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٣ ح ٤ .

(٢) كما في الوسائل : ج٩ ب٧٦ـص١٢٧ ح ١ و٢و٣ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحلِّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرِّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فانَّ أصلها في الحرم و فرعها في الحلِّ فقال : حرِّم فرعها لمكان أصلها .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : حسن. ويدلُّ على عموم التحريم ، و خصَّ بما مرَّ .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله وان لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور ، و يمكن ان يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جوار قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حمّاد موافقاً للمشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح وموافق للمشهور. قال في الدروس: يكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية [1] انتهى ، وهذا في حكم الشجر واما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبتت في الحلّ وتفرعّت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم .

الحديث الخامس : حسن . وقال السيد في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ح ١ .

قال : يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرَّجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

﴿ مايذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكّة إلّا الإبل والبقر والغنم والدَّجاج .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لو قيل : بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل وابن حمران [١] .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدلُّ على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل ، واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه ، أو قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال .

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لايذبح » أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا ينافي جواز قتل بعض مالايؤكل لحمه، وامّا إستثناء الأربعة فموضع وفاق .

الحديث الثاني : حسن .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ب ٨٩ ـ ح ٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصفّ من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصفّ فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الدّجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لاتستقل بالطيران .

﴿باب﴾

☼(صيدالحرم وماتجب فيه الكفارة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصّيد في الحلّ ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

قوله عليه السلام : « ما كان يصفّ » أي يطير مستقلاً فانه من لوازمه ، واما الدجاج الحبشى فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشياً .

الحديث الثالث : حسن .

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ما بين البريد إلى الحرم » اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب : الاكثر إلى الكراهة ، وظاهر المفيد التحريم .

ثم ان الاصحاب لم يتعرض[1] لغيرهاتين الجنايتين هنا وان قيل بالتحريم .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح « لم يتعرضوا » .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل أُهدي له حمام أهليٌّ وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدَّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوي في القيمة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى بن عبدالسلام ، عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيّىء لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أباعبدالله عليه‌السلام فقال : ادفنها وأفد كلَّ طائر منها .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : « أصاب منه شيئاً » أي ذبحه ، أوقتله ، ويدلّ على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل في الحرم و ان زادت أو نقصت عن الدرهم .

وقال سيد المحققين في المدارك : ربّما ظهر من الروايات وجوب التصدّق بالقيمة على المحل في الحرم في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فان سبب التنصيص على الدرّهم كونه قيمة وقت السؤال .

وقال في المنتهى : الاحوط وجوب أكثر الامرين وهو كذلك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « لغلام لنا » لوجنى العبد في إحرامه ما يلزمه الدم .

قال الشيخ : يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون إذن مولاه ويسقط الدم[(١)] الى الصوم .

وقال المفيد : على السيد الفداء في الصيد .

و قال في المعتبر : الجنايات كلّها على السيد ، وهذا الخبر يدل على مذهب المفيد ، وحمل الدفن على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح . و عليه الفتوى ولاخلاف في ان ما ذبحه المحل في

---

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان هنا سقط و الصحيح ان يقال : و يسقط الدم و يتبدل الى الصوم » .

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيىء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنّ الحكم سأل أباجعفر عليه السلام عن رجلاً هدي له حمامة في الحرم مقصوصة ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن مثنّى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفيّ قال : كنّا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلّوا سبيله .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا

الحرم ميتة يحرم على المحلّ و المحرم .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « أحسن إليها » لاخلاف فيه ، ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « استودعوه » مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى ان يكمل ريشه .

واعتبر في المنتهى : كونه ثقة لرواية المثنى [1] .

الحديث السابع : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٠ ح ١٠ .

عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة قال : يردُّه إلى مكّة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

قوله عليه السلام : «والقيمة درهم» يدلّ على ما هو المشهور من انّ قيمته الشرعيّة درهم ، وإن كانت القيمة السوقيّة أقلّ أو أكثر ، و يمكن حمله على انه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهماً . ويدلّ على انه يجب أن يشترى به علفاً لحمام الحرم كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «يكون عليه فداء آخر » عمل به جماعة من الاصحاب .

قال الشهيد (ره) في الدروس: يدفن المحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « يردّه إلى مكّة » لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في أن من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه . وان تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات انما تدلّ على الطير والاصحاب قاطعون بعدم الفرق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في المحرم، وأمّا المحرم في الحلّ فالمشهور أن في قتل الحمام شاة ، وفي الفرخ حمل ، وفي البيضة

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث

درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه الامران معا .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس عليه جزاؤه » اختلف الاصحاب في صيد يؤم الحرم هل يحرم صيده أو يكره ؟ فذهب الشيخ و جماعة من الاصحاب : إلى التحريم ، و إبن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الكراهة و هو اقوى ، و أيضاً إختلفوا فيما لو أصابه و دخل الحرم فمات هل يضمنه أم لا ؟ والاشهر عدم الضمان وهو الاقوى لهذا الخبر الصحيح .

وقال الشهيد الثاني (ره) في المسالك : هو ميتة على القولين ويدل عليه رواية مسمع [1] كماستأتي و رواها الشيخ في الصحيح .

ثم اعلم : ان الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج على وجه فيه إختلاف مع ما في المتن ، هكذا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٤ ح ٢

رمى وهو له حلال إنّما مَثَل ذلك مَثَل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كلّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

في الحل فمضى بريشه [1] حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم [2] وليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب و هو له حلال ، و رمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء . فقلت: هذا القياس عند الناس ،فقال : انما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه [3] ولا يخفى ان ما في الفقيه أصوب .

الحديث الثالث : عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « نصف درهم » هذا خلاف المشهور إلا ان يحمل الحمام على الفرخ والمغلق على غير المحرم ، وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور. فان المشهور بين الاصحاب انّ من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض . ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة . و الفرخ بحمل . و البيضة بدرهم ان كان محرماً ، و ان كان محلاً ففى الحمامة درهم . وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم .

(١) هكذا فى الاصل : وفى الفقيه : برميته .

(٢) هكذا فى الاصل وفى الفقية : « دخل الحرم فمات فليس » .

(٣) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١٢ .

. . . .

وقال المحقق (ره) وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاوّل أشبه. والرواية التى أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أباعبدالله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان أغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، والبيض لكل بيضة ربع درهم[1]، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم[2] وان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم[3].

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها أفتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزّلها المصنّف على ما إذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة و هو جيد لكن يتوجّه عليه ان إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمة معاً لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرّح به العلامة في المنتهى وغيره، وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.

اما اولاً: فلانه خلاف المتبادر من اللفظ.

واما ثانياً: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء و القيمة على المحرم الا ان يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره، و يمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام ببيضه وفراخه بعد الاغلاق ونمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل

(١) هكذا فى الاصل: وفى التهذيب نصف درهم.

(٢) هكذا فى الاصل: ولكن جملة «وللبيض نصف درهم» غير موجودة فى التهذيب.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢٩.

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلٍّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأنَّ الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلِّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرامٌ مثل الميتة .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكّة الطير الأهليِّ غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدَّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان

عليه إنتهى .

اقول : ويرد عليه أيضاً ان الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرماً وهو خلاف فتوى الاصحاب ولم يتعرض لذلك أحد ، وأيضاً تضمنّت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركها ولم أرقائلاً به .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «عليه الجزاء» هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقدمرّ الكلام على آخر الخبر فيما تقدم .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « غير حمام الحرم » في التهذيب كما هنا، وفي الفقيه الطير الاهلي من حمام الحرم وهو أظهر ، وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذى أُدخل الحرم من خارجه ،

و اما قوله عليه السلام : «أفضل من ثمنه » فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل .

محرماً فشاة عن كلّ طير .

١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؟ قال للرسول: إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة قال له : يذبح مكان كلّ طير شاة .

١٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم

قوله : « فان كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « كنّ فرهة » قال في القاموس : «فره» ككرم فراهة وفراهيّة: حذق فهو فاره بين الفروهة ، والجمع فرّه كركع وسكرة وسفرة وكتب إنتهى ، وغرضه عليه السلام : ان سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعلّه كان حذاقتهن في إيصال الكتب ونحو ذلك .

قوله عليه السلام : « انه[1] يذبح مكان كل طير» لعله محمول على ما اذا لم يمكن إعادتها .

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب [2] ان بمجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الاكثر إنّه إنّما يلزم إذا تلفت :

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « نتف حمامة » كذا في الفقيه [3] أيضاً» وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمام الحرم»[4] ولذا قطع الاصحاب بان من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « قال له : يذبح » .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ ح٥١٠ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٣ .

قال : يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه .

١٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

صدقة و يجب ان يسلّمها بتلك اليد الجانية ، وتردّد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة .

واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده.

واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان النتف متفرّقاً ، والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب، وأما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها .

ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو اكثر ، ولو نتف غير الحمامة أوغير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عليهم ثمنه » تفصيل القول في هذا الخبر : انه لا يخلوا أمّا ان يكون الطير مذبوحاً للمحل او للمحرم ، امّا في الحل أو في الحرم و الاكلون إمّا محرمون او محلّون ، فان كان الذبح من المحلّ في الحل ويكون الاكلون محلّين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه ، وان كانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيداً للقول بلزوم القيمة على الاكل ، ولو كان الذابح محرماً أو يكون الذبح في الحرم مطلقا يكون ميتة ويلزم القيمة على الاكل مطلقا على قول ، أو الدرهم ان كان محلاً والشاة إن كان محرماً ، أو هما معاً ان كان محرماً في الحرم على القول الاخر و على القول بالفداء و حمل الاكل على المحل يكون مؤيداً لكون الاصل في الفداء على المحل الثمن .

١٩ ـ بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله .

٢٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فإنما أخذه عن آبائه .

الحديث التاسع عشر :

قوله عليه السلام : « فخل سبيله » المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد ، وربما قيل : بتحريم صيدها وعدم الكفارة ، وقال الشيخ في التهذيب[1] والفهد و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلابأس باخراجه منه ، وبه خبر صحيح . فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مكتل » هو كمنبر : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

قوله عليه السلام : « ثمن طيرين » ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقا سواء كان محلاً أو محرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب : القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم[2] .

والحاصل : ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ .

٢١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة و داود بن عليّ بها فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : قال لي داود بن عليّ ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها و قصّيناها ؟ فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « درهم » ظاهره جواز الدرهم لهما معاً ويمكن حمله على ان لكل منهما درهماً وعلى التقديرين محمول على ما اذا كان محلاً وفي التهذيب : «وانا بمكة محل» والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسي وعليه الاصحاب .

قال العلامة في التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمداً أو سهواً او خطأً باجماع العلماء .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : « وقصّينا ها » أصله قصصناها وابدلت الثانية ياء كاملیت و أمللت ، و يدلّ على أن حكم القمارى في النتف والقصّ حكم غيره من الطيور ، ولا خلاف في انه لايجوز قتل القمارى والدباسى ولا أكلهما .

و اختار الشيخ في النهاية : جواز شرائهما و إخراجهما ولم يقل به اكثر المتأخرين .

٢٣ ـ أحمد ، عن الحسن ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدّق بثمنها .

٢٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى قال : خرجنا إلى مكّة فاصطادت النساء قمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثمّ دخلوا بها مكّة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته .

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ على رأسك .

٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال :

الحديث الثالث والعشرون : موثق على الظاهر .

قوله عليه السلام : « تصدق بثمنها » حمل على ما اذا كان محلاً و كانت البيضة من نعام الحرم .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

« والامج » بالتحريك موضع بين مكة و المدينة ذكره الجزرى وقد تقدم الكلام فية .

الحديث الخامس والعشرون : حسن . وعد في المنتقى توسط ابن ابي عمير بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله

قوله عليه السلام : « ما صفّ على رأسك » قد تقدّم انه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكراهيّة : الحرمة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

عليه كبش يذبحه .

٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كلّ ما أُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه .

٢٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم

قوله عليه السلام : « عليه كبش يذبحه » حكى العلاّمة في المختلف عن الشيخ في الخلاف، وابن بابويه ، وابن حمزة : انّهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الاسد . كبشاً لهذه الرواية . وهي مع ضعف سندها انّما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لامطلقا ، وحملها في المختلف على الاستحباب ولايخلو من قوة .

الحديث السابع والعشرون : حسن وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول . و يدلّ على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب .

قال في الدروس : لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم اخراجه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور ، و قد تقدم الكلام فيه

الحديث الثلاثون : مجهول . و موافق لما هو المشهور لحرمة إجترائه و

فمشى الصيد برباطه حتّى دخل الحرم والرّباط في عنقه فأجرّه الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرَّجل في الحلّ ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن جاء صاحبها وإلّا فهي كسبيل ماله .

وجوب الردّ بعده .

باب لقطة الحرم

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « والا تصدقت بها » ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملّكها بعد التعريف . واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً .

فذهب الشيخ في النهاية وجماعة : إلى انه لاتحلّ لقطة الحرم مطلقا .

و ذهب المحقق في النافع وجماعة : إلى الكراهة مطلقا .

وذهب جماعة : إلى جواز القليل مطلقا والكثير على كراهيّة مع نيّة التعريف .

والقول بالكراهة : لايخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط .

فذهب المحقق وجماعة : إلى التخيير بين التّصدق ولا ضمان ، وبين إبقائها أمانة لانه لايجوز التملك مطلقا .

وقال المحقق في موضع آخر : يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد . وخيّر بين ابقائها امانة ، والتصدق ولا ضمان .

ونقل عن أبي الصلاح : انّه جوّز تملّك الكثير أيضاً .

والاظهر والاحوط : وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجد اللّقطة في الحرم ، قال : لا يمسّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيّار : إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هوله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن رجاء الارجانيّ قال : كتبت إلى الطيّب عليه السلام أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثمَّ بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرَّفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدَّنانير فان كنت محتاجاً فتصدَّق بثلثها وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلِّ .

الحديث الثاني : مجهول ، وظاهره الجواز مع نية التعريف .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هوله » قال الوالد العلامة (ره) : نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى إبني بابويه ، والباقون على عدم الجواز مطلقا .

ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون ، أو على انّه عليه السلام كان يعلم انه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تصدق[1] بثلثها » إحتج الشيخ بهذا الخبر على انه ان كان له حاجة إليها يجوز تملّك ثلثيها والتصدق بالباقي وانكره العلاّمة ، و يمكن ان يقال : مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدّق بالثلث محمولاً على الاستحباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال : في تلك

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « فتصدق » .

﴿باب﴾

☼(فضل النظر الى الكعبة)☼

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام و هو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إنّ النظر إليها عبادة فجاءه رجل

الواقعة لما رفع أمرها إلى الامام عليه السلام ، فيجوز ان يتصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة .

ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مرّ .

وقال في الدروس : لافرق بين الدينار المطلّس وغيره .

وقال الصدوقان : لو وجد في الحرم ديناراً مطلّساً فهوله بلا تعريف لرواية ابن غزوان [1] ولا بين المحتاج وغيره .

و قال ابن الجنيد : إذا إحتاج اليها تصدق بثلثها . و كان الثلثان في ذمّته لرواية ابن رجاء [2] والروايتان مهجورتان .

باب فضل النظر الى الكعبة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وهو محتب » قال في النهاية « الاحتباء » هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب [3] إنتهى .

والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، و ربما يجمع بين الخبرين بحمل

(١و٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٦٢ ح ٦و٧ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٣٥ .

من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إنّ كعب الأحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبوجعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب ؛ قال زرارة مارأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثمّ قال : ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ : شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين .

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذى كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره .

قوله عليه السلام : « ما خلق الله عزوجل بقعة » اعلم: انه اختلف في أشرف البقاع .

فقيل : هي موضع الكعبة .

و قيل : موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الائمة صلوات الله عليهم .

و قال الشهيد (ره) في الدروس : مكّة أفضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله .

و روى في كربلاء على ساكنها السلام مرجّحات . و الاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك الا البلدان التى هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وأربعون للمصلّين » لاينافى هذا ما روى : ان الطواف في السنة الاولى أفضل من الصلاة ، وفي الثانية مساو لها ، وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون غير المجاورين اكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم اكثر فتأمل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حنَّ قلبه إليها أوحبسه عنها عذر .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عليّ عن ابن رباط ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيّئات

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفرالله له ذنوبه وكفاه همّ الدُّنيا والآخرة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « للحظة » يحتمل ان يكون اللام في قوله عليه السلام للحظة للسببية اى ان لله بسبب الكعبة للحظة اى نظر رحمة إلى العباد ، أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها ، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازاً و كلمة «أو» في قوله أو حبسه اما بمعنى الواو ، او الف زيد من النساخ ، أو قوله « حن قلبه » اريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر ، وفيه بعد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لاتسلّم عليه ولا تروِّعه حتّى يخرج من الحرم.

﴿باب﴾

﴿ما يهدى الى الكعبة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: أخبرني ياسين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجلٌ فأوصى بألف درهم للكعبة فلمّا قدم الوصيُّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا: قد برءت ذمّتك ادفعها إلينا فقام الرّجل فسأل النّاس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت له: إنَّ الكعبة غنيّة عن هذا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الاول: مجهول. وقال الشهيد (ره) في الدروس: لو إلتجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء.

وقال علي بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان تكون قد أدانه في الحرم، وألحق القاضي، والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به، وفي المختلف تكره المطالبة لمن أدانه في غير الحرم وان أدانه فيه لم تكره وهو نادر.

باب ما يهدى الى الكعبة

الحديث الاول: مجهول.

انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أوذهبت نفقته أوضلّت راحلته أوعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت لك فأتى الرّجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضالٌّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ونحن نسألك بحقّ هذا و بحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لاعلم لك ثمّ سألوني بالعظيم ألّا بلّغتك ماقالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنّ من علمي أن لو ولّيت شيئاً من أمر المسلمين لقطّعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبّة ثمّ أمرت منادياً ينادي ألا إنّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أو بعها ثمّ

قوله عليه السلام : « فادفعها » ظاهر الخبر ان من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وظاهر الاصحاب ان من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفة ، يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنهم في الحال و المال يصرف في معونة الزوار او الى المساكين والمجاورين فيه ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم انه لايصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر ، أو على ما اذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلاينافي المشهور .

« والمصطبة » بكسر الميم وشد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي .

الحديث الثاني : مجهول . ومضمونه مشهور بين الاصحاب إذ الهدي يصرف إلى النعم ولايتعلق بالجارية و الدابّة ، و ذكر الاكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدابّة .

و قال بعض المحققين : لايبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك ، ويؤيّده الخبر المتقدم .

مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أوقطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفد ثمن الجارية .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على حائط الحجر ثمّ ناد وأعط كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن أخويه محمّد وأحمد ؛ عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة و جعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكّة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا اُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصّة فقال : إنّ الكعبة لا

وقال في الدروس : لو نذر أن يهدى عبداً أو أمة اودابة إلى بيت الله أومشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر [١] .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فارهة » قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى : « و تنحتون من الجبال بيوتاً فارهين [٢] » بطرين او حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ ح٢ طبع النجف .

(٢) سورة الشعراء : ١٤٩ .

تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهولزوّارها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوّارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم و أقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة ؟ فقال : أما إنّ قائمنا لوقد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران و فرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

قوله عليه السلام : «فسل عنهم» ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحّص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد .

الحديث الخامس: مرسل. ويدلّ على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن إختصاصه بالامام عليه السلام ، ويحتمل ان يكون عليه السلام علم انغرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنت إنّها عينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعاً .

﴿ باب ﴾

✿(في قوله عزوجل «سواء العاكف فيه والباد»)✿

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ماقال الله عزّ و جلّ : « سواء العاكف فيه والباد » وكان الناس

باب في قوله عزوجل « سواء العاكف فيه و الباد (١) »

الحديث الاول : حسن . واختلف الاصحاب في انه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره ، و ذهب الشيخ وجماعة : الى التحريم .

والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، فظاهر هذه الاخبار الحرمة . وان لم تكن صريحة فيها ، و أما الاية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال . لان الموصول وقع في الاية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى: « ان الذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواءً العاكف فيه و الباد [٢] » أي يصدّون عن المسجد الحرام الذى جعل الله للناس مستوياً فيه « العاكف » أي المقيم فيه «والباد» أي الذى يأتيه من غير أهله .

فقوله « سواء » منصوب على انه مفعول ثان لجعلنا .

وقوله « للناس » تعليل للجعل أي لعبادتهم ، أولانتفاعهم ، أو حال من الهاء ، و يجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه مرجعاً أو معبداً للناس «فسواء» بمعنى مستوياً يكون حالا «والعاكف والباد» فاعلاه كما في الاول .

و أمّا معنى « الاستواء » ، فروى الطبرسي عن ابن عباس ، و قتادة ، و ابن جبير ان المراد به ان العاكف والباد مستويان في سكناه والنزول به فليس أحدهما

(١و٢) سورة الحج : ٢٥ .

إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه وكان معاوية صاحب السلسلة الّتي قال الله تعالى: « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ۝ إنّه كان لايؤمن بالله العظيم » وكان فرعون هذه الأُمّة.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: لم يكن لدور مكّة أبواب

أحقّ بالمنزل يكون فيه من الاخر غير انه لا يخرج أحد من بيته، و قالوا ان كراء دور مكة و بيعها حرام، و المراد بالمسجد الحرام على هذا: الحرم كله كقوله: « أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ».

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذى يصلّى فيه، وعلى هذا يكون المعنى في قوله «جعلناه للناس» اى قبلة لصلاتهم ومنسكاً لحجّهم فالعاكف والباد سواء في حكم النسك [1] انتهى.

و ظاهر هذه الاخبار: هو الاول و يؤيّده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة، و أمر أهل مكة أن لايأخذوا من ساكن أجراً فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والبادى، والعاكف المقيم به والبادى الذى يحج إليه من غير أهله.

وقال ابن البراج: ليس لاحدان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها بقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد».

و قال ابن الجنيد: الاجارة لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله، لا أجرة ما ينزله.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

---

(١) مجمع البيان ج ٧ـ٨ ص ٨٠.

وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من بوّبها معاوية .

﴿باب﴾

﴿ حج النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال : لم يحجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلّا واحدة و قد حجّ بمكّة مع قومه حجّات .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستسرّاً في كلّها

قوله عليه السلام : « بقطرانهم » كانه جمع القطار على غير القياس ، أو هو تصحيف قطرات .

قال في مصباح اللغة : القطار من الابل عدد على نسق واحد ، والجمع قطر مثل كتاب و كتب ، والقطرات جمع الجمع .

قوله عليه السلام « فيضربون بها » أي خيمهم .

باب حج النبي صلى الله عليه و آله

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «عشر حجات مستسرّاً» يمكن الجمع بين الاخبار : بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستسراً لله، والعشرين على الاعم بان يكون قد حج علانية مع قومه عشراً كما يدل عليه قوله عليه السلام: «قدحج بمكة مع قومه» وان أمكن ان يكون المراد كائناً مع قومه بمكة لا أنه حج معهم، ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليباً، وأما حجه صلى الله عليه وآله مستسراً مع ان قومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به

يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول .

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ عليه: «وأذّن في النّاس بالحجّ

اما للنسيء فانهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذي الحجة، او للاختلاف في الاعمال كوقوف عرفة، وأمّا ما رواه الصدّوق رحمه الله في كتاب علل الشرايع باسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستتراً في كل حجة يمرّ بالمأزمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول؟ قال: لانه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنّة لاجل ذلك إنتهى [1].

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة، أو على ان المراد كون بعضها مستتراً، أو بعض أعمالها كما عرفت.

وقال الجوهري: «المأزم» كل طريق ضيّق بين جبلين، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: «وأذّن» [2] قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع.

---

(١) علل الشرايع: ص ٤٥٠ طبع نجف الاشرف.

(٢) سورة الحج: ٢٧.

يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق » فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب و اجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى إلى ذي الحُليفة زالت الشّمس فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشجرة فصلّى فيه الظّهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ له سماطان فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً و ستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان

وقيل لابراهيم عليه السلام : بعد بناء البيت أى ناد فيهم وأعلمهم بالحج بان يحجوا وبوجوب الحج « يأتوك رجالا » رجالا جمع راجل أي مشاة « وعلى كلّ ضامر » اى و ركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله « يأتين » صفة لكل ضامر محمولة على معناه .

وقيل اوله ولرجالاً وفيه نظر .

« من كل فج عميق » أي طريق بعيد .

وقال الجوهرى : الفج الطريق الواسع بين الجبلين .

وقال في النهاية : تكرر ذكر « العالية والعوالى » وهي أماكن بأعلى أراضى المدينة .[1]

قوله عليه السلام : «مفرداً » اى مفرداً عن العمرة اى لم يتمتع لانه صلى الله عليه وآله كان قارناً .

قوله عليه السلام : « أو أربعاً » الترديد من الراوي .

قوله عليه السلام : « في سلخ أربع» أى مضى أربع ، في القاموس : سلخ الشهر اى مضى كانسلخ .

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٢٩٥ .

استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال : إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فأبدء بما بدء الله تعالى به وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عزّ وجلّ : «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه واستقبل الرّكن اليمانيّ فحمد الله و أثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلاً ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ؛ قال :

قوله تعالى : « من شعائر الله » هى جمع شعيرة بمعنى العلامة أى من إعلام مناسكه ومعبداته و «الترّسل » التأنّي .

قوله صلى الله عليه وآله : « لو استقبلت » قال في النهاية أى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به في أوّل أمرى لما سقت الهدى معى وقلدته، و أشعرته فانه اذا فعل ذلك لايحلّ حتى ينحر، ولاينحر الايوم النحر،فلايصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج و انماأراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا و هو محرم، فقال : لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم إليه وانّه لولا الهدى لفعله [1] .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٠ .

فقال له رجل من القوم : انخرجن حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانيّ : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، قال : وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو بمكّة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ماهذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت النّاس بذلك فأنت يا عليّ بما أهللت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبيّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو و أصحابه ولم ينزل الدّور فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّ وجلّ الّذي أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله : «فاتّبعوا

قوله عليه السلام : « رجل » هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا أبداً من معجزاته صلى الله عليه وآله فانه قد أنكر ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله لاسيّما في أيام خلافته أشدالانكار كما هوالمتواتر بين الفريقين ، ويكفى هذا لكفره وشقاوته لكل ذى عقل ولبّ .

قوله عليه السلام : « رؤوسنا وشعورنا تقطر » اى من ماء غسل الجنابة ، و في بعض الروايات و ذكرنا تقطر أى من ماء المنى .

قال : لعنه الله ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله و رسوله به .

قوله عليه السلام : « كانا خلقنا » اذ بالعلم حياة الارواح والقلوب .

قوله عليه السلام : « و هو قول الله » لعلّه إشارة إلى ترك الشرك الذى إبتدعه المشركون في التلبية .

ملّة (أيكم) إبراهيم» فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتى منى فصلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والنّاس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرة و هي بطن عرنة[٣] بحيال الأراك فضربت قبّته وضرب النّاس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه ـ وأومأ بيده إلى الموقف ـ فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف النّاس حتّى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثمّ أقام حتّى صلّى فيها

قوله عليه السلام : « يعني إبراهيم» تفسير للناس أي المراد بالناس: هؤلاء الانبياء فأمر الله نبيّه ﷺ ان يتبعهم في الافاضة من عرفات .

وقال البيضاوي : في قوله تعالى « من حيث أفاض الناس » أي من عرفة لا من المزدلفة ، والخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفّعاً عليهم فامروا بأن يساووهم ، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الافاضة من عرفة إليها ، و الخطاب عام وقرىء الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله فنسي ، والمعنى إن الافاضة من عرفة شرع قديم فلاتغيّروه .

الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشّمس فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستّين أو ستّة و ستّين وجاء عليّ عليه السلام بأربعة و ثلاثين أوستّة وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة وستّين ونحر عليّ عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ، ثمّ تطرح في برمة ، ثمّ تطبخ ، فأكل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم وعليّ وحسيا من مرقها و لم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق ، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً وأرجع بحجّة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم فأهلّت بعمرة ثمّ جاءت و طافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصّفا والمروة، ثمّ أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ و رجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

قوله عليه السلام : « جذوة » هي مثلثة القطعة « والبرمة » بالضم قدر من الحجارة «وحسوالمرق» شربه شيئاً بعدشيء .

قوله عليه السلام : « فقالت له عائشة » انما قالت ذلك لانها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج الى العمرة .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشّجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة وأحرم النّاس كلّهم بالحجّ لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف النّاس معه ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال : أبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به فأتى الصّفا فبدء بها ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عزّ وجلّ به فأحلّ النّاس و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري مااستدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي كان معه إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ : يارسول الله علّمنا كأنّا خلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد الأبد . وإنّ رجلاً قام فقال : يارسول الله نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلّت ووجد ريح الطّيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فاحرم منها » لعلّ المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية ، أو إظهار الاحرام وإعلامه لئلا ينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة .

قوله عليه السلام : « وساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعاً وستيّن لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بانه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهلّ كاهلاله ، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق

الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأي شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال : لاتحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال : قد أكلنا منها الآن جميعاً ؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد . قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً قلت : أية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

٧ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال : «لبيك اللهم لبيك لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج

من مكة الى عرفات ومنى .

قوله عليه السلام : « سبعاً و ثلاثين » لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية ، أو نشأ من سهو الرواة ، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لبيك » قال في القاموس : « ألب » أقام كلب و منه « لبيك » أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة ، أو معناه إتجاهي وقصدي لك من داري ، تلب داره أي تواجهها ، أو معناه محبتي لك من إمرأة لبة محبته لزوجها ، أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى .

و هو منصوب على المصدر كقولك حمداً وشكراً و كان حقه أن يقال : لباً لك ، وثني تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب .

قوله عليه السلام : « ان الحمد » قال الطيبي : يروى بكسر الهمزة و فتحها و هما

و كان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أوهبط وادياً و من آخر الليل و في إدبار الصلوات ، فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ـ وذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة ـ فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم ، ثمّ أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ، ثمّ قال : «اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم» فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ، ثمّ قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصّفا ، ثمّ قال : أبدء بما بدءالله به ، ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً و ستّين و نحر عليّ عليه السلام ماغبر ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعيّ الأسلميّ والّذي حلق رأس النّبيّ

مشهوران عند أهل الحديث .

قال الخطابى : بالفتح رواية العامة .

وقال تغلب : الكسر أجود لان معناه أن الحمد والنعمة له على كل حال ، ومعنى الفتح : لبيك لهذا السبب انتهى .

ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربيّة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما غبر » اى ما بقى أوما مضى ذكره ، والاول أظهر .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الذى كان على بدن رسول الله » اى كان موكّلاً بالبدن التى

؛ صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبدالله بن حرانة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال : ولمّا كان في حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ! أُذُنُ رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى ، فقال معمر : والله إنّي لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليَّ ، قال : وكان معمر هو الّذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله : يامعمر إنّ الرّحل اللّيلة لمسترخي ، فقال معمر : بأبي أنت وأُمّي لقد شددته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لأفعل .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهلَّ من عسفان و هي عمرة الحديبية

ساقها النبي صلى الله عليه وآله وكان يحميها ويسوقها .

قوله عليه السلام : « أذن رسول الله » يحتمل ان يكون بضم الهمزة والذال أى رأسه في يدك ، ويمكن ان يقرأ بكسر الهمزة و فتح الذال اى في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك ، والموسى كفعلى ما يحلق به ، ذكره الفيروزآبادى وقال : و رحلت البعير أرحله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل .

و روى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلمى والذى حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى ، وكأنه سقط من قلم الكلينى ، أو النساخ و فيه و كان معمر بن عبدالله يرجل شعره عليه السلام واكتفى به ولم يذكر التتمة : وهذا التصحيف منه غريب ولعلّه كان في الاصل يرحل بعيره فصحّفه النسّاخ لمناسبة الحلق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح . و قال الفيروزآبادى : عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة .

وقال : الحديبيّة كدويهيّة ، وقد تشدد بئر قرب مكة أوشجرة حدباء كانت

وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهلّ من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجّة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجّة .

١٢ ـ سهلٌ ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرّة كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول .

١٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمّد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلّهنّ في ذي القعدة .

هنالك ، و قال « الجحفة » : ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة : و كانت تسمّى مهيعة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت الجحفة .

وقال : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي : التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطة بنت سعد و كانت تلّقب بالجعرانة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عشرين حجة » اى مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الاتى و ما روينا سابقاً من العلل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ذكر أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذاالقعدة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحج والعمرة وثوابهما ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن عليّ بن عبدالله البجليّ ، عن خالد القلانسيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما‌السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ و قال : الحاجّ مغفورٌ له وموجوبٌ له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : كان أبي يقول : من أمَّ هذا البيت

الحديث الرابع عشر : موثق .

باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه‌السلام : «مغفور له» الظاهر ان المراد إنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجوب له الجنة ، وصنف يغفر له ما تقدّم من ذنبه ويكتب عليه في بقيّة عمره وصنف لايغفر له ولكن يحفظ في أهله وما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمّار (١) .

الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦٥ ح ٢ .

حاجّاً أو معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ثمّ قرء :«فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى» قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحقّ قلت : ما غمص الخلق وسفه الحقّ؟ قال : يجهل الحقّ ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ضمان الحاجّ والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله وإن أماته أدخله الجنّة .

قوله عليه السلام : « غمص الخلق » قال في النهاية في الحديث « انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس » أى احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه : غمص الناس يغمصهم غمصاً [١] ، وقال : « من سفه الحق » اى من جهله ، وقيل: جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنّما البغى فعل من سفه الحق ، و السفه في الاصل: الخفة والطيش وسفه فلان رأيه:إذا كان مضطرباً لا إستقامة: له. والسفيه:الجاهل [٢].

و رواه الزمخشرى « من سفه الحق » على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيها وجهان .

احدهما : ان يكون على حذف الجابر وايصال الفعل كان الاصل سفه اعلى الحق .

والثانى : ان يضمن معنى فعل متعد كجهل ، والمعنى الاستخفاف بالحق وان لايراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة [٣].

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٧٦ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّة ثوابها الجنّة و العمرة كفّارة لكلّ ذنب .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قدوطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و يذكر الحجّ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضّعفاء ونحن الضعفاء أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة وفي الحجّ لههنا صلاة وليس في الصّلاة قبلكم حجّ ، لا تدع الحجّ و أنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث رأسك و يقشف فيه جلدك و

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : «ويقشف فيه» قال الجوهري : قد قشف بالكسر قشفاً إذا لوحته الشمس أو الفقر فتغيّر .

و قال الفيروزآبادي : « السوقة » بالضم الرعية للواحد و الجمع و المذكر والمؤنث ، وقد يجمع سوقاً كصرد .

يمتنع فيه من النّظر إلى النّساء وإنّما نحن لههنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلةمانبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها و ذلك قوله عزّ وجلّ : « و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرؤف رحيم ».

٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه

قوله تعالى : « و تحمل أثقالكم [1] » قال الطبرسي (ره): أي أمتعتكم « الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشقّ الانفس » أى و تحمل الابل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة الى بلد بعيدة لايمكنكم ان تبلغوه الا بكلفة و مشقّة تلحق أنفسكم .

وقيل : معناه تحمل اثقالكم الى مكة لانها من بلاد الفلوات عن ابن عبّاس و عكرمة [2].

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لايحالف الفقر » في أكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لايأتيه الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف الى إمرأة فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهرى ، وفي بعضها بالحاء المهملة من قولهم حالفه اى عاهده ولازمه ثم انه يحتمل ان يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للعمرة على اللّف والنشر ، ويحتمل ان يكون كلّا منهما لكليهما .

الحديث التاسع : مختلف فيه . قال الفيروزآبادى : جهاز المسافر بالفتح

---

(١) سورة النحل : ٧ .

(٢) مجمع البيان ، ج (٥ـ٦) ص ٣٥٠ .

لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلّا كتب الله عزّ و جلّ له عشر حسنات و محى عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولاتكتب عليه السّيئات إلّا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذّنب أربعة أشهر ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فمن ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذّنوب أربعة أشهر .

و الكسر ما يحتاج اليه .

وقال في النهاية اقل الشيء واستقلّه رفعه وحمله [١] .

قوله عليه السلام : « ربيع الاوّل » لعل المراد مع بعض ربيع الاخر كما ورد في روايات أخر ، والمراد بالموجبة إما الكبيرة الموجبة للنار أو الاقوال والافعال الموجبة المكفر ، والاوّل أظهر .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى : « فسيحوا في الارض [٢] » هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث سورة البرائة مع أمير المؤمنين عليه السلام الى مكة أمره ان ينبذ الى المشركين عهودهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا الى بلادهم وما منهم و ذلك من يوم النحر في تلك السنة : العاشر من ربيع الاخر .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في النهاية : ج ٤ ص ١٠٤ سطر ١٥ « أقل الشيء . يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله » .

(٢) سورة التوبة : ٢ .

١١ ـ أحمد ، عن أبي محمّد الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ لايزال عليه نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الفرّاء قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللاّزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدّاه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّة .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم و إن سكتوا إبتدءهم ويعوّضون بالدّرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ ـ وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحديث الحادى عشر : مرسل . قال الجوهرى : « الم الرجل » من اللمم وهى صغار الذنوب .

ويقال : هو مقاربة المعصية .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « تابعوا بين الحج و العمرة » أى إفعلوا الحج بعد العمرة . والعمرة بعد الحج ، أو ائتوا بهما مكرّراً

قال الجوهرى : ألكير كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذوحافات ، واما المبنى من الطين فهو الكور .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ .

١٦ ـ وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن داود بن أبي سليمان الجصّاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه‌السلام : ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا متّ فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة .

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان الجعفريّ عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما‌السلام يقول : بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرّضا عليه‌السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم .

الحديث السادس عشر : مجهول . إذا كان عن عبد المؤمن وفي بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفاً و ضمير عنه راجعاً الى محمّد بن عيسى كما في السابق وهو أظهر .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور . ويدلّ على إستحباب مبادرة الحاج والمعتمر بالمصافحة .

و قوله « قبل أن تخالطهم الذنوب » اى قبل مضى أربعة أشهر كما مرّ ، اوقبل ان يرتكب الذنوب فانهم غالباً في طريق الحج لايرتكبون كثيراً من الاثام . والاول أظهر بمعونة الروايات الاخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .

٢٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد : يامنى قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك و اترعي في مثابك و مناد ينادي : لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذير مبين » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ .

٢٢ ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة .

الحديث العشرون : مرسل. و قال الجوهري : « حوض ترع » بالتحريك و كوز ترع أي ممتلىء ، وقد ترع الاناء بالكسر يترع ترعاً أي إمتلا .

وقال مثاب الحوض وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

قوله تعالى : « ففرّوا إلى الله »[1] قال الطبرسي أي فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته وثوابه باخلاص العبادة له .

و قيل : ففروا إلـى الله بترك جميع ما يشغلكم عن طاعته و يقطعكم عمّا أمركم به .

وقيل معناه : حجوا عن الصادق عليه السلام[2] .

الحديث الثاني والعشرون : حسن كالصحيح .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ ـ ١٠ ص : ١٦٠ .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمّان قال : كنت أحجّ في كلّ سنة فلمّا كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحجّ العام به فتصدّقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال:فتصدّقت تلك السنة بما اُريد أن أحجّ به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لا أعود ولا أدع الحجّ قال : فلمّا كان من قابل حججت فلمّا أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده النّاس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصّتي وقلت : أيّهما أفضل الحجّ أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة ـ ثلاث مرّات ـ قال : قلت : أجل فأيّهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة أو قصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثمّ قال : وأنّى له مثل الحجّ ـ فقالها ثلاث مرّات ـ إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثمّ عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول : يا هذا أمّا ما مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيعطى قسماً » قال الجوهري : « القسم » بالكسر ، الحظ والنصيب من الخير .

قوله عليه السلام : « فجدّ » في بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتين أي فاشرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه ، وفي بعضها بالجيم والدال المهملة المشدّدة .

قال الجوهري:« الجد » الاجتهاد في الامور تقول منه جدّ في الامر يجد و يجدّ .

٢٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه قال: وكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتو قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضو مغفوراً لكم؛ قال: ـ وزاد غير الثمالي أنّه قال: إلّا أهل التبعات ـ فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس فلينصتوا فلمّا نصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرِّضا.

٢٥ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيٌّ بالأبطح فقال: يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ فعاقني وأنا رجل ميّل ـ يعني كثير المال ـ فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال: لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاجُّ.

٢٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن

الحديث الرابع والعشرون: حسن. «والانصات» السكوت والاستماع والمراد بالتبعات حقوق الناس.

الحديث الخامس والعشرون: حسن كالصحيح.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم .

٢٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أدنى مايرجع به الحاجّ الّذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : فقلت : بأيّ شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجُّ جهاد الضعيف ثمَّ وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء .

٢٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أحجُّ سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحجِّ يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت: ألف ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت : فألف وخمسمائة ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحجُّ أفضل .

٣٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله : قال لي إبراهيم

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « جهاد الضعيف » اى من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعواناً عليه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

ابن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال: ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت: ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة

قوله عليه السلام : « ان يجبرهم » أي يجبر من وجب عليه الحج منهم .

ويحتمل : ان يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كفائياً لئلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر ولم أر قائلاً به .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : « نيف » قال الفيروز آبادى ـ النيف ـ ككيس و قد تخفف الزيادة ، أصله ينوف .

ويقال: عشرة ونيف ، وكلما زاد على العقد فنيف إلى ان يبلغ العقد الثانى، والنيف الفضل والاحسان ، ومن واحدة إلى ثلاث .

وقال الجوهرى : بضعة و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، بضع سنين و بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة إمرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون .

دابّة ولقد اشتريت سوداً أكثربها العدد ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إليّ نفسي .

٣٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى .

٣٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا و ربّ هذه البنية لا يخالف مد من الحجّ بهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً .

٣٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم : إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين و عدوّاً يقال له : الدّيلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، ثمّ قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجّوه ثمّ قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا و هكذا ـ و جمع بين سبّابتيه ـ فقال أبوالحسن عليه السلام : صدق هو على ماذكر .

والمراد « بالسود » العبيد .

والمراد « بالعدد » عدد الحجّاج .

قوله عليه السلام : « و لقد آذاني » لعل المعنى أي كنت اقنع في أمر نفسي بمثل الخل و الزيت، و أبذل المال فيمن أحجه معي رغبة في ثواب حجهم ، ويحتمل ان يكون ذكر ذلك إستطراداً لكنه بعيد .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

٣٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن غالب ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفرالله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .

٣٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن الحسن زعلان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن الطيّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعنَّ عيلة الفقر وميتة السوء .

٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله رجلان رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف فقال الثقيفيُّ : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاريُّ فقال : يارسول الله إنّي على ظهر سفر وإنّي عجلان وقال الأنصاريُّ : إنّي قد أذنت له فقال : إن شئت سالتني وإن شئت نبّأتك فقال : نبّئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرّجل : إي و الّذي بعثك بالحقِّ ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفّر جبينك في التراب وصلِّ صلاة مودّع ، وقال الأنصاريُّ : يارسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك ، فقال : يارسول الله نبّئني ، قال جئت تسألني عن الحجِّ وعن الطواف

الحديث الخامس والثلاثون : مرسل .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : « تترى » أي متواترين واحداً بعد واحد .

وقوله : « تسعى » لعل المراد تسعى فيهن .

و قيل : هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منهما وسابقتها ولاحقتها ، تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل : إي و الّذي بعثك بالحقّ ، قال : لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله به لك حسنة ، و لا تضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفتل كما و لدتك اُمّك من الذّنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ و جلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيّام العالم ذنوباً فإنّه تبتّ ذلك اليوم .

وفي حديث آخر له بكلّ خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة و يمحى عنه سيّئة ويرفع له بها درجة .

٣٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برٌّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه .

٣٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ماتقدّم منه وماتأخّر ووقاه الله عذاب القبر و أمّا الّذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ماتقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله .

قوله عليه السلام « تبت ذلك اليوم » الظاهر انه من التوبة أي تبت منها ذلك اليوم وخرجت من اثمها .

ويحتمل : ان يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى « تبت يدا أبي لهب »[1] أي هلكت و ذهبت تلك الذنوب ، والاول أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

(١) سورة المسد : ١ .

٤٠ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ .

٤١ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم و لا جلد ولا شعر من سفر مكّة ، وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقة .

٤٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ و جلّ : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

٤٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٤٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ـ عشيّة من العشيّات و نحن بمنى و هو يحثّني على الحجّ و يرغبني فيه ـ : يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

الحديث الحادى والاربعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « صنف يعتق من النار »[1] هذا هو الذى عبر عنه سابقاً لانه يغفر له من ذنبه ، وما تقدم منه وما تأخر .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح . و قال الفيروزآبادى : ضحى ضحواً

---

(١) الظاهر ان هذا القول راجع الى الحديث السابق .

رزقه فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمَّ أخرجهم قد ضحاهم بالشّمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحدٌ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ؟ فقال : يجيىء بهم قد ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثمَّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيـامة .

٤٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجلٌ يقال له : أبو الورد فقال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال

وضحياً برز للشمس و كسعى و رضى ضحواً وضحياً أصابته الشمس .

و قال في النهاية : فيه « أضح لمن أحرمت له » أي أظهر و اعتزل الكنّ والظلّ . يقال : ضحيت للشمس و ضحيت أضحى فيهما إذا برزت لها و ظهرت [1] .

قال الجوهري: يرويه المحدّثون « أضح » بفتح الالف وكسر الحاء وإنما هو بالعكس .

و قال الشعب التفريق و قد يكون بمعنى الاصلاح و هو من الاضداد و هو المراد هاهنا .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « أرحت بدنك » أي بترك الحج فان ركوب المحمل يشقّ عليك .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٧٧ .

أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الورد ، إنّي اُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم» إنّه لايشهدها أحدٌ إلّا نفعه الله أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلّف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون : اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل فافعل به والنّاس يدعون لأنفسهم وهُم يدعون لمن تخلّف .

ويحتمل ان يكون: إشارة إلى ما سيأتي في اول باب طواف المريض ان أباعبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع بن خثيم : جعلت فداك يابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عزوجل يقول « ليشهدوا منافع لهم » فقال [1] منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل [2] .

قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » [3] قيل المراد بها: المنافع الدنيوية وهي التجارات والاسواق .

و قيل : أريد به المنافع الاخروية و قيل : التجارة في الدنيا والثواب في الاخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر .

والظاهر: ان المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر ، ويحتمل ان يكون إسم مكان بان يراد به المشاعر والمناسك .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن الصحيح كما في الوسائل « فقلت » .

(٢) ما ذكره قدس سره ملخص أو مضمون حديث ربيع بن خثيم فراجع الوسائل: ج ٩ ص ٤٥٦ ح ٨ .

(٣) سورة الحج : ٢٨ .

٤٨ ـ أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم فإنّ ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿ باب ﴾

﴿ فرض الحج والعمرة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب بإملائه : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما وسألته عن

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

باب فرض الحج والعمرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يعني به الحج والعمرة » يمكن ان يراد به الحج التمتع أو المعنى إن العمرة داخلة هنا في الحج تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالج معناه اللغوى أى لله على الناس قصد البيت و قصد البيت يكون للحج و العمرة ولعل هذا أنسب .

قوله تعالى : « و أتموا الحج والعمرة لله » [1] الحج لغة القصد و شرعاً قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة .

« والعمرة » لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص ، والظاهر ان المراد بهما هنا الشرعيّان .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله تعالى : «الحجّ الأكبر » ما يعني بالحجّ الأكبر ؟ فقال : الحجّ الأكبر الوقوف

وقيل : اى ،أتموهما إذا دخلتم فيهما، وقد يؤيده تفريع إيجاب الهدى مع الاحصار مطلقا فانه ليس الا بعد الشروع .

وقيل : أى أتموهما بحدودهما و تأدية كل ما فيهما عن ابن عباس ، ومجاهد، وهذا يحتمل ان يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون ايجاب اصل الاتيان وهو مقصود ـفـ حيث قال إئتوبهما تامين كاملين بمنا سكهما و شرايطهما لوجه الله من غير تو ان ولا نقصان يقع منكم فيها .

ثم قال: فان قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة .

قلت : ما هو إلا أمر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر باتمام الواجب و التطوع جميعاً الا ان يقول الامر باتمامهما أمر بادائهما بدليل قراءة من قرأ «وأقيمو الحج والعمرة » .

و يحتمل : ان يراد به إيجاب تأديتهما بحدود هما كما هو مختار البيان ، والمعالم، والواحدى و ى وأشار إليه ف وفي البيان .

وقيل معناه: أقيموها الى آخر فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، وعلى بن الحسين عليه‌السلام، وعن سعيدبن جبير، ومسروق، والسدى[1] وهذاأيضاً موافق ومؤيد له الا أن يجعله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بانه خلافه فان كان ذلك فلعلّه باعتبار احتمال ان يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائى.

والظاهر: هوالاول مع إحتمال إرادته التأييد ووجود ذلك بعبارة اخرى من هؤلاء و حينئذٍ ففيها دلالة على وجوب الحج و العمرة كما صرحوا به كذا ذكره المحقق الاسترآبادى ، و هذا الخبر يدلّ على ان المراد بالاتيان بهما تامين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لايخفى .

---

(١) مجمع البيان : ج ١ـ ٢ـ ص ٢٩٠ :

بعرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » قال : هما مفروضان .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحجّ

وقال الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى: «يوم الحج اكبر»[1] فيه ثلاثة أقوال.

احدها : انه يوم عرفة و روى ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

قال عطا : الحج الاكبر الذى فيه الوقوف، و الحج الاصغر الذى ليس فيه وقوف وهو العمرة .

وثانيها : انه يوم النحر عن على عليه السلام ، وابن عباس وهو المروى عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال الحسن : وسمي الحج الاكبر لانه حج فيه المسلمون و المشركون ولم يحج بعدها مشرك .

وثالثها : انه جميع أيام الحج كما يقال: يوم الجمل ويوم صفين أراد به الحين والزمان إنتهى [2] .

وغرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة، ورمى الجمار ان المراد به الحج المقابل للمعرة فان كل حج يشتمل عليهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما مفروضان » أى المراد بالاية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين كما مرّ تحقيقه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٢) مجمع البيان : ج ٥ ـ ٦ ـ ص ٥ .

على الغنيّ والفقير ؟ فقال : الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم و صغارهم فمن كان له عذرعذره الله .

٤ ـ ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله تعالى يقول : «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» وإنّما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج» أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ جميعاً ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام و ذلك قوله

قوله عليه السلام : « على الناس جميعاً » يمكن حمله على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنيّاً عرفاً ، والاظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدلّ على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « على أهل الجدة » الجدة الغناء ، و يظهر من الصدوق (ره) في كتاب علل الشرايع انه قال: بظواهر تلك الاخبار كما هو ظاهر الكليني .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب : معنى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع إنتهى.[1]

ويمكن حمل الفرض على الإستحباب المؤكد ، أو على انّه يجب عليهم كفاية ان لا يخلوا البيت ممّن يحجّه فان لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج

---

(١) علل الشرائع : ص ٤٠٥ .

عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام .

ان يعيد لئلا يخلو البيت من طائف كما أو مأنا إليه سابقاً .

قوله تعالى « ومن كفر[1] » ظاهره انه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: اكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر، وقد مرّ تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر، وتبين هناك انه يطلق الكفر بأحد معانيه في الايات والاخبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الاية .

وقيل : المراد بالكفر هنا : كفران النعمة.

وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيداً على سبيل المبالغة :

وقيل: المراد من« كفر» من أنكر الحج ووجوبه، لامن تركه بدون إستحلال وأيّد ذلك بما روى انّه لمّا نزل « لله على الناس حج البيت[2] »جمع رسول الله صلى الله عليه وآله أرباب الملل وخطبهم وقال: ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، و كفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر .

و روى عن ابن عبّاس و الحسن أنهما قالا : أى من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لايخفى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يعتق .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام .

﴿باب﴾

☆(استطاعة الحج)☆

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : ما السّبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه ، وإدعى في المعتبر عليه إجماع العلماء .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

باب استطاعة الحج

الحديث الاول :حسن .

قوله تعالى : « من إستطاع إليه سبيلا » [1] هو بدل عن قوله الناس وضمير

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

عرض عليه ما يحجُّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما

«إليه» راجع إلى الحج أو البيت، والظاهر ان المراد من تيسّر له السفر وتمكّن من طيّ الطريق و الوصول إليه من غير عسر و مشقّة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد إعتبار الزاد و الراحلة بظاهر الاية إيضاً كما هو إجماع أصحابنا وبه الاخبار المستفيضة عن الائمة عليهم السلام فلا بأس بتفصيل الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة زايداً على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى ان يرجع مع تخلية السرّب من الموانع و خلّوه في نفسه كذلك من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين .

وقال العلامة في المنتهى : إتفق علماؤنا على ان الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته ولم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال : وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته، والمكيّ لايعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه .

قال في التذكرة : و صرّح بان القريب إلى مكة لايعتبر في حقه وجود الراحلة .

وقال في المدارك: هو جيّد لكن في تحديد القرب خفاء، ومقتضى روايتي محمد ابن مسلم [1] والحلبي [2] وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي ، و المسألة قوية الاشكال .

قوله عليه السلام « نعم » لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الحج لو بذل للانسان زاد و راحلة ونفقة له ولعياله ، وإطلاق هذه الرواية و غيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في الباذل بين ان يكون موثوقاً به أولا .

(١و٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢ ح ١-٣ .

شأنه أن يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال : سأل حفص الكناسيُّ أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجَّ ـ أو قال : ممّن كان له مال ـ فقال له حفص الكناسيّ : فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجَّ ؟ قال : نعم .

و نقل عن ابن إدريس : انه اعتبر تمليك المبذول ، و هو تقييد النص من غير دليل .

و اعتبر في التذكرة : وجوب البذل بنذر وشبهه حذراً من إستلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف .

نعم لايبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ، ثم اطلاق النص و كلام الاكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة ، واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال : فلو بذل أثمانها لم يجب القبول وأيضا لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : لايجب قبول هبتهما ولايشترط فيه عدم الدين ،

وقال الجوهري : الجدع قطع الانف وقطع الاذن إيضاً وقطع إليد والشفة تقول: منه جدعته فهو أجدع ، والانثى جدعاء ، وحمار مجدع أي مقطوع الاذن .

وقال: الابتر المقطوع الذنب .

الحديث الثاني : حسن موثق . وقال الجوهري « السرب » الطريق وفلان امن في سربه بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخيّ البال .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع الشاميّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «من استطاع إليه سبيلاً» فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقيل له : الزّاد والرَّاحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً ، لئن كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هلك الناس اذاً » إعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لايشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة .

وقال الشيخان، وأبو الصلاح ، وابن الراج ، وابن حمزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر .

وأجيب عنه : اولاً بالطعن في السند بجهالة الراوى .

و ثانياً بالقول : بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعيا له مدة ذهابه وعوده ، وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة: انه أورد رواية أبي ربيع بزيادة مرجّحة لما ذهب إليه و قد قيل : لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ، ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن ، فقيل له فما السبيل عندك قال : السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله[1] .

وقال بعض المحققين : هذه الرواية مع هذه الزيادة لاتدل على اعتبار الرجوع إلى كفاية بالمعنى الذى ذكروه، فان اقصى ما يدل عليه .

قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه» إعتبار بقاء شيء من المال و كذا قوله « و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله » و يمكن ان يكون المراد منه قوت

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٤ ح ٢٩١ .

لقد هلكوا ، فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي شيّعت أصحابي إلى القادسيّة فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقتهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنيّاً صحيحاً .

٥ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والرّاحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرّجل : أفليس إذا كان الزّاد والرّاحلة فهو مستطيع للحجّ فقال : ويحك ليس كما تظنّ قد ترى الرّجل عنده المال الكثير أكثر من الزّاد والرّاحلة

السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الغناء شرعاً .

أقول : الحقّ ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في إعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الاية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لايخلو من إشكال .

الحديث الرابع : حسن . وقد مرّ الكلام في مثله في كتاب التوحيد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور. ويدل كسابقه على ان بتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلا في العمل كما مرّ في تحقيق الامر بين الامرين .

والمراد بأهل القدر هنا المفوّضة الذين يقولون لامدخل لتقدير الله تعالى في

فهو لا يحجّ حتّى يأذن الله تعالى في ذلك .

﴿باب﴾

✿(من سوّف الحج وهو مستطيع)✿

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزّ وجلّ : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً» فقال : ذلك الّذي يسوّف

أعمال العباد أصلاً ، وقد يطلق على الجبريّة إيضاً كما عرفت سابقاً .

باب من سوف الحج و هو مستطيع

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « تجحف به » بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قال الفيروزآبادي: أجحف به ذهب به، وبه الفاقة أفقرته الحاجة، واجحف به أيضاً قادر به و دنى منه ، والمحجفة الداهية وتأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الاية ، فمنهم من حمل على المبالغة ومنهم من حمل على الاستحلال .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : « من كان في هذه أعمى » [1] قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه أقوال .

---

(١) سورة الاسراء : ٧٢ .

نفسه الحجّ يعني حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوّف نفسه الحجّ ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

أحدها : إن هذه إشارة الى ما تقدم ذكره من النعم و معناه ان من كان في هذه النعم وعنها أعمى فهو عما غيب عنه من امر الاخرة أعمى عن ابن عباس .

وثانيها : ان هذه إشارة إلى الدنيا ومعناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالاً عن الحق[1] فهو في الاخرة أشدّ تحيّراً وذهاباً عن طريق الجنة ، أو عن الحجة إذا سئل[2] فالاول إسم والثاني فعل من العمى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وثالثها : ان معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فانه في الاخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبة له على ضلالته في الدنيا عن أبي مسلم قال[3] : ويجوز ان يكون أعمى عبارة عمّا يلحقه من الغمّ المفرط فانه إذا لم ير الا ما يسوؤه فكأنه أعمى .

و رابعها : ان معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الاخرة أضل لانه لاتقبل توبته إنتهى[4].

ويحتمل: ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض أفراد الضلالة ، والعمى في الدنيا أو نزلت فيه وان كانت تشمل غيره ، «والتسويف» التأخير يقال : «سوفته» أي مطلّته فكان الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه .

الحديث الثالث : ضعيف .

---

(١) وفى المجمع : ضالا عن الحق ذاهباً عن الدين فهو فى .

(٢) وفى المجمع : اذا سئل فان من ضل عن معرفة الله فى الدنيا يكون يوم القيامة منقطع الحجة فالاول :

(٣) هكذا فى الاصل ، ولكن الظاهر ان هنا سقط « وهذا كقوله و نحشره يوم القيامه اعمى » فراجع المجمع .

(٤) مجمع البيان : ج (٥ـ٦) ص ٤٣٠ .

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت الرّجل التّاجر ذاالمال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه إلّا التّجارة أو الدّين فقال : لا عذرله يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ : «ونحشره يوم القيمة أعمى » قال : قلت :

الحديث الرابع : مجهول وسنده الثاني حسن .

الحديث الخامس : موثق :

الحديث السادس : موثق .

قوله تعالى: « ونحشره [1] » أقول قبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا[2] » الاعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهى و عدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ والاحكام ، فيحتمل ان يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراده أولبيان مورد نزول الاية .

وقال الطبرسي (ره) « و نحشره يوم القيامة أعمى » [3] أي أعمى البصر عن

(١ـ٣) سورة طه : ١٢٤ .

سبحان الله أعمى ! قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ .

﴿باب﴾

☼(من يخرج من مكة لايريد العود اليها)☼

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكّة وهو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٢ - محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكّة و هو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ

ابن عباس .

وقيل: أعمى عن الحجة عن مجاهد، يعنى انه لاحجة له يهتدى اليها، والاول: هو الوجه لانه الظاهر ولا مانع منه ، ويدلّ عليه قوله« قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً »[1] قال الفراء:يقال: انه يخرج من قبره بصيراً فيعمى في حشره.

ثم روى نحواً من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام ثم قال : فهذا يطابق قول من قال ان المعنى في الاية أعمى عن جهات الخير لايهتدى بشيء منها[2] .

باب من يخرج من مكة لايريد العود اليها

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

---

(١) سورة : طه : ١٢٤ .

(٢) مجمع البيان : ج (٧-٨) ص ٣٤ .

صلوات الله عليه يقول لولده : يا بنيّ انظروا بيت ربّكم فلا يخلونّ منكم فلا تناظروا .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحجّ في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني و بين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثمّ قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحجّ خيرة .

قوله عليه السلام : « فلا تناظروا » أي لا تمهلوا ، قال في المنتقى : المراد بالمناظرة هاهنا الانظار فمعنى لاتناظروا : لاتمهلوا ، وأيّده بما رواه الصدوق في من لايحضره الفقيه عن حنّان قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا ، وفي خبر آخر لنزل[1] عليهم العذاب[2] إنتهى كلام الصدوق قدس روحه ، اذ لا يستفاد من ذلك ان الغرض من المناظرة نزول العذاب .

باب انه ليس في ترك الحج خيرة و ان من حبس عنه فبذنب

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الفقيه « لينزل » .

(٢) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب - أو قال : اُنزل عليهم العذاب - .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول لولده : يا بنيّ انظروا بيت ربّكم فلا يخلونّ منكم فلا تناظروا .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدّين قائماً ماقامت الكعبة .

باب انه لو ترك الناس الحج لجاء هم العذاب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن موثق .

الحديث الثالث : صحيح . و قد مضى الخبر بعينه سنداً و متناً في الباب السابق .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿باب نادر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحجّ ، فقال : ما أخلقك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

﴿باب﴾

﴿الاجبار على الحجّ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

باب نادر

الحديث الاول : حسن و قال الفيروزآبادي : خلق ككرم « صار خليقاً » أي جديراً .

باب الاجبار على الحج

الحديث الاول : حسن الفضلاء . ويدلّ على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدها من الواجبات الكفائية . فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب . و ربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمّن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً .

والجواب : ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ .

﴿ باب ﴾

﴿ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفربن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ : إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه أن يحجّ عنك .

الحديث الثاني : صحيح. ويدلّ أيضاً على الوجوب الكفائي، ولاينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا كما أومأنا إليه سابقاً .

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ثم إبعثه » أجمع الاصحاب على انّه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمّته ثم عرض له مانع من الحج لايرجى زواله عادة من مرض أو كبر اوخوف أونحو ذلك يجب عليه الاستنابة، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل إستقرار الوجوب ، و ذهب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وإبن الجنيد، وإبن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس : لايجب واستقربه في المختلف وإنّما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً قاله في المعتبر ، وربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدروس: وجوب استنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف. نعم قال في المنتهى : باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء ، و الحال : هذه ، ولو حصل له اليأس بعد

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً [أن] يحجّ عنه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لامال له .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه .

الاستنابة وجب عليه الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه .

ثم إعلم : ان هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بان يحمل الخبر عليه .

ثم إعلم : ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلاقضاء عليه إتفاقاً وان زال المانع وتمكّن وجب عليه ببدنه كما ذكره المحقق في المعتبر ، و الشيخ في النهاية و المبسوط ، و ظاهر العلاّمة في التذكرة انه لاخلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب:عدم الوجوب وقوّاه بعض المحققين من المتأخرين،والاول أظهر واحوط فلو أخل عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضى عنه .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على الوجوب كما عرفت .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدلّ على الوجوب مطلقا سواء إستقر قبل عروض المانع في ذمته ام لاوسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي اوهرم أو عدو أو غيرها،وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجلٌ موسر حال بينه و بين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله عزَّ وجلَّ فيه فإنَّ عليه أن يحجَّ عنه صرورة لامال له .

﴿باب﴾

﴿ مايجزىء من حجة الاسلام ومالايجزىء ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجُّ و كذلك

قوله عليه السلام : « فليجهّز رجلاً » قال الفاضل التستري : (ره) لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام اذ ربّما كانت الواقعة في المندوبة .

الحديث الخامس : حسن . وهو في الدلالة كالخبر الثالث ، وقد روى في غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضاً .

باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لايجزى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « كانت له حجة » أي كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى ان يستطيع ، وينبغي حمله على انه إستأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتى .

قوله عليه السلام « و كذلك الناصب » المشهور بين الاصحاب ان المخالف إذا إستبصر لايعيد الحج الا أن يخلّ بركن .

منه ونقل عن ابن الجنيد ، وابن البراج : إنهما . أوجب الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربّما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف

النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قدحجّ .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اُناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ؟ قال : نعم فإذا أيسر بعدذلك فمليه أن يحجّ ، قلت : وهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم يقضي عنه حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فليحجّ

هذه الرواية .

وأجيب اولاً بالطعن في السند .

وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

أقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لايجرى عليه شيء من أحكام الاسلام .

ثم إعلم : انه إعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم إعادة الحج ان لا يكون المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا إلقيد،ونص المحقّق في المعتبر، و العلامة في المنتهى ، و الشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً مع انّهم صرحوا في قضاء الصلاة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاّه صحيحاً عنده وان كان فاسداً عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه‌السلام : « و ان أيسر فليحج » المشهور بين الاصحاب انه لايجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الاعادة محتجاً بهذه الرواية .

وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر .

قوله عليه‌السلام : «ان أيسر فليحج» محمول على الاستحباب، يدل على ذلك « قوله

قال : وسئل عن الرّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ تغني عنه حجّته أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجّته تامّة أوناقصة أولا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره أويكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته ؟ قال : نعم حجّته تامّة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزئه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجّة الجمّال تامّة أوناقصة ؟ قال : تامّة : قلت : حجّة الأجير تامّة أم ناقصة ؟ قال : تامّة .

قد قضى حجّة الاسلام » وتكون تامّة وليست بناقصة إنتهى وهو أقوى .

قوله عليه السلام : « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا .

قوله عليه السلام : « تغنى عنه » أي تجزى عنه حجّته .

قوله عليه السلام : « أو يضع » أي يخسر ولايربح

قوله عليه السلام : « او لا تكون » أي ليس معه تجارة بل انّما يكري إبله ليذهب بالرجل إلى الحج ولاينوى شيئاً غير ذلك أو ينويهما معاً ، أي إذهاب الغير إلى الحج والتجارة معاً أيقضى ذلك حجّته ؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الاسلام ؟ فالظاهر ان قوله « يكون له الابل يكريها » مجملا و ما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمل ، و يحتمل ان يكون قوله «أو لايكون حتى يذهب به» اعادة للاول وفيه احتمالات آخر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « نعم » حمل على انه يجزيه إلى وقت اليسار كما مرّ .

قوله عليه السلام : « حجة الجمال تامة » حمل على ما اذا كانا مستطيعين أو صارا مستطيعين بوجه الكراية ، أو الاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجةالاسلام كما هو الظاهر .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله و الحجُّ أحبُّ إليَّ ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمَّ منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال : الحجُّ أحبُّ إليَّ .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيِّ إلى أبي جعفر عليه السلام : أنّي حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجِّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجّك .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يمرُّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة ؟ قال : لا ، بل حجّته تامّة .

الحديث الرابع : حسن . ويدل على الاجزاء واستحباب الاعادة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهود .

قوله عليه السلام : « أعد حجّك » حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ، ويمكن حمله على انه لما كان عنده كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة .

الحديث السادس : حسن . وحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين .

الحديث السابع : صحيح .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نعم قلت : فأمّ ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّتها ؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن الصبيِّ متى يحرم به ؟ قال : إذا اثّغر .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في

الحديث الثامن ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لاخلاف في ان المملوك اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج .

وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بعدم إعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب .

الحديث التاسع : مجهول

وقوله عليه السلام : « إذا أثغر » قال الفيروزآبادى « اثغر الغلام » القى ثغره ونبت ثغره ضد كاثغر ولعله محمول على تأكد الاستحباب أوعلى إحرامهم بانفسهم دون ان يحرم عنهم .

الحديث العاشر : صحيح. ولاريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام ودخول الحرم ، وقد إستقرّ الحج في ذمّته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة

الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجّة الإسلام وإن[كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام .

١١ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزء عنه حجّة الإسلام وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته وما معه في حجّة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

وتأخّر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمّته بان كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المفيد في المقنعة ، والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ، ولعلهما نظراً إلى إطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات .

وأجيب عنها : بالحمل على من استقر الحج في ذمّته .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « قبل ان يحرم » ذهب علماؤنا على انه اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، واختلفوا فيما اذاكان بعد الاحرام. وقبل دخول الحرم ، والاشهر عدم الاجزاء ،وذهب الشيخ في الخلاف، وابن إدريس إلى الاجتزاء ، واستدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام «قبل ان يحرم »[1] لكنّه معارض بمنطوق قوله عليه السلام « و ان كان مات دون الحرم »[2] .

---

(١) الوسائل . ج ٨ ص ٤٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ١ بدون لفظ « كان » فراجع .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال ، و قد نذر أن يحجّ

الحديث الثاني عشر : حسن.وهو يشتمل على حكمين .

الاوّل : انه ينعقد نذر الحج ما شياً وهو المشهور بين الاصحاب .

و قال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ما شياً و قلنا المشى أفضل . أنعقد الوصف والافلا .

وقال ولده في الايضاح : إذا نذرالحج ما شياً إنعقد أصل النذر اجماعاً . وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيّان على ان المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل ، ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا انّه يجزى إذا اتى به عن حجة الاسلام وهو لايدل على لزوم الوفاء بالنذر ، بل يمكن ان يكون التداخل مبنيّاً على عدم إنعقاد النذر فليتأمّل .

الثانى : ان من نـذر الحـج يجزيه حـج النذر عن حجّة الاسلام . و فيه ثلاث صور .

الاولى : ان ينذر حجّة الاسلام والاصح إنعقاده .

الثانية : ان ينذر حجاً غير حجة الاسلام ،ولاريب في عدم التداخل حينئذ .

الثالثه : ان يطلق النذربان لايقصدحجة الاسلام ولاغيرها ،وقد اختلف فيه فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، و ان نوى حجةالاسلام لم تجز عن المنذورة ، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا ، و انما لم يكن الحج المنويّ به حج الاسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور لان الحج إنّما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان بالحج ، و هذه الرواية تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

ماشياً أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ ؟ فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : حجّ عنه فإنّ ذلك يجزىء عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزىء ذلك ويكون قضاء عنه و يكون الحجّ لمن حجّ ويوجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان

ما اذا تعلّق النذر بحج الاسلام وهو بعيد .

قال سيّد المحققين : وبالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحجّ النيابة لايخلو من قوة وان كان التعدد أحوط، ولو عمم الناذر النذر بان نذر الاتيان بأيّ حج اتفّق قوى القول بالاجتزاء بحجّ الاسلام و بحجّ النيابة أيضاً إنتهى كلامه رحمه‌الله ولايخفى متانته .

لكن يمكن انه يقال : ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشي إلى بيت الله لا بالحج ماشياً والحج لم يتعلق النذر به فلامانع من إنصرافه إلى حج الاسلام أو حج النيابة والله يعلم .

الحديث الثالث عشر : مجهول. و يدل على ان كل من حج عن الميت تبرأ ذمّته كما هو مذهب الاصحاب ، و اطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في الميّت بين ان يخلّف ما يحج به عنه و غيره ، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم .

بل قال في التذكرة : انه لايعلم فيه خلافاً .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحاجّ غيرصرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الّذي أحجّه .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل و المرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام ؟ قال : نعم .

١٧ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله ابن لم يدرأحجّ أبوه أم لا ؟ قال يحجّ عنه فإن كان أبوه قدحجّ كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحجّ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة .

قوله عليه السلام : « غير صرورة » أي لم يكن الحج واجباً عليه ، ومعنى الاجزاء عنه انه يجزى عنه حتى يستطيع كما مرّ .

وقال الفيروزآبادي : أجره يأجره و يأجره جزاه كآجره و أجر في أولاده أي ماتوا فصاروا أجره .

الحديث الخامس عشر : صحيح.ومضمونه مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فان كان أبوه قد حجّ » لعله محمول على انه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال و يردّد النيّة بين و الده و نفسه فان لم يكن أبوه حج كان لابيه مكان الفريضة والا فللابن فلاينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقّن البراءة .

١٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحجّ بين خمس سنين﴾

١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر انّه لمحروم .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ لله منادياً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لو انّ عبدا حج عشر حجج » أى مندوبا بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي .

باب من لم يحج بين خمس سنين

الحديث الاول : موثّق . و يدلّ على تأكد إستحباب الحج في كل خمس سنين .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نوافله » أي زوائد رحمة الله وعطاياه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجَّة الإسلام ، قال : نعم إنَّ الله سيقضي عنه إن شاء الله .

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دين يستقرض و يحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام قال : قلت للرِّضا عليه السلام : الرَّجل يكون عليه الدَّين و يحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : اُعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

باب الرجل يستدين و يحج

الحديث الاول : صحيح ولعلّه محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتي .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليّ الدَّين فيقع في يدي الدّراهم فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرام فقال : تحجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض و يحجّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿الفضل في نفقة الحج﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أنّ أحدكم إذا ربح الرِّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الرِّبح فينفقه فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . وقال في النهاية : الغرام » جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب إنتهى(١) .

ولعلّه محمول على عدم مطالبة الغرماء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب القصد في نفقة الحج

اقول : القصد رعاية الوسط بين الاسراف والتقتير .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ابان الحج » هو بالكسر و التشديد وقته وقوله « عزم الله »

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٦٦ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يافلان أقلل النّفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولاتكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ربعيّ بن عبد الله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ صلوات الله عليه اينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدُّه بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهديّة من نفقة الحجّ .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : هديّة الحجّ من الحجّ .

اما برفع الجلالة أى عزم الله له و وفّقه للحج ، أو بالنصب أي قصد الله و التوجه إلى بيته .

الحديث الثاني : مرفوع . و يدل على استحباب إقلال النفقة في الحج ، و يمكن حمله على ما اذاكان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الاكثار بقرينة المقابلة .

الحديث الثالث : موثق . كالصحيح . والخوص ورق النخل ، والواحدة خوصة

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هدية الحج » لعل المعنى ان مايهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو انه ينبغى ان يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية إيضاً أو لايزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

﴿ باب ﴾

۞(أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ياعيسى إنّي اُحبُّ أن يراك الله عزّ وجلّ فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيّين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكّة وهو ينوي الحجَّ من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن)۞

١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يسلم فيريد أن يحجَّ وقد حضر الحجُّ أيحجُّ أو

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

باب الرجل يسلم فيحج من قبل ان يختتن

الحديث الاول : مجهول .

يختتن ؟ قال : لا يحجّ حتّى يختتن .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن .

﴿ باب ﴾

(المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ ولم تحجّ حجّة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام فلتحجّ إن شاءت .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي

قوله عليه السلام : « حتى يختتن » إشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الاصحاب ، ونقل عن ابن إدريس : انه توقف في هذا الحكم .

وقيل : يسقط مع التعذر ، وربّما إحتمل اشتراطه مطلقا .

الحديث الثاني : حسن .

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن . وقال سيد المحققين بعد هذه الرواية : واما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهى التى يغلب ظنّها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض

لهم أن يمنعوها .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحجّ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرأة الحرَّة تحجُّ إلى مكّة بغير وليّ ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

ولم يندفع ذلك الا بالمحرم أعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه‌السلام : « اذا كانت مأمونة » ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجّها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك إرتكاب المحرّمات وما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها ، ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخرة .

الحديث الخامس : حسن .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرِّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » إلّا أعطاه الله ما سأل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجليِّ قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمَّ قال : «اللّهمَّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب ، اللّهمَّ احفظنا واحفظ علينا ، اللّهمَّ اجعلنا في جوارك ، اللّهمَّ لاتسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك» .

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأمانتي » قال في النهاية : فيه « استودع الله دينك وأمانتك » أي أهلك ومن تخلّفه بعدك منهم وما (١) الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك إنتهى (٢).

و يحتمل ان يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من و دايعهم و بضايعهم و أشباهها عنده ، وقيل أي ديني الذى إئتمنتني عليها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « علينا » كأن «على» تعليلّية أي احفظ لنا ما يهمّنا أمره .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : ومالك الذي .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تصدّق واخرج أيَّ يوم شئت .

«باب»

(القول اذا خرج الرجل من بيته)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم قال : حدَّثنا صباح الحذّاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرَّجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له فقرء فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه وعن شماله وآية الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ثمَّ قال : «اللّهمَّ احفظني واحفظ مامعي وسلّمني وسلّم مامعي وبلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلّمه وسلّم مامعه وبلّغه وبلّغ مامعه ، قال : ثمَّ قال : ياصباح أمارأيت الرَّجل يحفظ ولايحفظ مامعه ويسلم ولايسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت : بلى جعلت فداك .

الحديث الثالث : حسن. ويدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسى تدفعان نحوسة الايام والساعات المنحوسة .

الحديث الرابع : صحيح .

باب القول اذا خرج الرجل من بيته

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « اماترى »[1] أي إنما ذكرت ما معه و دعوت له لذلك .

---

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى « اما رأيت » .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو «لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين » ثمّ قل : «اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان مريد » ثمّ قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللّهمّ إنّي اُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « كن لي جاراً » أي مجيراً و حافظاً و « الباء » في بسم الله للاستعانة أي اخرج مستعيناً باسماء الله تعالى لابغيرها أو به تعالى بان يكون ذكر الاسم للتفخيم .

قوله عليه السلام : « اني أقدّم » أي أقدم الان وأذكر ماشاء الله و بسم الله قبل ان أنساهما عند فعل أو اذكرهما و أتركهما لعجلتي في أمر ، والحاصل انّه لما كان قول هذين القولين مطلوباً عند كل فعل فانا أقولهما في أوّل سفري تداركا لما عسى أن أنسى أو اترك .

قوله عليه السلام : « ما شاء الله » قال البيضاوي: أي الامر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن ، على انّ « ما » موصولة أو « أي شيء » شاء الله كاين على انّها شرطيّة والجواب محذوف .

قوله عليه السلام : « و أطو لنا » لعلّه كناية عن تسهيل السير في السفر و يحتمل الحقيقة أيضا .

وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللّهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من وعثاء السفروكآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللّهمّ أنت عضدي وناصري بك أحلّ و بك أسير اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهمّ اقطع عنّي بعده و مشقّته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخيرولاحول ولا قوّة إلّا بالله ، اللّهمّ إني عبدك

وقال في المغرب : « الظهر » خلاف البطن ويستعار للدابة أو الراحلة .

وقال الفيروزآبادي : « الوعثا » المشقّة و وعث الطريق كسمع و كرم تعسر سلوكه .

وقال « الكاب والكابة والكابة » الغم وسوء الحال وإنكسار من حزن .

وقال في النهاية : فيه« أعوذ بك من كآبة المنقلب » الكابة : تغيّر النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن ، والمعنى ان يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل ان يعود غيرمقضى [١] المرام أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم إنتهى [٢] .

وقال الفيروزآبادى : « المنظرو المنظرة » ما نظرت إليه فاعجبك أو ساءك إنتهى .

وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها . أي أعوذبك من أن أرى بعد عودى فى أهلى أو مالى أو ولدى ما يسوئى .

قوله ﷺ : « هذه [٣] حملانك » أى هذه الدواب أنت رزقتنيها وحملتني عليها و وفقتنى ركوبها .

قال في النهاية « الحملان » مصدر حمل يحمل حملاناً [٤] .

---

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية : مقضى الحاجة . أو

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى « وهذا حملانك » .

(٤) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٣ .

وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقّته ولقّني من القول والعمل رضاك ، فإنّما أنا عبدك وبك ولك » فاذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الّذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله ، سبحان الله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللّهمّ لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا حافظ غيرك » .

وقال في المنتقى : « الحملان » مصدر ثان لحمل يحمل يقال : حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة .

وفي القاموس : ما يحمل عليه من الدواب في الهيئة خاصة .

والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر ولا يخفى ان ما ذكرنا أظهر .

قوله عليه السلام : « وجهك » أي جهة أمرت بالتوجه إليها .

قوله عليه السلام : « وبك ولك » أي أستعين في جميع أموري بك واجعل أعمالي كلها خالصة لك .

قوله عليه السلام : « واستوى » الواو بمعنى أو .

قوله عليه السلام : « مقرنين » أي مطيقين .

قوله عليه السلام : « انت الحامل » أي انت تحملنا على الدابّة وبتوفيقك وتيسيرك تركب عليها ، أو أنت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها .

قوله عليه السلام : « لا طير إلا طيرك » أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك أي ما قدرت لكل

﴿باب الوصية﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز . عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مايعبؤ من يسلك هذا

أحد فاطلق عليه الطيرة على المشاكلة ، أو لا شر يعتدّ به الا شر ينشاء منك أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقه ، أو ما ينبغي ان يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس .

وقال الجوهرى : الطير اسم من التطّير ، و منه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا أمر الا امر الله .

باب الوصية

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما يعبؤ من يؤمّ » في الفقيه ما يعبؤ بمن يؤمّ و هو أظهر فيكون على بناء المفعول. قال الجوهرى : ما عبأت بفلان عبأً أي ما باليت به ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعلّه أيضاً على بناء المفعول على الحذف والايصال ، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي شيء يصلح و يهيّء لنفسه .

قال الجوهرى : «عبأت الطيب » هيأته وصنعته و خلطته، وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثانى « و المخالفة » المعاشرة « والحجر » المنع : والفعل كينصر .

الحديث الثاني : صحيح .

الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكفّ لسانك واكظم غيظك وأقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام و البيت غاصّ بأهله فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرّفيق ثمّ السفر» ؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبنّ في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» .

الحديث الثالث : حسن . و قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشه بسطته ،

ويقال : « فرشه » إذا أوسعه إيّاه ، وكلا المعنين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

الحديث الرابع : مجهول . وفي القاموس : منزل غاص بالقوم ممتلى بهم .

وفي المغرب : «الممالحة» المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من لايرى » قال الوالد العلامة أي أصحب من يعتقد انك أفضل منه كما تعتقد انه افضل منك، وهذا من صفات المؤمنين .

أقول : ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والاحسان وما ذكره (ره) أظهر .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّادبن عثمان ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنَّ من يكفيك فإنَّ ذلك مذلّة للمؤمن .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلئيِّ عن محمّدبن سنان عن‌حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [ا]النفر منهم في‌طريق مكّة فأتوسّع عليهم،قال : لا تفعل‌ياشهاب إن بسطت‌وبسطوا أجحفت بهم وإن‌أمسكوا أذللتهم‌فأصحب نظراءك .

٨ ـ أحمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرَّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما اُحبُّ أن‌يذلَّ نفسه ليخرج مع من هومثله .

(باب)

(الدعاء في الطريق)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أباعبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكّة فلمّا صلّى

الحديث السادس : مرسل.و الاصوب حمّاد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه ولان الشايع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان عنه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

باب الدعاء في الطريق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : «اللّهمّ خلّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا » وكلّما صعد أكمة قال : «اللّهمّ لك الشرف على كلّ شرف» .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفيّ ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ على ذروة كلّ جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك » .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدّنيا والآخرة ، اللّهمّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ وبك أسير » قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ماشاء الله لا قوّة إلّا بالله ، اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي » .

قوله عليه السلام :[1] «وقال الفيروزآبادي » « الاكمة » محركة التلّ من القف من حجارة واحدة أوهي دون الجبال ، أوالموضع يكون أشد إرتفاعاً مما حوله وهو غليظ لايبلغ أن يكون حجراً ، وقال : ـ الشرف محركة ـ العلو و المكان العالي فأريد هنا بالاول الاول وبالثاني الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « شيطان » لعلّه بتقدير ضمير الشأن و الاظهر شيطاناً كما في الفقيه .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « أحل » هو بكسر الحاء أي انزل .

قوله عليه السلام : « وأدّ غيبتي » الاسناد مجازي أي أدني عن غيبتي .

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح انهنا سقط ولعله من النساخ «كلما صعداكمة».

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللّهم إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك ولا قوَّة أتّكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك و ابتغاء رزقك وتعرُّضاً لرحمتك و سكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا اُحبُّ أو أكره فإنّما أوقعت عليه يا ربِّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ماتشاء وتثبت وعندك اُمُّ الكتاب ، اللّهمَّ فاصرف عنّي مقادير كلِّ بلاء و مقضيِّ كلِّ لأواء وابسط عليَّ كنفاً من رحمتك و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع عليَّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه ومالا أحذر على نفسي و ديني و مالي ممّا أنت أعلم به منّي واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا ربِّ

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الى حسن عادتك » وفي مصباح الزاير: عائدتك .

قوله عليه السلام : « متنصح » مبالغة في النصح أي خالص عن الغش « و الاواء » الشدة .

وقال في القاموس : الكنف محركة الجانب والظل والحرز والستر والناحية يقال إنهزموا فما كانت لهم كانفة أي حاجز يحجز العدو عنهم .

وقال:«جماع» الشيء جمعه يقال:جماع الخباء والاخبية أي جمعها لان الجماع ما جمع عدداً .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الخمر جماع الاثم » أي مجمعه ومظنة [1]

قوله عليه السلام : « وإدفع» في مصباح الزاير: وإدفع عنى ما أحذر وما لا أحذر.

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص٢٩٥ .

أن تحفظني فيمن خلّفت ورائي من ولدي و أهلي و مالي و معيشتي و حزانتي و قرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة و حفظ من كلّ مضيعة وتمام كلّ نعمة و كفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور و كمال كلّ ما يجمع لي الرّضا والسرور في جميع اُموري وافعل ذلك بي بحقّ محمّد و آل محمّد وصلّ على محمّد و آل محمّد والسلام عليه وعليهم و رحمة الله و بركاته» .

﴿ باب ﴾

☼(اشهر الحج)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهرٌ معلومات شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ » .

و في القاموس : «حزانتك» عيالك الذين تتحز لامرهم .

و في المغرب: المضيعة والمضيعة وزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى الضياع .

يقال : ترك عيال بمضيعة .

باب أشهر الحج

الحديث الاول : ضعيف. ويدل على ان تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الاية فيكون المعنى الاشهر التى يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا أقرب الاقوال في ذلك .

وقال العلامة في التحرير : للشيخ أقوال في اشهر الحج : ففى النهاية شوال و ذوالقعده و ذوالحجة .

وفي المبسوط: شوال و ذوالقعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجة .

و في الخلاف: إلى طلوع الفجر .

و في الجمل: وتسعة من ذى الحجه .

والاقرب : الاول ، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزّوجلّ «الحجّ أشهر معلومات» وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجّة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم و صفر و شهر ربيع

بفوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : مرسل . وقال في المنتقى : لايخلوا حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً .

ويحتمل كون الاضافه إليه للعهد ، والمراد إسناده الواقع في الحديث الذى قبله وهذا أقرب لكنه لقلّة إستعماله ربما يتوقف فيه .

قوله عليه السلام : «و عشر من ذى الحجة» هذا مبنّي على ان أشهر الحج هى الاشهر التى يمكن إنشاء الحج فيها ، أو إدارك الحج فيها فانه يمكن إدراكه في اليوم العاشر بادراك اختيارى المشعر أو اضطرارية على قول قوى فيكون إطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مرّ انّ أشهر السياحة هى الاشهر التى أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الارض في تلك المدّة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم ببعث سورة البرائة إليهم مع أميرالمؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر وفيه قرأ عليهم «فسيحوا في الارض أربعة أشهر»[1] وكان إبتداء السياحة من اليوم الحادى عشر

---

(١) سورة التوبة : ٢ .

الأوّل وعشرمن شهر ربيع الآخر .

﴿باب﴾

﴿الحج الاكبر والاصغر﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجِّ الأكبر ، فقال : هو يوم النّحر والحجُّ الأصغر العمرة .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجُّ الأكبر يوم النّحر .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليٌّ بن محمّد القاسانيُّ جميعاً ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فإنَّ ابن عبّاس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحجُّ الأكبر يوم النحر ويحتجُّ بقوله عزَّ وجلَّ : «فسيحوا في الارض أربعة

إلى تمام أربعة أشهر .

باب الحج الاكبر والاصغر

الحديث الاول : حسن . وقد مرّ الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « الحج الاكبر» أي يوم الحج الاكبر ، والمراد ان اليوم الذى قال الله تعالى : « وأذان من الله إلى النّاس يوم الحج الاكبر[1]» أي يوم هو الاذان في أي يوم وقع، وقال عليه السلام الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الاكبر وأمّا القول في الحج الاكبر فقد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثالث ضعيف .

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

أشهر، وهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً .

﴿باب﴾

﴿ أصناف الحج ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجّ ثلاثة أصناف حجّ مفرد و قران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن منصور الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجٌّ متمتّع وحاجٌّ مفرد سائق للهدي وحاجٌّ مفرد للحجّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال : التّمتّع وكيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل مافعل النّاس » .

قوله عليه السلام : « لكان أربعة أشهر و يوماً » لعلّ الاستدلال مبني على انه كان مسلماً عندهم ان آخر أشهر السيّاحة كان عاشر ربيع الاخر .

باب أصناف الحج

الحديث الاول : حسن وما يدل عليه من إنقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، و امّا إنكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مانعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيءٍ أفضل من المتعة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ،

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أفضل » فان قيل : هذا لايستقيم في الافاقي ولا في المكي لان الافاقي يجب عليه التمتع ولايجزيه القران و الافراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه والافضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه وأمّا في المكى لانه مخير بين الافراد والقران لايجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل.

قلنا : يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : ان نخصّه بالافاقي ويكون التعبير بالافضلية على سبيل المماشاة أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليهم السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعة .

و الثاني : ان نحمله على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتّع في غير الواجب للمكى أيضاً أفضل ان لم نقل: في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعـة .

والثالث : ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتّع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد ، وفيه بعد .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ فليتمتّع إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّوجلّ و سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ وابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ و بعض الناس يقول: أقرن وسق وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً.

٨ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد قال: كتب إليه عليّ بن ميسّر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع، أيّهما أفضل؟ فكتب إليه يتمتّع أفضل.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال: تمتّع ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّو جلّ قلنا: يارب أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك، وقال: الناس رأينا برأينا.

قوله عليه السلام: « لا نعدل » أي لا نعادل ولا نساوي بهما شيئاً كما قال: تعالى « ثم الذين كفروا بربّهم يعدلون [1] ».

قوله عليه السلام: « لم أقرنها »[2] و في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون، وعلى الاوّل مبالغة في عدم الاتيان، وعلى الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً، و يحتمل ان يكون المراد ان القران يكون بسياق الهدي و بالقران بين الحج والعمرة فلو اتيت بالقران لم آت الا بهذا النوع من القران، وفي التهذيب ما قدمتها وهو أظهر.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: حسن.

---

(١) سورة الانعام: ١.

(٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا القول راجع الى الحديث السابع وهو مخذوف ولعله من سهو النساخ.

١٠ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنّة .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً ؟ فقال : متمتّعاً ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : تمتّع قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع وأراك قد أفردت الحجّ العام فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمّه عبيدالله [أنّه] قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتّعاً فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نعم ماصنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزّ وجلّ و سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربّنا

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الحرم » أي في الاشهر الحرم، و يحتمل رجب و ذوالقعدة

أووردنا على ربّنا قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله و قال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عزّ وجلّ بنا وبهم ماشاء .

١٤ ـ أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن درست ، عن محمّدبن الفضل الهاشميّ قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة ، فقال : عليكم بالتمتّع فإنّا لانتّقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفّين .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعتمرت في رجب وأنا اُريد الحجّ أفأسوق الهدي وأفرد الحجّ أو أتمتّع ؟ فقال : في كلّ فضل و كلّ حسن ، قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : تمتّع هو

قوله عليه السلام : « أو وردنا » الترديد من الراوي .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فانا لانتقى » قيل : انعدم التقيّة في تلك الامور من خصايصهم عليهم السلام ولذا قال: فانا لانتقى وهو بعيد من سياق هذا الخبر. وقيل : انما كانت التقيّة في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها ، أو لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها .

وقيل المراد : ان الانسان لا يحتاج فيها إلى التقية امّا في الحج فلاشتراك الطواف و السعي بين الجميع لاتيانهم بهما إستحباباً للقدوم و النيّة والاحرام للحج لا يطلّع عليهما أحد ،والتقصير يمكن إخفاؤه و أمّا إجتناب المسكر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرر وغير ذلك واما المسح فلانّ غسل الرجلين أحسن منه ، وظاهر الخبر عدم التقيّة فيها مطلقا ، ولم أرقائلا به من الاصحاب الا ان الصدوقين روياه في كتابيهما .

الحديث الخامس عشر : حسن .

والله أفضل ، ثمّ قال : إنّ أهل مكّة يقولون : إنّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّيّة ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لايخرج حتّى يقضيه ، ثمّ قال : إنّي كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أمّ فروة أي أبه ! إنّ عمرتنا شعبانيّة و أقول لها : أي بنيّة إنّها فيما أهللت و ليست فيما أحللت .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هديٌ وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزَّ وجلَّ .

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون في حجّة المتمتّع : حجّه مكّيّة وعمرته عراقيّة ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّته لايخرج منها حتّى يقضي حجّته .

قوله عليه السلام : « وحجته مكيّة » أي انّهم يقولون لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته كحجة أهل مكة لانهم يحجون من منزلهم[1] فأجابهم عليه السلام بان حج التمتع لمّا كان مرتبطاً بعمرته فكأنهما فعل واحد فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات ، و ذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته أيضاً عراقية كانّه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصّة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الاهلال بعد مامهدّ عليه السلام على ان الاهلال بالحج إيضاً وقع من الميقات وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر ، ويظهر من هذا الخبر انه كانت له عليه السلام إبنة مكنّاة بها أيضاً .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

---

(١) هكذا في الاصل : والاولى « من منازلهم » .

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك ابن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لنأتينّ الكوفة ولنصبحنّ به كذّاباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثمّ قال : أما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ منّي

﴿باب﴾

۞(ماعلى المتمتع من الطواف والسعي)۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « صدق زرارة » لعلّه عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك ، أو كان مراده عليه السلام الاهلال بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولمّا لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلّما علم انه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبيّن انه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم .

وقال في المنتقى: كانه عليه السلام اراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم إنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردّهم إلى حكم التقيّة .

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة وعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة ثم يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة و يحرم بالحجّ يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة.

قوله عليه السلام: «وعليه» الاولى عدم «الواو» وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب [فعليه] ولعلّه الصحيح لانه تفصيل لما سبقه.

ثم اعلم ان هذه الاخبار تدلّ على عدم طواف النساء في العمرة المتمتّع بها كما هو المشهور، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

﴿باب﴾

۞(صفة الاقران ومايجب على القارن)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتّع أفضل ، ثمّ

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ومادلّ عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن والمفرد الابسياق الهدى ، وهوالمشهور بين الاصحاب .

وقال ابن أبي عقيل: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلايتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال الجعفى .

و حكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انّه قال : اذا أتم المتمتّع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قال : يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

❁(صفة الاشعار والتقليد)❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ أدخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمّ قل : « بسم الله اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه .

٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن

قوله عليه السلام : « طواف » لعله محمول على التقية ،أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله «طف بالكعبة» طواف النساء وان كان بعيداً،أوكان طوافان فوقع التصحيف من النسّاخ أوالرواة

باب صفة الاشعار والتقليد

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثم افرض » ظاهره التلبية ، ويحتمل نيّة الاحرام .

ثم إعلم:ان المشهور بين الاصحاب ان عقد الاحرام لغير القارن لا يكون الا بالتلبية واما القارن فيتخيّر في عقد احرامه بينها و بين الاشعار و التقليد فبأيهما بدأ كان الثاني مستحبّاً .

وقال المرتضى ، وابن إدريس : لا عقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال : لاتبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ؛ وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت واشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولايشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام لأنه إذا أشعر وقلد و جلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية .

قوله عليه السلام : « عن تجليل الهدي » أي إذا أردت ان أعلمها علامة لاتشتبه بغيرها ألبسها الجل أفضل ، ام أقلد في عنقها نعلاً ، وتجويزه عليه السلام كلاً منهما لايدل على انه ينعقد الاحرام بالتجليل ، واما الاشعار من الجانب الايمن فلاخلاف فيه مع وحدتها ، و أما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يميناً وشمالا .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و جلل » يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد ولم أربهما قائلاً الا ان يقال : ذكر إستطراداً ، نعم إكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرَّجل في جانب الأيسر ثمَّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها .

﴿باب الافراد﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفرد بالحجِّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحجِّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدِّد التلبية بعد الرَّكعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطّواف

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « قد صلى فيها » من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً .

باب الافراد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و هو طواف النساء » تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، وقال في الدروس : روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة [1] .

قوله عليه السلام : « ويجدّد التلبية » ذهب الشيخ في النهاية، وموضع من المبسوط إلى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلاّن وينقلب حجهما عمرة . وقال :

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣ .

بالتلبية .

﴿باب﴾

﴿ فيمن لم ينو المتعة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصّفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن

في التهذيب: ان المفرد يحلّ بترك التلبية دون القارن وقال المفيد ، والمرتضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولاعدمه، و نقل عن ابن إدريس: انّه أنكر ذلك كله ، و قال: ان التحلّل انّما يحصل بالنية لا بالطواف و السعي وليس تجديد التلبية بواجب وتركها مؤثراً في إنقلاب الحج عمرة وإختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

باب فيمن لم ينو المتعة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فليحل» جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتّع كما دلّ عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل إدّعى في المعتبر عليه الاجماع لكن الاكثر خصّوه بما إذا لم يتعيّن عليه الافراد .

و ذهب الشهيد الثاني : رحمه‌الله إلى جواز العدول مطلقا وكذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : موثّق .

بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصّفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره .

٣ ـ أحمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ماطاف بين هذين الحجرين الصّفا والمروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي .

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة يقول الله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكّة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل

و يدلّ على ما ذهب الشيخ مع الحمل على عدم التابية كما سبق .

الحديث الثالث : مرسل .

باب حج المجاورين وقطان مكة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال الفيروزآبادي : سرف ـ بالسين المهملة ككتف ـ : موضع قرب التنعيم ، وقال في النهاية : هو موضوع من مكّة على عشرة أميال ، و قيل أقل و اكثر [1] ، و قال الجوهري المر ـ بالفتح ـ الجبل و بطن مرّ أيضاً وهو من مكّة على مرحلة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في المغرب : بستان بني عامر موضع قرب مكة إنتهى .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٣٦٢ .

بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

« و ذات عرق » منتهى ميقات أهل العراق ، و المشهور انه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه .

ثم : إعلم ان الاصحاب اختلفوا في حدّ البعد المقتضى لتعيين التمتّع على قولين .

أحدهما: انه البعد عن مكّة باثني عشر ميلا ، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن إدريس ، والمحقق في الشرايع : مع انّه رجع عنه في المعتبر . وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

و الثاني انه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلاً ، و ذهب إليه الشيخ في التهذيب و النهاية ، و ابنا بابويه ، و اكثر الاصحاب و هو المعتمد و مستند القول الاول غير معلوم .

وقال في المختلف: وكان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه ولا يخفى وهنه، وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول إذا كثر المواضع المذكورة فيها أبعد من مكة من اثنى عشر ميلاً سيّما ذات عرق فانه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة ، وقال المحقق في المعتبر : معلوم ان هذه المواضع مشيراً إلى المواضع المذكورة في هذه الاخبار أكثر من إثنى عشر ميلاً .

الحديث الثالث : حسن . وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهراً أحد من الاصحاب ، وظاهر الكليني العمل به ، ومعارضته لساير الاخبار بالمفهوم والمنطوق مقدّم عليه لانّ الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عزّ وجلّ: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صُنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال :

قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال يعني أهل مكة ليس عليه متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة وهو ممّن دخل في هذه الاية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة [١] .

وقال السيّد في المدارك بعد إيراد خبر المتن : يمكن الجمع بينها ، وبين صحيحة زرارة [٢] بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد والتمتع ، و من بعد بالثمانية و الاربعين تعيّن عليه التمتع إنتهى .

والمشهور ، أقوى كما ذكرنا .

الحديث الرابع : حسن على الظاهر .

وقال الجوهري : قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطّنه فهو قاطن .

قوله عليه السلام : « سنة أو سنتين » إعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع ينتقل إلى الافراد والقران باقامة سنتين .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً ولم نقف له على مستند، وهذا الخبر يدلّ على ان اقامة سنة إيضاً يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئاً من القولين .

و روى الشيخ في الصحيح : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١و٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٨٧ ح ٣ .

يتمتّع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهلّ بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول الناس .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكّة بأى شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتّع [1] وقال السيّد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والستّة الاشهر بين الفرضين ثم قال وإطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة . و ربما قيل: ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نيّة الاقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة و إطلاق النص يدفعه .

قوله عليه السلام : « يخرج من الحرم » إعلم انّ الاصحاب قد قطعوا بانّ من كان بمكة وكان فرضه التمتّع إذا أراد حج الاسلام يخرج إلى المقيات مع الامكان فيحرم منه فان تعذّر خرج إلى أدنى الحل فان تعذّر أحرم من مكّة،ويدلّ على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الاحرام إختياراً من أدنى الحل .

وقال السيد في المدارك ، ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا بصحيحة عمر بن يزيد [2] وصحيحة الحلبى [3] ولاريب إنّ الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الاصحاب .

قوله عليه السلام : « نحواً مما يقول الناس » أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم .

الحديث الخامس : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩١ ح ٣ .

(٢و٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢و٣

الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة اُقيم إلى يوم التّروية لاأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لاتأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة ، فقلت له : أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ ؟ قال : إنّك تعقد بالتلبية ثمّ قال : كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثمّ قال : إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال : وأيّ وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنّما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيّاً قال : بلى و لكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله ﷺ إنّما أحرموا من المسجد فقلت : إنّ أولئك كانوا متمتّعين في

قوله عليه السلام : « فاخرج إلى الجعرانة » هذا يدل على ان المجاور إذا أراد الافراد و القران يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية ولم يحكم بشيء .

قوله عليه السلام : « فطف بالبيت » يحتمل ان يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير أظهر بقرينة السعي فيكون تقديماً لطواف الحج وسعيه ، و المشهور بين الاصحاب انه يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما على المضيّ إلى العرفات ، لكن قال الشيخ وجماعة : إنهما يجدّدان التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحلا وذهب جماعة إلى انّهما لايحلان الا بالنيّة ، وليس تجديد التلبية بواجب ، ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد . وقد مرّ الكلام فيه . وأيضاً المشهور بين الاصحاب جواز الطواف المندوب لهما ، و القول بوجوب التلبية كما تقدّم ، و المشهور بين الاصحاب انه لايجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختياراً و ادعوا عليه الاجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقا و مال إليه بعض المتأخرين ، وفي جواز

أعناقهم الدِّماء وإنَّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت و أن يستغبّوا به أيّاماً فقال لي و أنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباعبدالله فإنّي أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرّحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أنَّ خروج النساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنَّ أن تخرج ولكن مر من كان منهنَّ صرورة أن تهلَّ بالحجِّ في هلال ذي الحجة فأمّا اللّواتي قدحججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التّروية فخرج و أقمنا فاعتلَّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنَّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنَّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر مابينها و بين التروية فإن طهرت فلتهلَّ بالحجِّ و إلّا فلايدخل عليها يوم التروية إلّا

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع .

اذا عرفت ذلك فاعلم:ان هذا الخبر يدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف وإيقاعه ندباً وانه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل اذا ترك التلبية و ذهب الموجبون للتلبية إلى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية و إثباته من هذا الاخبار لا يخلو من إشكال ، وأيضاً يدلّ الخبر على ان تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف، وكلام أكثر الاصحاب في ذلك مجمل ، و صرح الشهيد الثاني : رحمه‌الله بان التلبية بعد الطواف وقبل الصلاة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ، ولعلّ الاحتياط في الاتيان بها في الموضعين .

قوله عليه‌السلام : « و ان يستغبوا به » ، أي يهجروا ويتأخروا مجازاً قال في النهاية فيه « زرغبّاً تزددحبّاً » الغبّ من أوراد الابل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود،فنقله إلى الزيارة وان جاء بعد أيّام . يقال : غبّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيّام . وقال الحسن : في كلّ أسبوع .[1]

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٣٦ .

وهي محرمة ، و أمّا الأواخرفيوم التروية ، فقلت : إنّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر اُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فإذاكان يوم النّحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له لوفعل وكان الإهلال أحبّ إليّ .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وماكان دون السّنة فله أن يتمتّع .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،

قوله عليه السلام : « ما أزعم ان ذلك ليس له » اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في ان المكيّ اذا بعد من أهله وحجّ على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتّع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه ، و المحقق في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية .

وقال ابن أبي عقيل : لايجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة ، و اما قوله عليه السلام :«وكان الاهلال بالحج أحب الىّ» فظاهره كون العدول عن التمتّع له أفضل ، ويحتمل ان يكون ذلك تقيّة ولايبعد أن يكون المراد به ان يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجّه عراقيّاً كما مرّ .

الحديث السادس : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على ان المجاور ان يتمتّع ،

عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين اُحرم بالحجّ ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر و الفتح فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم

وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين ، أو على غير حجّ الاسلام ، و يدلّ على ما هو المشهور من انه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفي أدنى الحلّ مع الاختيار . والمهل محل الاهلال أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات .

الحديث الثامن : مرسل معتبر . وفي الدلالة على لزوم الخروج الى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم اهل مكة مخالف للمشهور ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر . من كون أبي الفضل سالم الحناط ، ولاحتمال غيره و ربّما يعد مجهولاً .

قوله عليه السلام : « وفتح خيبر » لعلّه كان فتح حنين فصحف،وعلى ما في الكتاب لعلّ المراد .انّ فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبيّة وهي قريبة من الجعرانة، أوحكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم .

ثم اعلم : انّ هذا الخبر أيضاً يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ لاحرام المجاور، وقال بعض المحققين من المتأخّرين : العجب من عدم إلتفات

وإن كنت قدحججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أوشعبان أوشهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ فإنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة و ذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولايقطع التّلبية حتّى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التلبية يوم التروية .

الاصحاب إلى حديث عبدالرحمن بن الحجاج [1] و الى حديث أبي الفضل سالم الحناط [2] مع إنتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخّرين ، ومارأيت من تعرّض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه: انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .

قوله عليه السلام : « ان كنت صرورة » هذا يدلّ كخبر ابن الحجاج على انه ينبغي للصرورة ان يحرم من أوّل ذي الحجة دون غيره، ولعله على المشهور محمول على الفضل والاستحباب .

الحديث العاشر : مجهول . ويدلّ أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ ولعل الكليني (ره) حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب ، أو حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ، و يدل على ان المتمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦ .

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : إذا حجَّ الرَّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجَّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّي عنه قلت : ليس لهم مايذبحون ، قال : يذبح عن الصّغار ويصوم الكبارُ ويتّقي عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب والطّيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه .

باب حج الصبيان و المماليك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب ، و ذكر الاصحاب : لزوم جميع الكفارات على الولي ، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين ، و أيضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى ، فان عجز الصبي يصوم عنه وليّه . وقال السيّد في المدارك: مقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحتي معاوية[1] و عبدالرحمن بن الحجّاج [2] ، و لاريب ان صوم الولي أولى لصحة مستنده وصراحته.

قوله عليه‌السلام : « و يصوم الكبار » يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البلغ ، أي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٩١ ح ١ .

(٢) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح هوعبد الرحمان بن ابي عبدالله كما في الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ٢ . او عبدالرحمان بن اعين كما في نفس المصدر ح ٣ و ٤ و ٥ . وليس لعبد الرحمان بن الحجاج ذكر في هذا المقام .

٢ ـ أحمدبن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم ، عن أيّوب أخي اُديم قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام من أين يجرّد الصّبيان ؟ فقال : كان أبي يجرّدهم من فخّ .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن الحسن‌بن عليّ ، عن‌يونس‌بن‌يعقوب ، عن‌أبيه ، قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّ معي صبيةصغاراً وأنا أخاف‌عليهم البردفمن‌أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فيحرموا منها فإنّك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثمّ قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية‌بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أوإلى بطن مرّ ويصنع بهم مايصنع بالمحرم و يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد منهم هدياً فليصم

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه‌السلام : « يجرّدهم » الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، و «فخ» :بئرمعروف على‌نحو فرسخ‌من‌مكة ، وقد نصّ الشيخ وغيره على‌ان الافضل : الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ ، ويدلّ على انّ الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات . و ذكر المحقق‌الشيخ على ان المراد بالتجريد : التجريدمن المخيط خاصة فيكون الاحرام من‌الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور .

الحديث الثالث : مجهول . و قال في النهاية : « العرج » بفتح العين و سكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع ، على ايّام من المدينة .[1]

وقال الجوهري:الجحفة موضع بين‌مكة و المدينة : وهي ميقات أهل‌الشام و كان إسمها مهيعةفاجحف‌السيّل بأهلها فسميت جحفة .

الحديث الرابع : حسن ، ويدل‌على‌ان الاحرام للصبيان قبل‌فخ أفضل‌كالخبر

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٠٤ .

عنه وليّه وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض على يديه الرّجل فيذبح .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته

السابق، و وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق . وعليه اجماع الاصحاب .

الحديث السادس : موثّق . ويدلّ على انه يجوز الاحرام بهم من عرفات للحج .

الحديث السابع : حسن . ويدل على ان جنايات العبد كلّها على المولى إذا أذن له في الاحرام ، وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ويسقط الدم إلى الصوم ، وقال المفيد : على السيد الفداء في الصيد ، وهذا في جناياته، وأما دم الهدى فمولاه بالخيار بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم إتفاقاً .

الحديث الثامن : ضعيف .

فتمتّع و أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيّام الّتي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : ألّا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النّفر الأخير .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سماعة أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحجّ عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدّين الواجب و إن كان قد حجّ فمن ثلثه و من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك فإن شاؤوا أكلوا

قوله عليه السلام : « فاذبح » محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التقية ، لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضي يوم عرفة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور كما عرفت .

باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا قدر نفقة الحمولة » قال في النهاية : الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه الناس من الدّواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة

وإن شاؤوا [أ]حجّوا عنه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعدبن أبيخلف قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة يحجّ عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له مايحجّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يحجّ من ماله وهي تجزىء عن الميّت إن كان للصّرورة مال و إن لم يكن له مال .

و بالضمّ: الاحمال، و اما الحمول بلاهاء فهي الابل التي عليه الهوادج كانت [1] فيها نساء أو لم تكن [2] .

قوله : « فهم أحق بما ترك » لانه لم يخلف ما يفي بأجرة الحج .

الحديث الثاني : صحيح ، وقال في المنتقى : قد إتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ [3] على إثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرّر في رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن أبيخلف أن يكون بواسطة ابنأبي عمير ، أو الحسن بن محبوب ولعلّ الواسطة منحصرة فيهما فلا يضرّ سقوطها .

قوله عليه السلام : « وان لم يكن له مال» ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حجّ عنغيره كان مجزياً عنه ، وان كان اثما وهوخلاف المشهور ، ويمكن ان يكون قوله هي ، راجعاً إلى أوّل الخبر أي الحج مع عدم إستطاعة النايب ويكون المراد بالصرورة الميّت .

و في الفقيه : ويجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أي بان كان له مال ثم ذهب ، أو تكون النيابة إستحباباً ، ويمكن أيضاً على نسخة في الفقيه أن يكون محمولاً على ما اذا حج من ماله أي لايجزى عنه حتى يحج من ما له فاذا

---

(١) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية كان فيها نساء او لم يكن .

(٢) النهاية : لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) أي الاستبصار والتهذيب .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال ؟ قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدّراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزىء عن الأوّل ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزىء عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير

حج من ماله و حج بعد ذلك للميت يجزى عنه . سواء كان له مال او لم يكـن حينئذٍ .

وقال سيد المحققين في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوّع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب، وهو انّما يتمّ إذا ورد فيه نهي على الخصوص، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء . النهي عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف [1] خلاف ذلك . والمسئلة محل تردّد .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ان مات في الطريق » لاخلاف في إجزائه إذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم ، و اكتفى الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم ، و اختلف في انّه هل يستعاد مع الأجزاء ما بقي من الاجرة ام لا ؟ والاشهر العدم ، وهذا الخبر يدلّ على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به عن أحد .

و قال المحقق التستري (قدس سره): ليس في تلك الاخبار دلالة على التقييد بالاحرام و دخول الحرم وكان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٢١ ح ١ .

ضامن للحجّ ؟ قال : نعم .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن الحسين‌بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل أعطى رجلاً مايحجّه فحدث بالرّجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءت عن الأوّل و إلّا فلا .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل استود عني مالاً فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام قال : حجّ عنه و ما فضل فأعطهم .

بالاجماع ، ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق إن عملنا بأخبار الاحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوى .

الحديث الخامس : مرسل. وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده : انّ الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه‌السلام : « حج عنه » قال السيد رحمه‌الله : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج:علم المستودع انالورثة لايؤدون،والاوجب إستيذانهم وهو جيد، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، وهو حسن،واعتبر إيضاً عدم التمكّن من الحاكم واثبات الحق عنده والاوجب إستيذانه .

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً : باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده ، ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى، خصوصا إذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي

﴿باب﴾

☆(المرأة تحج عن الرجل)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجُّ عن الرَّجل الصَّرورة فقال : إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فربَّ امرأة أفقه من رجل .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرَّجل يحجُّ عن المرأة والمرأة تحجُّ عن الرَّجل ؟ قال : لابأس .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة ، فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحقُّ بها من غيري ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحجَّ عن أخيها و إن كان لها مال ، فلتحجَّ من مالها فإنّه أعظم لأجرها .

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور. وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة ، وقد أجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحج ، و المشهور في المرأة أيضاً ذلك ، و منع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجال ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصّرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب و لعلّ التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب أو على انّها حجّت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها و « الصرورة » بفتح الصاد الذى لم يحج يقال : رجل صرورة و إمرأة صرورة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فلتحجّ » أي للميّت ولا يأخذ من مال الميّت شيئاً فيكون ثوابها أعظم ، أو يحج من ما لها لنفسها ندبا ويحجّ آخر عن الميّت فيكون أعظم

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تحجّ المرأة عن أخيها وعن اُختها . وقال : تحجّ المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

﴿ من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجُّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : نعم ، إنّما خالفه إلى الفضل .

لاجرها لانها صارت سببا لحجّ غيرها إيضا ولعلّ الاول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » المشهور بين الاصحاب : انه يجب على المؤجر ان يأتى بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها إختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمتطوّع و ذى المنزلين وناذر الحج مطلقا لان التمتع لايجزى مع تعيّن الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المحقق في المعتبر : ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به إنتهى .

ومتى جاز العدول يستحقّ الاجير تمام الاجرة ، واما مع إمتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولايستحق الاجير شيئاً .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، قال : لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتمّ حجّه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز[1]

وقال الشيخ (ره) في جملة من كتبه ، و المفيد في المقنعة : بجواز العدول عن الطريق الذى عيّنه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الرواية .

و أورد عليه : بانها لاتدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة لتحج .

و ذهب المحقق وجماعة : إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ،

وقال بعض المتأخّرين : بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق و انه هو وغيره سواء عند المستأجر . و مع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا .

ثم ان اكثر الاصحاب : قطعوا بصحّة الحج مع المخالفة و ان تعلق الغرض بالطريق المعيّن لانّه بعض العمل المستأجر عليه ، واستشكله بعض المحققين من المتأخّرين وهو في محله .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٢٧ ح ١

﴿باب﴾

(من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه اويوصى)
(بشيء قليل فيالحج)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه ؟ فقال : ماكان دون الميقات فلابأس

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة : إنّها تجزىء حجّته من دون الوقت .

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل في الحج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ماكان دون الميقات » يدلّ على انّه لايجب الاستيجار من بلد الموت ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت .

وقال ابن إدريس وجماعة : لايجزى الا من بلده ان خلّف سعة ، و ان قصرت التركة : حجّ عنه من الميقات ، وفسّر الاكثر «البلد» ببلد الموت .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من دون الوقت » ظاهره انّه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به أحد الاّ ان يحمل « دون » بمعنى عند ،أويحمل ـ القيد ـ على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد ، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لايخلو من تكلّف .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجُّ عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحجَّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلّا خمسين درهماً قال : يحجُّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ـ أو عن رجل عن

الحديث الثالث : مجهول بمحمّد بن عبدالله ، و توسّطه بين أبي نصر و بينه عليه السلام غير معهود ، و يدلّ على وجوب الاستيجار من البلد إذا أمكن و إلّا فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالته عن بلد الموت نظر ، ولعلّ التخصيص بالكوفة والمدينة لانه لا يتيسّر الاستيجار غالباً الا في البلاد العظيمة ، والقائلون بالاكتفاء بالميقات أجابوا عنه : بانّه انّما تضمّن الحج من البلد مع الوصيّة ولعلّ القرائن الحاليّة كانت دالّة على إرادة الحجّ من البلد كما هو الظاهر من الوصيّة عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع إنتفاء الوصيّة .

ثم اعلم : ان موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق و دلت القراين الحاليّة أو المقالية على إرادته أمّا مع الوصيّة به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذى تعلّقت به الوصيّة سواء كانت بلد الموت أوغيرها بغير إشكال .

الحديث الرابع : صحيح ، وبه أيضاً إستدل على الحج من البلد .

وفيه نظر من وجهين .

الاول : ان التقيد في كلام السائل .

الثاني : ما ذكرنا سابقاً من انه ورد في الوصيّة فلا يدلّ على غيرها .

الحديث الخامس : ضعيف .

محمّد بن سنان ـ عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحجّ بها رجل من موضع بلغه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلاتكفيه اويأخذها فيدفعها الى غيره﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل اُخرى ويتّسع بها و يجزىء عنهما جميعاً أويشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لاتكفيه فلايأخذها .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ماتقول في الرّجل يعطي الحجّة فيد فعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : « من موضع بلغه » لعلّ المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصيّة .

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها الى غيره

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « من رجل حجّة » للنيابة عن الميت أو الحي أو ليحجّ عن نفسه ويكون الثواب لصاحب المال ، و الاولان أنسب بالاجزاء ، و الثالث بالاحبية و ان امكن تأويل أحدهما بالاخر اذ كثيراً ما يطلق إسم التفضيل ويراد به نفس الفعل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى [١]

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٢٩ ح باب ١٤ .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمدبن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فيقدّمها حتّى يحجّ دون الوقت

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرّجل عن النّاصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؟ أبي قال : [ف]إن كان أباك فنعم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرّجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثمٌ إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به .

الحديث الثالث : مجهول وهو بالباب السابق أنسب وقد مرّ القول في مثله .

باب الحج عن المخالف

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فان كان أباك فنعم » المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الا إذا كان أبا ، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز ، و انكر ابن إدريس . النيابة عن الاب أيضاً . وادعى عليه الاجماع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل في المشهور على غير الاب .

﴿ باب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وأنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢ ـ إبراهيم قال : وكتب إليه عليّ بن محمّد الحصيني : أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجّتين في حجّة إنّ الله عالم بذلك .

باب (١)

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يجعل ثلاث حجج» اعلم : ان الاصحاب قد قطعوا بانّه إذا أوصى ان يحجّ عنه سنين متعدّدة وعيّن لكل سنة قدراً معيناً امّا مفصّلاً كمائة ، أو مجملاً كغلّة بستان فقصر عن أجرة الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثم يضمّ الزايد إلى ما بعده وهكذا ، و إستدلوا بهذه الرواية، والرواية الآتية ، و لعلهم حملوا هذه الرواية على انه عليه السلام علم في تلك الواقعه انه لاتكمل أجرة المثل الابضمّ نصف أجرة السنة الثانية بقرينة انّه حكم في الحديث الاخر بجعل حجتين حجة لعلمه بانه في تلك الواقعه لاتكمل الاجرة الا بضم مثل ماعيّن لكل سنة إليه ، و يظهر منهما ان أجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجرة السنة الثانية تم الاجرة ، ولما كان الاخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة ،فتأمل .

الحديث الثاني : مرسل .

---

(١) هكذا في الاصل . ذكر بدون « العنوان » .

﴿باب﴾

﴿ماينبغي للرجل أن يقول اذا حج عن غيره﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرَّجل يحجُّ عن أخيه أوعن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللّهمَّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أوشدَّة أو بلاء أوشعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيِّ مثله .

٢ - أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الّذي يحجُّ عن الرَّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن و المواقف .

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وكذا السند الثاني .

قوله عليه السلام : « يقول » المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا التكلم به لاسيّما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب .

و « الشعث » محركّة : إنتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « يسميّه » أي قصداً وجوباً أو لفظاً إستحباباً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرأيت الّذي يقضي عن أبيه أو اُمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدَّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يحجّ عن الرّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء .

٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

الحديث الثالث : حسن .

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

الحديث الاول : صحيح أو مجهول ، وعليه الاصحاب .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « هي عن صاحب المال » إعلم : ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لايجوز للنائب عدول النيّة إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النيّة فذهب اكثر المتأخّرين إلى انه لايجزى عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ : بوقوعه عن المستأجر و إختاره المحقّق في المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال ، و قال في الدروس : في رواية ابن أبي حمزة [1] لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمروى عن الكاظم

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٣٦ ح ١ باب ٢٢ .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجَّ عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حجَّ الأجير أُخذت حجَّته و دفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجِّ .

﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليِّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجُّ بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجِّ إلّا اشترطه عليه حتّى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسّر ثمَّ قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن عليِّ بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يحجُّ عن آخر ماله من

عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه .

و قال الشيخ : لاينعقد الاحرام عنهما ولا عن أحدهما .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « اخذت حجته » لعلّ هذا لاينافي وجوب إستيجار الحج ثانياً وإستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور .

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الأجر والثواب ؟ قال : للّذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

﴿باب نادر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال : يحجّ بها بعضهم فسوّغها رجل منهم ، فقال لي : كلّهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجّ ؟ قال : لمن صلّى في الحرّ والبرد .

قوله عليه السلام : « وثواب عشر حجج » يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليباً ، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ، و يمكن الحمل على إختلاف الأشخاص والاعمال والنيّات .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى خمس نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكلّ منهم حظ من الثواب ، وقال الجوهري : «صلى بالامر» إذا قاسى شدّة وحره .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل)۞
۞(الفضلة مما اعطى)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله القمّيِّ قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يعطي الحجَّة يحجُّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردُّها عليه ؟ قال : لاهي له .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يأخذ الدَّراهم ليحجَّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجِّ ؟ قال : إذا ضمن الحجَّ فالدَّراهم له يصنع بها ما أحبَّ وعليه حجّة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أراد أن يحجَّ بها فليحجَّ

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي له » لا خلاف بين الاصحاب في انه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الاجرة ، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم أرفيهما نصاً .

الحديث الثاني : موثق وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

و إن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحجّ ؛ قال حمّاد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

﴿باب﴾

﴿ الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم البجليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ياسيّدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته و زيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت ، عن أبي وربّما حججت عن الرّجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتّع .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنّه جائز . ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

قوله عليه السلام : « فقيهاً » أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك .

باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام

الحديث الاول : صحيح . ويدلّ على إستحباب الحج عن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب ، و يدلّ على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابة النائي و ان كان المتبرّع من أهل مكة ، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل كما أو مأنا إليه سابقاً ، و في القاموس عوده ايّاه جعله يعتاده .

الحديث الثاني : صحيح .

فطفت عنك ما شاء الله ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاث مرّات صلّى الله على رسول الله ، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن عليّ ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمّد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام واليوم العاشر عنك ياسيّدي وهؤلاء الّذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدّين الّذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربّما طفت عن أمّك فاطمة عليها السلام وربّما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنّه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(باب)

(من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبويّ في حجّتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ جاعلٌ لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر لصلتك إيّاهم ، قلت : فأطوف ، عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللّهمّ تقبّل من فلان » الّذي تطوف عنه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنّي أُحبّ أن أجعل

باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « اشرك » أى في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بان يهدى بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب إبتداء ففيه إشكال .

الحديث الثاني : مرسل . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج

حجّتي عن اُمّي فإنّها قدماتت ؟ قال : فقال لي : حتّى أسألك أباعبدالله عليه‌السلام فقال : إلياس لأبي عبدالله عليه‌السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنّ ابني هذا صرورة وقدماتت اُمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البرّ .

٣ ـ عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت واُمّي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق أفأجعل لها حجّتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولاينقص من أجرها شيء .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لاهي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفّف عنه .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ،

فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنّه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لامه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والعاتق الجارية اول ما ادركت .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه‌السلام : « لحقه » يحتمل ان يكون من اللحوق : وان يكون اللام حرف جرّ فيكون عمل فعلاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه ؛ فقال : إذاً يكتب لك حجٌّ مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت .

٧ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللّذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر . وقال : من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للّذي حجّ عنه مثل أجره ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ واسعٌ لذلك .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليِّ بن محمّد الأشعث عن عليِّ بن إبراهيم الحضرميِّ ، عن أبيه قال : رجعت من مكّة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر و المنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرَّجل : طف عنّي اُسبوعاً وصلِّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدرِ ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف اُسبوعاً وصلِّ ركعتين ثمَّ قل : « اللّهمَّ إنَّ هذا الطواف و هاتين الرَّكعتين عن أبي واُمّي و عن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي وعن جميع أهل بلدي حرِّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرَّجل : إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين . إلّا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلِّ ركعتين ثمَّ قف عند رأس النبيِّ صلى الله عليه وآله ثمَّ قل : « السلام عليك يا نبيَّ الله من أبي واُمّي و زوجتي و ولدي وجميع حامّتي ومن جميع أهل بلدي حرِّهم وعبدهم و أبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول . والحامة: الخاصة، وحامة الرجل: أقرباؤه .

تقول للرّجل : إنّي أقرءت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلّا كنت صادقاً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم اُشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عليّ ابن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً .

(باب)

(توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وفرّ شعره » استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس ، و سائر المتأخرين .

و قال الشيخ في النهاية : فاذا اراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من أول ذى القعدة ولايمس شيئاً منها ، و هو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار .

وقال المفيد : في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة،

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجَّ أيأخذ من رأسه في شوال كلّه مالم ير الهلال ؟ قال : لابأس مالم ير الهلال .

٣ - أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجَّ في ذي القعدة ولا في الشهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرَّجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعف شعرك للحجِّ إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً .

فان حلقه في ذى القعدة كان عليه دم يهريقه .

وقال السّيد في المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اولى .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لم ير الهلال » أي هلال ذى القعدة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا في الشهر الذى » ظاهره انه يكفى التوفير للعمرة في إبتداء الشهر الذى يخرج فيه للعمرة و ان لم يكن مدة التوفير شهراً ، وظاهر الخبر السابق انّه يستحبّ التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ، و يمكن الحمل على مراتب الفضل ، أو حمل الخبر الاول على ما يؤول الى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيداً .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : حسن . واعفاء اللحية : توفيرها .

﴿باب﴾

﴿ مواقيت الاحرام ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحجِّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلّا وأنت محرمٌ فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجٍّ

باب مواقيت الاحرام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علم انّهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت .

وقال الفيروزآبادي : « يلملم و ألملم » ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة وقال : « قرن المنازل » بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله ، و قال : « الجحفة » بالضم ميقات اهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمي الجحفة ، و قال : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

الحديث الثاني : حسن .

ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة . يصلّى فيه و يفرض فيه الحجّ و وقّت لأهل الشام الجحفة و وقّت لأهل نجد العقيق ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحدأن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدِّثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أوشيء صنعه الناس ؟ فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت .

قوله عليه السلام : « وهو مسجد الشجرة » قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه ان ميقات اهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ، ويدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيحة الحلبى ان ذي الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الاحرام من المسجد إنتهى .

و يحتمل ان يكون المراد : هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة ولا ريب ان الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

الحديث الثالث : صحيح . وقال في السرائر : المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع .

قوله عليه السلام : « وما أنجدت » أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد ، أو كل طائفة أتت نجداً ، أو كل أرض دخلت في النجد ، والاول أظهر .

وقال الفيروزآبادى «أنجد» اتى نجداً و خرج إليه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة .

الحديث الرابع : حسن . وقال في المغرب : « أوطاس » موضع على ثلاث مراحل من مكّة .

قوله عليه السلام : « بريد البعث » في النسخ بالغين المعجمة و هو غير مذكور في كتب اللغة ، وصحيح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، و قال : لعلّه كان موضع بعث الجيوش اوقرأه« المسلح» بالحاء المهملة اى الموضع الذى يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حد العقيق » إعلم انّه لاخلاف بين الاصحاب في انّ ميقات أهل العراق العقيق،و ظاهر كلامهم ان كلّه ميقات و هو ظاهر الاخبار و ذكر الاصحاب ان الافضل: الاحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر على بن بابويه ، والشيخ في النهاية : أنهما منعا من تأخير الاحرام إلى ذات عرق الا للتقيّة ، أو المرض و ظاهر هذا الخبر إيضاً ان ذات عرق ليست من العقيق ولاريب ان الاحتياط يقتضى انلايتجاوز غمرة الا محرماً .

و قال السيد رحمه الله : انّا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتدبه، و قال في التنقيح : المسلح بالسين والحاء المحملتين واحد المسالح ـ وهي المواضع العالية ، و نقل جدى عن بعض الفقهاء : انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ و هو

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوّله أفضل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرَّحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ ثمَّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً ، و امّا ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخربت .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول . وقال الجوهري : « وجرة » موضع الى ان قال قال الاصمعي : « وجرة » بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرب للوحش .

الحديث التاسع : صحيح. وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « فيكون حذاء الشجرة » إذا حج المكلف على طريق لايفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام إذا غلب

وفي رواية اُخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك .

على ظنّه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقيل : يحرم على محاذاة أقرب المواقيت الى طريقه ، ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب الاماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة وجوب الاحرام من أدنى الحل وهو حسن .

و قال السيد (رحمه الله) لولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكن المناقشة فيه إيضاً مع انّ الرواية انّما تدل على محاذاة مسجد الشجرة و إلحاق غيره يحتاج إلى دليل .

قوله : « وفي رواية اخرى » ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « اذا خرجت من المسلخ » ظاهره أفضلّية ما بعد المسلخ و هو مخالف المشهور ، و يحتمل ان يكون هذا النقل من الكليني ، أو من علي بن ابراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن عمار . والاول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم .

﴿ باب ﴾

☆(من احرم دون الوقت)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى

باب من أحرم دون الوقت

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فان ذلك أفضل » محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ، ويحتمل التقيّة كما يومي إليه ما بعده .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « دون الوقت » يحتمل المكان و الزمان ، و الاول أظهر لان التأسيس أولى .

الحديث الثالث : صحيح .

الوقت الّذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها ويقلّدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرَّجل من دويرة أهله فهل قال هذا عليّ عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عليّ بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللّون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا و كذا فقال : ربّ طالب خير تزلّ قدمه ، ثمّ قال : يسرُّك ان صلّيت الظّهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت و أصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل كالحسن .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يجيىء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضله وهو الّذي نوى .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « الا ان يخاف فوت الشهر » لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز التقديم على الميقات لادراك فضل عمرة رجب .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « وهو الذى نوى » أى كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النيّة إلى الاحرام ، وقال السيد (ره) يستفاد منها ان الاعتماد في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الافعال في غيره ، والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام

الحديث الاول : حسن .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : كتبت إليه أنَّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم ؟ فكتب : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميِّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم اُهلَّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون : لقيناه

قوله عليه السلام : « فليخرج » المشهور انه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و الافمن موضعه ، و انه ان تركه لعذر فهو ايضاً مثل الناسي ، و فصل المحقق في المعتبر بانه ان منعه مانع عند المقيات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه و لو زال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات ان تمكن والا أحرم من موضعه ، ولو أخره عامداً فالمشهور انه يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصحّ إحرامه، و احتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من أدنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق هذا الخبر ، و ألحق كثير من الاصحاب الجاهل بالناسي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة؟ قال: لايدخلها إلّا بإحرام.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا النّاس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجَّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرَّ على الوقت الّذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجُّ، فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك.

قوله عليه السلام: «ان يحرم» لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام إلى الجحفة عند الضرورة، واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز، ويظهر من كثير من الاخبار الجواز، لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصحّ إحرامه و ان كان آثما.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مرسل كالموثق. و يدلّ على ان مع جهل المسئلة إذا جاوز المقيات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور.

الحديث السادس: صحيح. ويدلّ على ان الناسي والجاهل مع تعذر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال : تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ ؛ وقال

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « تجزئه » عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب. و المشهور بين المتأخرين انه لا يعتد بحجّه ويقضي ان كان واجباً .

فائدة

قال السيد : (ره) اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسئلة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهيّة مركبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد أجزائه .

وحكى الشهيد في الشرح عن إبن إدريس : انه جعل الاحرام عبارة عن النيّة والتلبية ولا مدخل للتجرّد ولبس الثوبين فيه .

وظاهر المبسوط والجمل : انه جعله امراً واحداً بسيطاً وهو النيّة ثم قال : وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى ان يأتي بالمناسك ، و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة .

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه : فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية و نسيان التلبية .

و ذكر المحقق الشيخ علي : ان المنسى ان كان نيّة الاحرام لم يجز ، و ان

في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه .

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحبّ إليّ .

١٠ ـ صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتّى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها .

كان المنسي التلبيات أجزأ و كان وجهه حمل النيّة الواقعة في مرسلة جميل على نيّة الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنيّة ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين و اذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

قوله عليه السلام : « يحرم به » كما مرّ في حج الصبيّ الصغير .

الحديث التاسع : موثق . و لعلّ المراد ببريد العقيق البريد الاول و هو المسلخ كما ذكره الاصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى ما قدرت عليه » ظاهر الخبر انه مع تعذّر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق ، وظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من أدنى الحل و الاولى العمل بالرواية لصحتها .

قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر ، فمع وجوب العود الى ما

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمدبن عمروبن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معناامرأةمن أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمروهافلتحرم من مكانها من مكّة أومن المسجد .

﴿ باب ﴾

(مايجب لعقدالاحرام)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا

أمكن من الطريق و جهان،أظهرهما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى انتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « لم يدخلها » لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولايترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة .

الحديث الثانى عشر : حسن .

« باب ما يجب لعقدالاحرام »

أقول : لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطّل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرُّك بأيٍّ ذلك بدءت ثمَّ استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرُّك غير أنّي أحبُّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب و حلق العانة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضرٌ فقال: إذا طليت للإحرام الأوَّل كيف

قوله عليه السلام: « فانتف ابطيك » يمكن ان يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبر عنه بما هو الشايع فان الظاهر ان الحلق أفضل من النتف كما صرّح به جماعة من الاصحاب، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور، وهذه المقدمات كلّها مستحبّة كما قطع به الاصحاب الا الغسل فانه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً.

و قال الفيروزآبادى: « الابط » باطن المنكب و بكسر الباء و قال: « طلا البعير الهناء » يطليه وبه لطخه به كطلاّه وقد أطلى به وتطلّى.

قوله عليه السلام: « ذاك مع الاختيار » ذاك مبتداء ومع الاختيار خبره، و عند زوال الشمس بيان لقوله ذاك، او ذاك فاعل لايضرّك، وفي الكلام تقدير أى إنما يستحبّ مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس، وفي الفقيه هكذا، و ان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا انّ ذلك أحب إليّ ان يكون عند زوال الشمس » وهو الاصوب.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذاكان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام : رجلٌ أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيد .

٦ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط و حلقه ، فقلت : حلقه

قوله عليه السلام : « خمسة عشر يوماً » ظاهره الاكتفاء باقل من خمسة عشر يوماً وعدم إستحبابه لاقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة ، و ذهب العلامة وجماعة إلى ان المراد به نفي تأكد الاستحباب .

وقيل : يستحب ذلك ايضاً لغيره من الاخبار و هو أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعيد » إستحباب الاعادة حينئذٍ هو المشهور ، و انكره ابن إدريس ، و قد نصّ الشهيدان على ان المعتبر هو الاول إذ لاسبيل إلى إبطال الاحرام بعد إنعقاده، وعلى هذا فلاوجه لاستيناف النيّة بل ينبغى ان يكون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبية و اللبس خاصة ، و ربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني .

وبالجملة يمكن ان يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به .

الحديث السادس ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلاحانى » الملاحاة:المنازعة .

أفضل ؛ وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنّا على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأذن لنا وهو في الحمّام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إنّ زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثمّ قال لنا : اطّليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فإنّ الإطّلاء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض

قوله عليه السلام : « يكفيك » اى مارأيت من فعله عليه السلام ويظهر من تصديق زرارة ان نزاعهم كان في وجوب النتف و عدمه أو في فضل النتف أو غير النتف و يكون ذكر الحلق على المثال .

باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ

الحديث الاول : حسن كالصحيح . و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو اتمام الليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لاخلاف بين الاصحاب في جواز تقديم الغسل على المقيات

أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ لبس قميصاً

مع خوف عوز الماء ويظهر من هذا الخبر وغيره الجواز مطلقا ، والمشهور إستحباب الاعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدلّ عليه تتمة خبر هشام بن سالم [1] وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أردنا ان نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة .

الحديث الثالث صحيح .

قوله عليه السلام : « عليه إعادة الغسل » قال السيد (ره) الاصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لايبعد عدم تأكّد استحباب الاعادة لصحيحة عيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال:ليس عليه غسل [2] و الظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل ، و حمله الشيخ على ان المراد به نفى الوجوب وهو بعيد،ونقل عن ابن إدريس انه نفى استحباب الاعادة وهو ضعيف ، وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥ ح ٣ .

قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثمَّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة و نحن بالمدينة : إنّا نريد أن نودِّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ثمَّ تعالوا فرادى أو مثاني .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرَّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل .

قوله عليه السلام : « قد انتقض غسله » المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لايجوز للمحرم لبسه وأكل ما لايجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس ، الطيب أيضاً لصحيحة عمر بن يزيد [1] و المشهور عدم إستحباب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « يمسحها بالماء » اى استحبابا لكراهة الحديد .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٦ ح ٢ .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لابأس به .

﴿باب﴾

﴿(مايجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغيرذلك)﴾
﴿(قبل ان يلبي)﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لاتدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر تبقي رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .

الحديث التاسع : حسن

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تدّهن » لا خلاف بين الاصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب وغير ذلك قبل و بعد الاحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوّزه جماعة واما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز إستعمال دهن تبقى رايحته الاحرام وجعله ابن حمزة مكروها ، و ما لم تبق رائحته فالمشهور الجواز مطلقا ، و قيّد شاذ بعدم بقاء أثره ايضاً قياساً على المطيب، و هو ضعيف، و في خبر محمّد بن مسلم [1] اشعار بالكراهة .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٦ ح ٣ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادَّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلَّ .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الطيّب عند الإحرام والدُّهن فقال : كان عليٌّ صلوات الله عليه لايزيد على السليخة .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يدَّهن الرَّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدُّهن الخاثر الّذي يبقى

٥ ـ أحمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل المحرم يدَّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادَّهنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أنَّ أباه كان يدَّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنّه يدَّهن بالدُّهن مالم يكن غالية

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السليخة » قال في القاموس « السليخة » عطر كأنه قشر منسلخ :

أقول : لعلّها ممّا لاتبقى رائحته بعد الاحرام .

الحديث الرابع : صحيح . وقال الجوهري « الخثورة » نقيض الرقة .

وأقول : الكراهة لاتنافي الحرمة .

الحديث الخامس : حسن . وقال الجوهري « البان » ضرب من الشجر ومنه دهن البان .

وقال في النهاية : الغاليه ؛ نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود و

أودهناً فيه مسك أوعنبر .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان عن عليّ بن عبدالعزيز قال : اغتسل أبوعبدالله عليه السلام للإحرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلّى ثمّ خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد حتّى نأكله .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أويلبّ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أوصاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلبّ .

دهن وهي معروفة[١] .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى نأكله » ظاهره انه عليه السلام لم يكن لبى بعد، و يدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « او يلب » لعل الترديد من الراوى .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه اذا عقد نيّة الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلّد .

و نقل السيد المرتضى (ره) في الانتصار اجماع الفرقة فيه ، و ربما ظهر من الروايات انه لا يجب استئناف نيّة الاحرام بعد ذلك بل يكفى الاتيان بالتلبية وعلى

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٨٣ .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ـ أولا بأس به ـ .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام و فرغ من كلّ شيء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و معاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس

هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام إجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، وصرّح المرتضى في الانتصار بوجوب إستيناف النيّة قبل التلبية و الحال هذه و هو الاحوط .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « ان ينقض » يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد ـ رضى الله عنه ـ كما ذكر في الخبر السابق .

الحديث العاشر : مجهول.

باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « عند زوال الشمس » ظاهر كلام الاصحاب ان الافضل إيقاع

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل : « اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك و اتّبع أمرك فإنّي عبدك وفي قبضتك لا اُوقى إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنّة نبيّك و تقوّيني على ما ضعفت عنه و تسلّم منّي مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الّذين رضيت وارتضيت و سمّيت وكتبت اللّهمّ فتمّم لي حجّي و عمرتي ، اللّهمّ إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فإن عرض

الاحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة اخرى فان لم يتفق صلّى للاحرام ست ركعات وأقلّه ركعتان ، وبه جمعوا بين الاخبار وهو حسن .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة يبتدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتى بالفريضة و يوقع الاحرام بعدها ، و هو مخالف لظاهر الاخبار إذ الظاهر منها انه انما يأتى بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ممّن استجاب لك » بان يأتى بالحج بشرايطها وآدابها .

قوله عليه السلام : « الا ما وقيت » أى مما وقيت . و الحاصل لا أوقى من شيء الا مما وقيتنى منه ، و كذا قوله: ولا أخذ أى شيئاً من العطايا الا ما اعطيت .

قوله عليه السلام : «وقد ذكرت الحج» أى في كتابك أو الاعم ، وعلى الاول في سورة الحج أو الاعم .

وقال في النهاية : حديث أم سلمة «فعزم الله لى» أي خلق لى قوة وصبراً[1] .

و قوله « على كتابك » حال عن الضمير في عليه أى حال كونه موافقاً لكتابك

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٢٣٢ .

لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء والثياب . . . .

وسنة نبيك و « التسليم » القبول

قوله عليه السلام : « وارتضيت » إي إخترتهم .

قوله عليه السلام : « و سمّيت » أي من الذين سميتهم و كنيتهم لتقدير الحج في ليلة القدر .

قوله عليه السلام : « فحلّني » لعلّه من حلّ العقد لا من الا حلال فانه لازم .

وقال الجوهري : حلّ المحرم يحل حلالاً ، و أحلّ بمعنى[1] وقال : وحللت العقدة أحلّها حلا أي فتحتها ، فانحلت[2] .

و قال في المنتقى : الذي في الكافي فحلي و كذا في كتب المتقدمين كالمقنع للصدوق ، ومختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك العلاّمة في المنتهى على ما وجدته بخطه ولكن في النسخ بغير خطّه زيادة النون كما هوالمعروف في كلام المتأخرين ولعل الأصلاح الواقع هنا مبني على ما هوالمعروف وحينئذ يكون الصواب إسقاط النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل .

قوله عليه السلام : « أحرم » بصيغة الماضي و ربما يقرأ بصيغة المضارع فيكون شعري بدلا من الضمير المستتر أو منصوباً بنزع الخافض أي بشعري و بشري ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « من النساء » ظاهر الخبر ان ما هو جزء حقيقة الاحرام وهو العزم على ترك تلك الثلاثة و اما غيرها فهي و اجبات خارجة عن حقيقته ولا

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٢ .

. . . والطيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة » قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول : قال : تقول : « اللّهمّ إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الّذي تريد .

إستبعاد في ذلك وعلى المشهود يمكن حمله على انه عليه السلام انما خصّ بالذكر هذه الاشياء لكونها الاهم في الاحرام، و اما القصد فلابد من شموله لجميع المحرمات ولو اجمالاً .

قوله عليه السلام : « و الدار الاخرة » يدل على ان ضمّ المطالب الاخرويّة إلى القربة لاينافي الاخلاص .

قوله عليه السلام : « فلبّ » ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الاحرام وعدم وجوب التلبية سراً كما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب فيه، فنقل عن إبن إدريس انه اعتبرّ مقارنتها لها كمقارنة التحريم لنيّة الصلاة ، وبه قطع الشهيد الثاني في اللمعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، و كلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرّح كثير منهم بعدمه، وينبغى القطع بجواز تأخير التلبية عن نيّة الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكن الظاهر انه للاستحباب و الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشى هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وان كان الاحوط بينهما الجمع .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن شئت أضمرت » قال السيد (ره) في المدارك : الافضل ان

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أيّ ساعة ؟ قال :صلاة‌الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم إنّما أحرم‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرّجل إلى . . . .

يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا على معنى انه ينوى فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحة الحلبى [1] وصحيحة يعقوب بن شعيب [2] ولو أهلّ المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدلّ عليه صحيحة زرارة [3] ، و قال الشهيد (ره) في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع و في بعضها الاهلال بالحج و في بعض‌آخر الاهلال بهما وليس ببعيد ، و إجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها و هو حسن .

وقال في المنتهى : ولوا تقى‌كان الافضل الاضمارواستدل‌عليه بروايات منها : صحيحة ابن حازم [4] .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه‌السلام : « سواء عليكم » لعلّه محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب .

قوله عليه‌السلام : « فيهجر الرجل » قال في المغرب : يقال هجر : اذا سار في الهاجرة وهى نصف النهارفي‌القيظ‌خاصة ، ثم قيل هجر إلى الصلاة : إذا بكّر ومضى إليها في اول وقتها .

(١و٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠ ح ٧ و٦ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ح ٩٥ .

مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض : أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انو المتعة بالعمرة إلى الحجّ . أيّ هذين أحبّ إليك ؟ قال : انو المتعة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث حبسه ؛ قال أو لم يقل .

قوله عليه السلام : « من الغد » الظاهر ان الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أى إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم، وقيل : يحتمل ان يكون الواو جزء الكلمة.

قال في الصحاح : الغدوّ نقيض الرواح. و قد غدا يغدو غدواً و قوله تعالى: « بالغدو والاصال »[1] أى بالغدوّات، فعبر بالفعل عن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس . أي في وقت طلوع الشمس[2] .

الحديث الخامس : موثق. ويدل على ان الافتتاح بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الافراد بل يدل على تعيّنه، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الافراد إلى التمتع إذا لم يتعيّن عليه الافراد .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « قال أو لم يقل » أجمع علماؤنا و أكثر العامة على انه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يشترط على ربّه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه واختلف في فايدته على أقوال .

---

(١) سورة الاعراف : ٢٠٥ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٤٤٤ .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو حلٌّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميِّ ؛ وزيد الشحّام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحبُّ إليَّ .

أحدها : ان فايدته سقوط الهدى مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى، وابن إدريس، ونقل فيه اجماع الفرقة .

و قال الشيخ : لايسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى،اما السايق فقال بعض المحققين:انه لايسقط عنه باجماع الامة .

و ثانيها : ما ذكره المحقق من ان فايدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص إلى ان يبلغ الهدي محلّه فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل .

و ثالثها : ان فايدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بان الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط والا لم يجب بترك الاشتراط ، ثم قال . فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدّة الاستحباب .

و رابعها : ان فايدته استحقاق الثواب بذكره في عقدالاحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و ان كان لايأبى عن الحمل على بعض الاقوال السابقة .

وقال في المدارك : الذى يقتضيه النظر ان فايدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلّنى حيث حبستنى وسقوط الهدى عن المصدود بل لايبعد سقوطه مع الحصر أيضاً .

الحديث السابع : حسن . وهو مثل الخبر السابق .

الحديث الثامن : صحيح الفضلاء . وحمل على حال التقية كما عرفت .

٩ ـ أحمد ، عن عليّ ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولاتسمّ .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و عبدالرَّحمن بن الحجّاج ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبّه .

١٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام : هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنّما لبّى النبيّ صلى الله عليه وآله على البيداء لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرَّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أوجالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع .

قال الكلينيّ : وهذا عندي من الأمر المتوسّع إلّا أنّ الفضل فيه أن يظهر التلبية

الحديث التاسع : موثق . وقد مر الكلام فيه .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فلبّه » الهاء للسكت ، و يدل على تعيّن التفريق بين النيّة و التلبية ، أو فضله كما عرفت .

الحديث الثاني عشر : مجهول. ويدل على جواز المقارنة .

الحديث الثالث : عشر موثّق. و يدلّ على التخير وبه يجمع بين الاخبار

حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شياً فلبّ فلا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الّذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه أن لم يكن حجّة فعمرة .

كما فعل المصنف (ره) وهو قوي .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عن السقائف » قال الجوهري « السقيفة » الصفة ؛ ومنه سقيفة بني ساعدة ، وقال ، انّ جمعها سقائف [١] .

و أقول : لعله سقطت لفظة « كان » هنا لتوهم التكرار و على أي وجه فهو مراد والغرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذى كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقيل مسجد مبتداء والموصول خبره ، والواو في قوله «عن صحن» اما ساقط أو مقدر و المعنى إنهم كانوا وسعوا المسجد أولاً فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخلين في المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٣٧٥ .

١٦ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نارٌ تأكل قربان من قبل منه وإنَّ الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذِّن في النّاس بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامر يأتين من كلِّ فجٍّ عميق » فنادى فاُجيب من كلِّ وجه يلبّون .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

الحديث السادس عشر : موثق. وقال الجوهري : «القربان» بالضم: ما تقربت به إلى الله تعالى . ومنه قربت لله قرباناً[1] .

أقول : يحتمل ان يكون المراد: ان الاحرام بمنزلة تقريب القربان و ذبح الهدى بمنزلة قبولها، أو المراد ان الاحرام مع سياق الهدى بمنزلة القربان .

باب التلبية

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « تلبية الاخرس » هذا هو المشهور بين الاصحاب، ونقل عن ابن الجنيد: انه أوجب على الاخرس إستنابة غيره في التلبية وهو ضعيف .

و قال بعض المحققين : ولو تعذّر على الاعجمى التلبية فالظاهر وجوب الترجمة

وقال في الدروس: روى ان غيره يلّبى عنه.

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ١٩٩ .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية : «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك ياكريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل .

واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

الحديث الثالث : صحيح . وروى في غير الكتاب بالسند الصحيح، وقد مرّ شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام « ذا المعارج » قال البيضاوي في قوله تعالى : « ذي المعارج » أي ذي المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم ، أو في دار ثوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فان الملائكة يعرجون فيها .

قوله عليه السلام : « دبر كل صلاة » إستحباب تكرار التلبية و الجهر بها في هذه المواضع ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال الشيخ في التهذيب : ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الامكان ولعلّ مراده تأكد الاستحباب .

قوله عليه السلام : « لابد من التلبيات الأربع » فهم الاكثر ان المراد بالتلبيات الاربع المذكورة هنا هو ما ذكر في اول التلبيات إلى قوله ان الحمد و لذا قال

وبها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمّد بن الفضيل ، عمّن رأى أبا عبدالله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس و هو يقول : لبّيك في المذنبين لبّيك .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز رفعه قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعجّ والثجّ والعجّ رفع الصوت بالتلبية والثجّ نحر البدن وقال : قال جابر بن عبدالله : مابلغنا الرَّوحاء حتّى بحّت أصواتنا .

جماعة : بعدم وجوب الزايد .

وقال المفيد ، وابنا بابويه ، و ابن أبي عقيل، وابن الجنيد ، وسلار : ويضيف إلى ذلك: ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ،فلعلّهم حملوا الخبر على ان المراد به إلى التلبية الخامسة و ليس ببعيد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على تلك التتمة ، والاحوط عدم الترك بل الاظهر وجوبها .

قوله عليه السلام : « و أول من لبّى » ظاهره انه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرء على بناء المجهول أى أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهم إلى الحج .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في المذنبين » أى شافعاً في المذنبين ، أوكافياً فيهم وان لم يكن منهم صلوات الله عليه .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بحت » قال الفيروزآبادى : بححت بالكسر أبح و ابححا أبح

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تلبّي وأنت على غيرطهر وعلى كلِّ حال .

٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبّى في إحرامه سبعين مرَّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النّار وبراءة من النفاق .

بفتحهما بحاً و بححاً و بحاحا و بحوحاً و بحوحة و بحاحة : إذا أخذته بحة و خشونة وغلظ في صوته[1].

الحديث السادس : حسن . وقال في المنتقى : روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي .

و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند، ولايخفى ما فيه من النقيصة فان إبراهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ، و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقة و عليه الاصحاب .

الحديث السابع : ضعيف و إختصاص رفع الصوت بالتلبية و إستحبابه بالرجال مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثامن : كالموثق .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢١٤ .

﴿باب﴾

﴿ماينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ » فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ اشترط على النّاس شرطاً وشرطلهم شرطاً قلت : فما الّذي اشترط عليهم وما الّذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال و غيره

الاول : حسن .

قوله تعالى : « فمن فرض فيهنّ الحج »[1] قيل أى الزم نفسه فيهنّ الحج ، و ذاك بعقد إحرامه بالتلبية أو الاشعار والتقليد عندنا .

وقال البيضاوى : انه بالتلبية وسوق الهدى عند أبي الحنيفة، أوالاحرام عند الشافعية .

« فلا رفث » قال الصادق عليه السلام : « الرفث » الجماع .

وقال في مجمع البيان : كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا . وهو قول: ابن مسعود ، و قتادة ، و قيل : هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن إبن عباس ، وإبن عمر ، وعطا ، و قيل : هو الجماع و التعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن[2] .

وقال في كنز العرفان : و لايبعد حمله على الجماع و ما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام حتى العقد والشهادة عليه كما هو المقرر بمعونة الاخبار .

وقيل : « الرفث » المواعدة للجماع باللسان ، والغمز بالعين له .

وقيل : « الرفث بالفرج » الجماع ، و « باللسان » المواعدة له و « بالعين »

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) مجمع البيان ج ١-٢ ص ٢٩٤ .

الّذي اشترط عليهم فإنّه قال : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ »وأمّا ما شرط لهم فإنّه قال : «فمن تعجّل في يومين

الغمز له .

وقال الزمخشرى والبيضاوى : انه الجماع أو الفحش من الكلام .

و« لافسوق » في أخبارنا انه الكذب والسباب ، وفي بعضها المفاخرة ، ويدخل فيه التنابز بالالقاب كما يقتضيه قوله تعالى « ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان » وإقتصار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب ، اما لادخاله السباب كالتنابز فيه أولدلالة بعض الروايات عليه .

و في التذكرة انه روى العامة قول النبي صلى الله عليه وآله:سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه : ما ترى.

و قيل : هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله ، كلها ولا جدال في أخبارنا انّه قول الرجل لا والله وبلى و الله و للمفسرين فيه قولان .

أحدهما : انه المراد باغضاب على جهة اللجاج .

و الثاني : انه لاخلاف و لا شك في الحج و ذلك ان قريشاً كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام و ساير العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنة ويؤخّرونه اخرى وقوله تعالى « في الحج » متعلق بمحذوف أى موجود ، أو واقع أو نحو ذلك ، والجملة جزاء .

« فمن فرض » أى فلا شيء من ذلك في حجة أى في زمان الاشتغال به .

قوله عليه السلام : « و اما الذى شرط لهم »[1] أقول على هذا التفسير لا يكون نفى الاثم للتعجيل و التأخير ، بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب و التعجيل والتأخير على هذا يحتمل وجهين .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « و اما ماشرط لهم » .

فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » قال : يرجع لاذنب له . قال : قلت :

أحدهما : ان يكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني .

و الثّاني : ان يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو مغفور له، ومن لم يمت فهو مغفور له لاإثم عليه ان إتقى في بقية عمره كما دل عليه بعض الاخبار ، وان اتقى الشرك والكفر وكان مؤمناً كما دلّ عليه بعض الاخبار وهذا أحد الوجوه في تفسير هذه الاية ويرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين ،

ففيها وجه آخر يظهر من الاخبار أيضاً وهو ان يكون نفى الاثم متعلقا بالتعجيل و التأخير و يكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفى الاثم في الاول لرفع توهّمه و في الثانى على جهة المزاوجة كما يقال : ان اعلنت الصدقة فحسن و ان اسررت فحسن و ان كان الاسرار أحسن ، و قيل: ان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل التعجيل إثماً ومنهم من يجعل المتأخر إثماً فورد القرآن بنفى الاثم عنهما جيعاً ، ويحتمل ان يكون المرادبذلك رفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لايتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفى الاثم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأتى الاشارة إليه في صحيحة أبي أيوب عن الصادق عليه السلام حيث قال : فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل ، ولكنه قال : و من تأخر في يومين فلا اثم عليه [1] .

وقد نبّه عليه العلامة في المنتهى، وعلى هذا التفسير قوله «لمن اتقى» يحتمل وجهين .

الاول : ان هذا التخيير في النفر انما هو لمن اتقى الصيد و النساء في احرامه كما هو قول اكثر الاصحاب : أو مطلق محرمات الاحرام كما ذهب إليه بعضهم ، و ربما يومى هذا الحديث إلى التعميم فتأمل .

الثاني : ان يكون قيداً لعدم الاثم في التعجيل و المعنى انه لايأثم بترك

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٤ .

أرأيت من ابتلي بالفسوق ماعليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدًّا يستغفر الله ويلبّي . قلت : فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه و على

التعجيل إذا اتقى الصيد إلى ان ينفر الناس: النفر الاخير فحينئذ يحل أيضاً ، وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة، و اتقاء الصيد إلى النفر الاخير ربما يحمل على الكراهة .

و ذكر في الكشاف وجهاً آخر لقوله تعالى: « لمن اتقى » و هو ان يراد ان ذلك الذى مرّ ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله « ذلك خير للذين يريدون وجه الله »

قوله عليه‌السلام : « اذا جادل فوق مرتين » مقتضاه عدم تحقيق الجدال مطلقا الا بما زاد على المرّتين ، و انه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة، ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم[1] وقال في المدارك: ينبغي العمل بمضمونهما لصحة سندهما و وضوح دلالتهما ، والمشهور بين الاصحاب انه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء و في الثالث شاة و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاة ، و في الكذب منه مرّة شاة و مرتين بقرة و ثلاثا بدنة ، و انما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفر عن كل واحده فالشاة أو اثنتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير .

و قال الشهيد (ره) في الدروس : « الجدال » هو قول لا والله وبلى والله و في الثلاث صادقاً شاة وكذا ما زاده مالم يكفر، وفي الواحدة كذباً: شاة، وفي الاثنين بقرة ما لم يكفّر وفي الثلاث بدنة مالم يكفّر .

قيل : ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفّر، وروى محمد بن مسلم اذا جادل

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٦.

المخطيء بقرة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عزَّ وجلَّ : «وأتمّوا الحجَّ والعمرة لله» قال : إتمامها أن لارفث ولافسوق ولاجدال في الحجِّ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير فإنَّ من تمام الحجِّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول : «فمن فرض فيهنَّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحجِّ» والرَّفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرَّجل لاوالله ، وبلى والله .

فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة [١] .

وروى معاوية «إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم» [٢] .

وقال الجعفي: الجدال فاحشة اذا كان كاذباً أو في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة ، وقال الحسن ان حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم، قال: وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دمٌ وعلى المخطيء بدنة ، وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه ، ولوا اضطر لا ثبات حق أو نفي باطل فالاقرب جوازه و في الكفارة تردد ، أشبهه الانتفاء .

الحديث الثاني : صحيح . وهو مؤيّد لما مر من ان المراد وقعوهما تامين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « قول الرجل لا والله » ظاهره انحصار الجدال في هاتين

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦ نقلا بالمضمون .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ . مع اختلاف يسير في العبارة .

واعلم أنّ الرّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به وقال : اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « ثمّ ليقضوا تفثهم . . . .

الصيغتين .

و قيل : يتعدى إلى كل مايسمى يميناً واختاره في الدروس كما مرّ ، وربما يستدل له باطلاق قوله عليه السلام « ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان » [١] .

وأو رد عليه ان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم ، وهل الجدال مجموع اللفظين . أو احديهما ؟ قولان أظهرهما الثاني .

قوله عليه السلام : « ولاء » مقتضاه اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما هو إختيار إبن أبي عقيل .

قوله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم » [٢] قيل قضاء التفث : حلق الشعر ، و قص الشارب ، و نتف الابط و قلم الاظفار . و قال في مجمع البيان : أى ليزيلوا شعث الاحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر وغسل وإستعمال طيب عن الحسن ، وقيل : معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر ، و قال الزجاج : قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام إلى الا حلال انتهى [٣] .

و هذا الخبر يدل على ان التفث : الكلام القبيح و قضاؤه تداركه بكلام طيّب .

و روى في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيّب كان ذلك كفارة لذلك الذى

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) مجمع البيان : ج ٧-٨ ص ٨١ .

كان منه » [١] .

و في رواية أخرى : عن أبي جعفر عليه السلام « ان التفث حفوف الرجل من الطيب، فاذا قضى نسكه حل له الطيب [٢] » .

و في رواية أخرى : ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان[٣]

و عن الرضا عليه السلام « انه تقليم الاظفار و ترك [٤] الوسخ عنك و الخروج من الاحرام » [٥] .

و سيأتي في حديث المحاربى « ان قضاء التفث » لقاء الامام [٦] .

ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث : على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه و قلبه و روحه ، فيشمل إزالة الاوساخ البدنيّة بقصّ الاظفار و أخذ الشارب و نتف الابط و غيرها ، و إزالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة ونحوها ، و ازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ،ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم .

قوله تعالى « و ليوفوا نذورهم » [٧] قيل المراد بها الاتيان بمابقي عليه من مناسك الحج ، و روى ذلك في أخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام .

---

(١) نور الثقلين : ج٣-ص ٤٩٢ ح ٩٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٩٦ ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٤ .

(٤) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل :«وطرح» .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣ .

(٧) سورة الحج : ٢٩ .

أبوعبدالله : من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة ، قال : و سألته عن الرّجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

و قيل : ما نذروا من اعمال البرّ في أيّام الحج و ان كان على الرجل نذور مطلقة فالافضل ان يفي بهما هناك .

و قيل : أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فان ذلك من وظائف منى .

أقول : لايبعد ان يكون على تأويل قضاء التفث بلقاء الامام ان يكون المراد «بايفاء النذور» الوفاء بالعهود التي أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الامام عليه السلام وعرض ولايتهم ونصرتهم عليه كما يومي إليه كثير من الاخبار .

و اما قوله تعالى ؛ « وليطوفوا » [1] فقيل أراد به طواف الزيارة .

و قيل : هو طواف النساء ، وكلاهما مرويان في أخبارنا .

وقيل : هو طواف الوداع .

وقيل : المراد به مطلق الطواف ، أعم مما ذكروغيره من الطواف المندوب وهو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الاهم والله يعلم .

قوله عليه السلام : «فكان ذلك كفارة» قال في الدروس: ولاكفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله: الحسن،وفي رواية علي بن جعفر «يتصدق»[2]

الحديث الرابع : ضعيف .

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) **الوسائل** : ج ٩ ص ٢٨٣ ح ٣ .

٥ - أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لاتعمله فيقول : والله لأعملنّه ، فيخالفه[1] مراراً أيلزمه مايلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرَّفث فساد الحجّ .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «يريد ان يعمل» أي يريد ان يعمل عملاً و يخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لايفعل ، وقال في الدروس: قال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك، وارتضاه الفاضل، وروى أبو بصير في المتحالفين على عمل: « لاشيء »[2] لانه انما أراد إكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية ، وهو قول: الجعفي.

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الفسوق » لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى وأحوط، و ان لم أظفر على قائل به .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج و غيره ، و اختلف في تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه : انه الكذب ، و خصّه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام .

وقال المرتضى وجماعة : إنّه الكذب والسباب .

و قال ابن أبي عقيل : انه كل لفظ قبيح ، و في صحيحة معاوية « الكذب

---

(١) فيحالفه (خ ل) .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٠ ح ٧ .

﴿باب﴾

﴿ مايلبس المحرم من الثياب ومايكره له لباسه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

والسباب »[١] ، و في صحيحة على بن جعفر « الكذب و المفاخرة »[٢] ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار[٣] إنتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحة ولم يقل بها ولم يتعرّض لتأويلها .

باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه

الحديث الاول : مرسل . و يدلّ على استحباب الاحرام في ثياب القطن و لاخلاف بين الاصحاب في عدم جواز الأحرام في الحرير المحض للرجال، فاما النساء فالمشهور جواز احرامهن فيه ، وقيل : بالمنع .

الحديث الثاني : حسن . وقال الفيروزآبادی : العبر بالكسر ما أخذ على غربي الفرات إلى برية العرب و قبيلة[٤] ، وقال الظفار : كقطام بلد باليمن قرب الصنعاء[٥] .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على جواز الاحرام في القصب و الكتّان

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) وجملة « ولا كفارة فی الفسوق سوى الاستغفار» ليست موجودة فی هذه الرواية .

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادی : ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٣ .

كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفّاف قال : رأيت أباجعفر عليه السلام و عليه بردٌ أخضر وهو محرمٌ .

٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبيّ فقال : أنا اُحرم في هذا وفيه حرير .

والصوف والشعر دون الجلد اذ لا يطلق عليه الجلد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان [1] .

الحديث الخامس : مجهول . ويدل على عدم مرجوحيّة الاحرام في الثوب الاخضر كما اختاره في المدارك ، والمشهور إستحباب الاحرام في الثياب البيض .

الحديث السادس : موثق .

وقال في النهاية : ثوب قرقبي : هو ثوب مصري أبيض من كتان [2] .

قال الزمخشري : القرقبيّة ثياب مصرية بيض من كتان و روى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري في سابور .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٤٤٠ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ، فقال : نعم ، وفي كتاب عليّ عليه السلام لايلبس طيلسان حتى ينزع إزراره فحدَّثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه .

الحديث السابع : صحيح وسنده الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « يلبس الطيلسان » قال الشهيد الثاني : (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن . و قال جلال الدين السيوطي : الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الاشبه الافصح، وحكى كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه .

وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر .

وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان و ربما يسمّى طيلساً .

و قال في شرح الفصيح : قالوا في الفعل منه أطلست و تطلست قال: وفيه لغة طالسان بالالف حكاها ابن الاعرابي.

وقال ابن الاثير في شرح سنة الشافعي في حديث ابن عمر : انه صلى الله عليه وآله حوّل رداءه في الاستسقاء ما لفظه « الرداء » الثوب الذي يطرح على الاكتاف أو يلقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس و الاكتاف و ربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى الرداء كما يسمى الرداء طيلساناً إنتهي .

والمشهور بين الاصحاب : جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لايجوز زره ، وقال العلامة في الارشاد : لايجوز لبسه الا عند الضرورة ، والرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له إزرار و أنت محرم إلّا أن تنكّسه ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان ؛ قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها و غيرها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين ، قال : نعم و الثلاثة إن شاء يتّقي بها البرد والحرّ .

١١ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : (١) «لا تلبس ثوباً له ازرار» قال السيد رحمه الله في المدارك: لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام . وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر و المدرع لا مطلق المخيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس: وقال تظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه قيّد المخيط بالضام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به ولاريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط .

الحديث العاشر : حسن وعليه الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : حسن وقال في الدروس: يجوز ان يلبس اكثر من ثوبين

---

(١) الظاهر ان هنا سقط وهو الحديث التاسع .

لابأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه الّذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما.

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ ، قال : لابأس .

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرَّجل في الثوب الأسود ؟ قال : لايحرم في الثوب الأسود ولايكفّن به الميّت .

١٤ ـ أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرَّجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ولا أقول : إنّه حرام ولكن اُحبُّ أن يطهّره وطهوره غسله ولايغسل الرَّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلَّ وإن

للحرّ أو البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما أحرم فيه .

وروى محمد بن مسلم « انه يكره غسلهما وإن توسخا الا لنجاسة »(١) .

وروى معاوية بن عمار كراهة بيعهما (٢) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لابأس » : الظاهر ان المراد به غير ثوبي الاحرام ولو اريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخز لا جلده .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لايحرم » ظاهر الشيخ في النهاية : حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكد الكراهة .

الحديث الرابع عشر : صحيح. والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩ ح ١

توسّخ إلّا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

١٥ ـ أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثّوب ؟ قال : لا هو طهور . ثمّ قال : إنّ بثوبي منه لطخاً .

١٦ ـ أحمد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب المعلم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال : نعم إنّما يكره

الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية و كذا كراهة غسل الثوب الذى أحرم فيه وان توسّخت الا مع النجاسة .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت وتطييبه و إستثناء خلوق الكعبة بين أنواع الطيب موضع وفاق .

وقال في النهاية : ذكر الخلوق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة [١] .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عن الثوب المعلّم » أى الذى فيه علم حرير أو ألوان .

و قيل : مطلق الملّون . و قال في المدارك : الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه فيعرف به يقال: اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل أوالثوب المعلم، وقدقطع المحقق وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه، واستدلوا عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام « لا بأس بان يحرم الرجل بالثوب المعلم وتركه احب إليّ اذا قدر على غيره » [٢] .

مع ان ابن بابويه: روى في الصحيح عن الحلبى ، « قال سألته يعنى أباعبدالله

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ٣ .

الملحم .

١٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن هلال قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس مايشهرك به النّاس .

١٨ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الثوب يصيبه الزّعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال : لا بأس

عليه‌السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به » [١] .

وفي الصحيح : عن ليث المرادى [٢] و أورد هذا الخبر .

و قال الجوهري « الملحم » كمكرم جنس من الثياب [٣] ، وقيل : الملحم هو لحمة إبريسم كالقطنى المعروف عندنا ، و في بعض النسخ انما يكره كما في الفقيه وهو الظاهر ، و في بعضها انما يحرم ولعلّه محمول على الكراهة او على ان المراد بالملحم ماكان من الحرير المحض .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « نعم » إعلم : ان المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر و كل ثوب مصبوغ مفدم، و قال في المنتهى : لابأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً، وعليه علماؤنا .

والاظهر: عدم كراهة المعصفرة مطلقا إذا الظاهر من الاخبار ان اخبار النهى محمولة على التقية كما يومى إليه آخر هذا الخبر .

الحديث الثامن عشر : حسن .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ١ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ٥ ص ٢٠٢٧ .

به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به .

١٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثّوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان ، قال : مالم يكن له ريحٌ

قوله عليه السلام : « اذا ضرب إلى البياض » الظاهر ان ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكره : ويحتمل : ان يكون المعنى ان يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ تذهب ريحه غالباً .

وقال في المدارك : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب ، أوغمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخّر به و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس والنوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل بينهما ثياب بدنه فوجهان وإختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق و هو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الاصحاب.

الحديث الحادى والعشرون : موثق.

فلابأس و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لابأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية اُخرى لايلبسه للزّينة .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يشدعلى وسطه الهميان و المنطقة ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ معي أهلي وأنا اُريد أن أشدَّ نفقتي في حَقوي ؟ فقال : نعم فإنَّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدُّ على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثمَّ قال : كان أبي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها

قوله عليه السلام : « فان لم يغسل فلا » محمول على ما اذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه .

الحديث الثاني والعشرون: مجهول . و يحرم لبس الخاتم للزينة و جوازه للسنّة مقطوع به في كلام الاصحاب .

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في القاموس : الهميان بالكسر كيس للنفقة يشد في الوسط[1] . و قال الحقوا الكشح و الازار و يكسر أو مقعده كالحقوة .

الحديث الثاني : صحيح . و قال في المدارك : يجوز للمحرم شدّ العمامة على بطنه للاصل ، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم يشدّ على

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٧٨ .

نفقته يستوثق منها فإنّها من تمام حجّه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدّراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره » [1] .

ومقتضاها تحريم عصبها على الصدر ، والاولى إجتناب شدّها مطلقا لصحيحة أبي بصير [2] .

الحديث الثالث : صحيح . و قال في المدارك : قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد إزاره عليه لانه يحتاج إليه لستر العورة ، وهو حسن و كذا يجوز له عقد الهميان للاصل . وصحيحة يعقوب بن شعيب [3] .

وقال في المنتهى : انّه لوأمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد . وهو حسن ، وإن كان الاظهر الجواز مطلقا ، و مقتضى الرواية إستثناء المنطقة إيضاً و هي ما يشدّ بها الوسط ، و به قطع في الدروس .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٨ ح ١ .

﴿باب﴾

☼(مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلي ومايكره لها من ذلك)☼

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب و الحلي و ما يكره لها من ذلك

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما شاءت من الثياب » يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الاحرام كما هو المشهور بين الاصحاب . بل قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين العلماء ، وقال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ لا إعتداد به ، وهذا القول:ذهب إليه الشيخ في النهاية ، وظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال و يحلّ لها ما يحلّ له مع انّه قال بعد ذلك : و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قد منّاه و اما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ، واما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة والمنتهى بتحريمه وظاهره دعوى الاجماع عليه .

و قال في المدارك : ولو لا ذلك لامكن القول بالجواز ، و حمل النهى على الكراهة كما في الحرير .

قال في التذكرة : و المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن تكون له ازرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة .

وقال الجزرى : فيه لا تتنقب المحرمة ولا تلبس قفّازاً ، هو بالضم والتشديد:

و القفّازين وكره النّقاب وقال : تسدل الثّوب على وجهها . قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النّضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزّعفران والورس

شيء تلبسه نساء العرب في أيديهنّ يغطي الاصابع والكف والساعد توقيّاً من البرد، ويكون فيه قطن محشو. وقيل: هو ضرب من الحلّي تتخذه المرأة ليديها[1].

وقال الفيروزآبادي :«أسدل الشعر » أرخاه وأرسله [2].

قوله عليه السلام : « وكره النقاب » قال في المدارك : أجمع الاصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها ، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها ، وقد أجمع الاصحاب على انه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة ، وفي المنتهى الى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر ، و ظاهر اطلاق الروايات . عدم اعتبار محافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى .

و نقل عن الشيخ : انه أوجب المحافاة بخشبة و شبهها بحيث لا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الاصابة و كلا الحكمين مشكل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والورس » نوع من الطيب ولذلك إستثناه عليه السلام .

وقال في النهاية : « الورس » نبت أصفر يصبغ به [3] .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٣ .

ولاتلبس القفّازين ولاحليّاً تتزيّن به لزوجها ولاتكتحل إلّا من علّة ولاتمسّ طيباً ولا تلبس حليّاً ولافرنداً ولابأس بالعلم في الثوب.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطّي عينيها، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم، وقال أبوعبدالله عليه السلام:

قوله عليه السلام: «ولا حليّاً» المشهور بين الاصحاب انه لايجوز للمرأة لبس الحلى للزينة وما لم تعتدّ لبسه منه وان لم يقصد الزينة، ويظهر من المحقق في الشرايع: عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولابأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلّى اذا لم تكن للزينة ولكن لايحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الاصحاب.

ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج فى ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج.

قوله عليه السلام: «ولاتكتحل» المشهور بين الاصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء الامع الضرورة.

وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. والمشهور أقوى.

قوله عليه السلام: «ولافرنداً» لعل النهى عنه للزينة.

و قال الفيروزآبادى: الفرند بكسر الفاء و الراء: السيف و ثوب معروف معرب [1].

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: «واسفرى» على بناء المجرد.

قال في مصباح اللغة: «سفرت المرأة سفوراً» من باب ضرب كشفت وجهها

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٢٣.

المحرمة لاتلبس الحليّ ولا الثياب المصبّغات إلّا صبغاً لايردع .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة و القرطان من الذّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أوتتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها .

فهي سافر بغيرها[1] .

قوله عليه‌السلام : « لايردع » أي لايكون مصبوغاً بطيب .

وقال الفيروزآبادي : « الردع » الزعفران أو لطخ منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد وثوب مردوع مزعفر ورادع ومردع كمعظم فيه أثر طيب[2] .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : « الحجل » بالكسر والفتح وكابل وطمر الخلخال والجمع أحجال وحجول[3] .

و قال : المسك بالتحريك : الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء[4] .

وقال : القرط بالضم : الشنف أو المعلق في شحمة الاذن[5] .

وقال الشنف : القرط الاعلى أومعلاق في فوق الاذن أوما علق في أعلاها واما ما علق في أسفلها فقرط[6] .

---

(١) المصباح المنير : ص ٣٧٩ و٣٧٨ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٦) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٦٠ .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام مايحلُّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلّها ماخلا القفّازين و البرقع والحرير ، قلت : تلبس الخزَّ ؟ قال : نعم ، قلت : فإنَّ سداه [ال]أبريسم وهو حرير؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقّب لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرَّجل في رأسه .

الحديث الخامس : مجهول وعليه الاصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم [1] كما مر .

وذهب المفيد ، وابن إدريس وجماعة من الاصحاب: إلى التحريم ، والروايات مختلفة، فالمجوّزون حملوا أخبار النهي على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومي إليه هذا الخبر ، والمسألة قوية الاشكال ، ولاريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط .

الحديث السابع : موثق، و حمل على ما اذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٣ ح ٩ .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لاولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرَّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مصبّغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلّا المفدم المشهور و القلادة المشهورة .

١١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السّراويل ؟ قال : نعم ، إنّما تريد بذلك السترة .

الحديث الثامن : كالموثق . ويدل على مذهب الشيخ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على الظاهر . والاخبار في مدح ابن جذاعه و ذمه متعارضة و رجح العلامة أخبار المدح .

وقال الجوهري : ثوب مفدم ساكنة الفاء ، اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً . وصبغ مفدم أيضاً ، أي خاثر مشبّع (١).

الحديث الحادى عشر : مرسل كالموثّق . ويدلّ على جواز لبس السراويل ولاخلاف فيه بين المجوزين والمانعين للمخيط للنساء وكذا لاخلاف في جواز لبس الغلالة للحايض وهى بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقياً من الدم .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٠١ .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه﴾

١ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك و ليشقّه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لبسه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يلبس الخفيّن » يستفاد من هذا الخبر أحكام .

الاول : عدم جواز لبس الخفين إختياراً للمحرم و هو مقطوع به في كلام الاصحاب وخصوصّه بالرجال ،

و قال في المدارك : والروايات انّما تدل على تحريم لبس الخفّ والجورب و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما ، امّا ستره بما لايسمّى لبساً فليس بمحرّم قطعاً كما صرّح به الشهيدان والاصح إختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه .

الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

الثالث : وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة ، وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخ واتباعه : بالوجوب لهذه الرواية وغيرها ،

و قال إبن إدريس وجماعة : لايجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف ، واختلف في كيفيّته فقيل : يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية .

وقيل : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

وقال ابن حمزة : يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان أفضل .

يزرّه عليه فإن اضطرّ إلى قباء من برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

الرابع : جواز لبس الطيلسان .

الخامس : عدم جواز زرّه وقد سبق القول فيهما .

السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة ، وفقد ثوبي الاحرام ولاخلاف فيه.

السابع : وجوب لبسه مقلوباً و هومقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ظاهر التذكرة ، والمنتهى انه موضع وفاق ،واختلف في معنى القلب ، فذهب ابن إدريس وجماعة إلى انه ينكسه بجعل الذيل على الكتفين وفسّره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتزء العلامة في المختلف بكل من الامرين ، اما التنكيس فلظاهر أكثر الاخبار وصريح بعضها ، وامّا جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من قوله «ولايدخل يده من يدى القباء» قال: وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظاهره لباطنه »[1].

ونوقش في الرواية الاولى : بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم الصحة، والاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين وان كان ما اختاره العلامة من التخيير لايخلو من قوة .

الثامن: انه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد وان وجد ثوبي الاحرام وظاهر كلام المحقق و جماعة انه انما يجوز له ذلك مع فقد الثوبى الاحرام ، و صرّح الشهيدان وبعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء .

وقال الشهيد الثاني : (ره) الجواز هنا محمول على المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر في النصوص وهو أحوط .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٤ ح ٧ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفّين و الجوربين ، قال : إذا اضطرَّ إليهما .

٣ـ سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ ، عن عبدالله بن ميمون القدَّاح ، عن جعفر عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر ثمَّ يصلّي [فيه] و إن كان محرماً .

٤ ـ سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرَّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوَّ .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية اُخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وظاهره عدم وجوب الشق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لايرى بأساً » يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً و ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله واستدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج «انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا»[1]

وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، والاحتياط في الترك الامع الضرورة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . والمشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر .

وقيل : بالكراهة والخبر لايدل على التحريم .

الحديث الخامس : حسن موثق . و يدل على ما ذهب إليه إبن إدريس ، في معنى القلب، والظاهر ان قوله «وليجعل أعلاه أسفله» تفسير للنكس، وجعل النكس

٦ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه إزارويلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل .

«باب»

«مايجب فيه الفداء من لبس الثياب»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أوساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً بعيد ، والرواية المرسلة يدل على التفسير الاخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخيير .

الحديث السادس : مرسل كالموثق أو كالحسن .

قوله عليه‌السلام : «يلبس السراويل» لاخلاف في جواز لبس السراويل اذا لم يجد إزاراً والمشهور انه لا فدية فيه بل لاخلاف فيه أيضاً .

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه‌السلام : «ساهياً أو ناسياً» [1] يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهوموافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعلم فيه مخالفاً ، واما كون الكفارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « ناسياً او ساهيا » .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكلّ صنف منها فداء .

(باب)

(الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد مايحرم)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولايشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه .

الحديث الثاني : حسن . و روى في غيره بسند صحيح ، ويدل على انه يجب على المضطر أيضاً الكفارة كما هوالمقطوع به في كلام الاصحاب و يدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط وان اتحدالوقت كما اختاره جماعة من الاصحاب وبه جزم في المنتهى وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا .

و اعتبر الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة ، وذهب المحقق وجماعة إلى عدم التكرّر مع اتحاد المجلس والتكرّر مع اختلافه ولاريب في انه إذا لبس بعدأداء الكفارة يلزمه كفارة اخرى في جميع الصور .

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « شقّه » هذا التفصيل مشهور بين إصحاب ، قال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لواحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمّد الأصمّ قال : دخل رجلٌ المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبوعبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطى رأسه أووجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد

وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لوأحرم وعليه قميص نزعه ولايشقه ولو لبسه بعدالاحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هومروي ، وظاهر إبن الجنيد إشتراط التجـرد .

الحديث الثاني : مجهول وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثالث : حسن. وماتضمنه من الامر بالتلبية لم أربه قائلا، والاحوط العمل به لقوّة مستنده .

باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسيا

الحديث الاول : صحيح .

النوم يغطّي وجهه؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمّيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه ، قال : لا بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن

قوله عليه السلام : «نعم» إختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الاكثر إلى الجواز. بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل،وجعل كفارته إطعام مسكين في يده .

وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، و قد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الرواية[1]، وأما جواز تغطية المرأة فلابد من حملها على الضرورة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن . وقال الجوهري : الزاملة بعير يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه[2] .

الحديث الرابع : صحيح . والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن الحجاج ، ويدل على تحريم تغطية الاذنين ،وذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالرأس في عدم جواز التغطية

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٧١٨ .

قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يجدالبرد في اُذنيه يغطّيهما؟ قال: لا .

(باب)

(الظلال للمحرم)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن جعفر بن المثنّى الخطيب، عن محمّد بن الفضيل؛ وبشربن(١) إسماعيل قال: قال لي محمّد [بن إسماعيل]: ألا اُسرُّك يا ابن مثنّى؟ قال: قلت: بلى وقمت إليه، قال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه فقال له: يا أباالحسن ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال: يا أباالحسن فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبايوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدّين إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا: كما قال رسول

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً، و ظاهر هم خروج الاذنين منه، و استوجه العلامة في التحريم تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة.

باب الظلال للمحرم

الحديث الاول: ضعيف.

قوله عليه السلام: «قال قال لي محمّد بن إسماعيل» كذا في أكثر النسخ، وفي التهذيب «قال محمّد ألا اُسرك إلى آخره» كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب، والظاهر ان المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً. بل قال في التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع، ونحوه قال في المنتهى.

و نقل عن إبن الجنيد: استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف. والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عندالعلماء كافة وانما يحرم الاستظلال على الرجل، و اما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعاً.

(١) في التهذيب «بشير» وكلاهما تصحيف والصواب «محمدبن الفضيل قال: قال لي محمد ابن اسماعيل.

الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربّما ستروجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخبأ وفيىء البيت وفيىء الجدار .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له قلت : إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين إذا أحرم .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم

وقال الفاضل التستري : هل يشترط رفع رأس القبة وخشباته لئلا يقع عليه ظل الخشب؟ فيه ، إشكال، من عدم تسمية ذلك تظليلا عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة . ولعل الوجه الجواز إنتهى ،وما وجهه (ره) وجيه،والاحتياط ظاهر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « أضح » قال في النهاية : ضاحت أي برزت للشمس،ومنه حديث ابن « عمر رأى محرماً قد استظلّ ، فقال : أضح لمن أحرمت له » أي أظهر واعتزل الكنّ والظل [١].

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « والحاجبين » الحاجب من كل شيء حرفه ، ولعلّ ذلك كان على الفضل والاستحباب والاحوط التأسي به عليه السلام في ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٧٧ .

قلت : فالرّجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

قوله عليه السلام : «اذا كانت به شقيقة» قال في النهاية : « الشقيقة » نوع من صداع يعرض في مقدّم الرأس والى أحد جانبيه إنتهى [1].

ثم اعلم ان مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد : وجوب الفدية بالتظليل ، وانما اختلفوا فيما يجب من الفداء ، فذهب الاكثر إلى انّه شاة .

وقال إبن أبي عقيل : فديته صيام ، أوصدقة، أو نسك .

وقال الصدوق : انه مدّ عن كل يوم [2].

وقال أبو الصلاح: على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذا الخبر يدلّ على مذهب الصدوق ولم يعمل به الاكثر لضعف المستند، وكثرة الاخبار الدالة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الاكثر على الاستحباب ثم ان مورد جميع أخبار الفدية انما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فكتب نعم » عليه الفتوى كما عرفت . و يدلّ في الفداء على المشهور وعلى لزوم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما اذا كان في الحج.

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص٤٩٢ .

(٢) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص٢٢٦ ح ٣٤ .

٦ ـ أحمد ، عن عليِّ بن أحمدبن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمّدبن منصور ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لايظلّل إلّا من علّة مرض .

٧ ـ أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابيِّ قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه‌السلام : إنَّ عليَّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريدأن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلّل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً ـ أوقال ذاعلّة ـ .

٩ ـ أحمدبن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرِّضا عليه‌السلام : المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذاكانت الشمس و المطر يضرّان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : موثق . و يدل على جواز التظليل للعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيّد مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثامن : صحيح . وقال العلامة في المنتهى: يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وأن يستظلّ بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلا لكن لايجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم .

و قال في المدارك: مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق [1] المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب و المسئلة محل تردد و ان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جدّي (ره) لايخلو من قرب .

الحديث التاسع : صحيح . ويدل على المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩ .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولابأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أنَّ عمّتي معي وهي زميلتي والحرُّ تشتدُّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن اُظلّل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا .

الحديث العاشر : حسن . ويدل على ان الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الاكثر .

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « لايستتر » قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء ، وصرّح العلامة وغيره بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحنّاء و حمل متاع يستره ، وهو غير واضح ولو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالاظهر جوازه كما إختاره في المنتهى ، واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس تركه أولى .

الحديث الثاني عشر : ضعيف ، ويدل على إختصاص العليل بالتظليل دون الزميل كما ذكره الاصحاب ، و روى الشيخ في التهذيب حديثاً مرسلا يوهم الجواز وأوّله ولم يعمل به أحد فيما علمنا .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . و محمول على الحرّ و البرد اللذين لايورثون علة في الجسد ، أو لايشتدان كثيراً .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته .

١٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ وأجزتم طلاق المجنون و السكران ، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم و لم يظلّل و دخل البيت و الخباء واستظلّ بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت .

الحديث الرابع عشر : مرسل. وفي التهذيب هكذا عن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي على بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد عليّ الشمس، فقال: [أظلل] ظلل وأرق دماً فقلت له : دماً أو دمين قال: للعمرة؟ قلت: انّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين»[1] وهو مفسر لحديث المتن ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معاً كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « واستظل بالمحمل » أي سائراً أو في المنزل وعلى الاول المراد به المشي تحت الظل الجدار وظل المحمل .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١١ ح ٦٥ .

﴿ باب ﴾

☼(ان المحرم لايرتمس في الماء)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم في الماء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

☼(الطيب للمحرم)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك و اتّق الطيب في طعامك و

باب ان المحرم لايرتمس في الماء

الحديث الاول : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الطيب للمحرم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لاتمس شيئاً من الطيب » يستفاد من هذا الخبر احكام .

الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم ولاخلاف في تحريم الطيب في الجملة وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، والمرتضى، وابن بابويه، والشيخ في موضع من المبسوط، وابن إدريس، والمحقق ومن تأخرعنه إلى تحريم الطيب بانواعه .

أمسك على أنفك من الرّائحة الطيّبة ولا تمسك عنه من الرّيح المنتنة فإنّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة.

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة فمن

وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك، والعنبر، والزعفران، والورس[1] وأضاف في النهاية، والخلاف إليها : العود والكافور .

الثاني : تحريم التدهين مطلقا كما مرّ .

الثالث : تحريم الأكل للطّعام المطيب وهو إيضاً موضع وفاق .

الرابع : وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الأصحاب .

الخامس : تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس . وقيل : بالكراهة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « و لا الريحان » . يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم و ذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيب ثلاثة .

الاول: ما لاينبت للطيب ولايتخذ منه كالشيح والخزامى وحبق الماء والفواكهة كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولايتعلق به كفارة اجماعاً .

الثاني : ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس، وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ: انه غير محرم ولايتعلق به كفارة و استقرب في التحرير تحريمه .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٩ .

ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدرسعته .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله عزّوجلّ .

الثالث : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، و قد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً، واستقرب العلامة في التذكره والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر .

قوله عليه السلام « قدر سعته » و في الاستبصار بقدر شبعة :

وقال في القاموس : شبعة من الطعام بالضم قدرما يشبع به مرة[1] إنتهى، وعلى التقديرين يدلّ على جوازالاكفاء في كفارة الطيب بالصدّقة ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة و ذكر هذا في الدروس رواية ، ونسب إلى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له و قال الشهيد لعله اراد الناسي .

وقال في المدارك : أجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في إستعمال الطيب صبغاً أو إطلاء ابتداء و إستدامة ، أو تجوزاً ، أو في الطعام مستدلين بصحيحة زرارة[2] وأجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ، ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمّنة لسقوط الكفارة عن الناسى والجاهل في غير الصيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور. والحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لما وقع نسياناً بل للذنوب الاخر تداركاً لمافات منه نسياناً ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيّبة ولا يمسك على أنفه من الرِّيح المنتنة .

٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لا بأس بالرِّيح الطيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الاُشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الّذي لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدَّق بشيء كفارة للاُشنان الّذي غسلت به يدك .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن

الحديث الرابع : حسن وقد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وما اشتمل عليه من إستثناء ريح المسعى مما ذكره الاكثر وهو قوي لقوة المستند .

الحديث السادس : صحيح. ويدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما، واما القبض على الانف فقد مرّ الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور. وحمل على السهو استحباباً كما عرفت، و المزاود : جمع المزود ـ كمنبر ـ وهو وعاء الزاد . ذكره الفيروزآبادي[1] .

الحديث الثامن : حسن . ويدلّ على جواز غسله بيده و ذكره في الدروس والمشهور بين الاصحاب انه لابد من ان يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة و يمكن

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٩٨ .

أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لابأس بأن يغسله بيد نفسه .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكلت خبيصاً حتّى شبعت و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً فتصدّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل في إحرامك ممّا لاتعلم .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسّ ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولاتطعم طعاماً فيه زعفران .

حمله على الغسل بالالة وان كان بعيداً .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور. وهو مستند الصدوق وظاهره النسيان و « الخبيص » طعام كان يعمل من التمر والسمن .

الحديث العاشر : حسن أو موثق. ويدلّ على عدم جواز أكل مطلق الطيب.

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه . والمرفقة بالكسر: المخدة ولعلّه محمول على ما اذا كان مسبوقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب .

قال في الدروس : يحرم لبس ثوب مطيب مطلق والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال: لا بأس بأن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم .

١٥ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لايعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ و عن المحرم يدّهنه الحلال بالدّهن الطيب والمحرم لايعلم ماعليه ؟ قال يغسله أيضاً وليحذر .

١٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأُترج والنبق وماطاب ريحه ، قال :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرض الابيض » هو بالضم و بضمتين الاشنان وهو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز .

الحديث الرابع عشر : حسن . وقد مرّ الكلام فيه . وقال في الدروس : و في الرياحين قولان: أقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية[1] وقيدها بعضهم بالحرمة ، واختلف في الفواكهة ففي رواية ابن أبي عمير [2] تحريم شمها، و كرهه الشيخ في المبسوط، ويجوز أكلها اذا قبض على شمه و كذا يقبض لو اضطر إلى اكل مطيب ويحرم القبض من كريهة الرائحة .

الحديث الخامس عشر : مجهول.وعليه الفتوى .

الحديث السادس عشر : صحيح موقوف . ورواه الصدوق في الفقيه عن على بن مهزيار وزاد في آخره ولم يروفيه شيئاً ، ورواه الشيخ في التهذيب ، عن على بن

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٢ ح ١ .

تمسك عن شمه و تأكله .

١٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيّبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنّاء فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٩ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمّرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الرّيح حتّى يذهب ريحها .

مهزيار ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ وهذه الرواية متأخرة عن الرواية الاولى، وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف عند أكل ذلك[1] وهو أحوط .

الحديث السابع عشر: موثق . ويدلّ على ان ما لم يكن متخذاً للتطيب وان كانت له رائحة طيبة لا بأس بأكله كما مرّ .

الحديث الثامن عشر : صحيح . ويدل على جواز استعمال الحناء، وحمل على ما اذا لم يكن للزينة كما مرّ .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٠٤ .

﴿باب﴾

﴿مايكره من الزينة للمحرم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآة وأنت محرم لأنّه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد زينة .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلبّ .

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الحديث الاول : حسن . والخبر يدل على أحكام .

الاول : عدم جواز نظر المحرم في المرآت ، وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر إلى التحريم .

و قال الشيخ في الخلاف : انه مكروة ، و الاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر [1] .

الثاني : عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر إلى التحريم لظاهر الخبر ، وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه .

ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة ام لا ، ولاخلاف أيضاً في ان الرجل و المرأة مساويان في الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جايز بلاخلاف كما ذكر في المنتهى .

الثالث : يدلّ الخبر من جهة التعليل على ان كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم .

الحديث الثاني : حسن . ويدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والاولى

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ٢٥٧ مسئلة ١٢٠ .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر و الحضض

٤ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلّا من وجع وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزّينة فلا .

الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر .

والاحوط التلبية بعد النظر لقوّة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن . ويجوز في الحضض بضم الضاد الاولى وفتحها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ، و نقل عن إبن البرّاج : الكراهة ، ثم الظاهر ان الخبر محمول على ما اذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة ، و يومي إلى النهي عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبّه عليه في الدروس ، وإيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما عرفت .

﴿ باب ﴾

(العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح او خراج أو علة)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا و بما يأكل وهو محرم

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال

باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » الظاهر انه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل فليتداواى يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام و الاول أظهر بل يتعين لما سيأتي .

الحديث الثاني : مرسل معتبر. «والعجرة» بضم العين وسكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام .

الاول : انه اذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسة متعمداً سواء كان لاذى أوغيره . حكاه في المنتهى والحكم في الاية والرواية وقع معلّقاً على الحلق للاذى الا ان ذلك تقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و يدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقا .

الثاني : ان النسك المذكور في الاية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .

الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولاخلاف فيه .

له : أتؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبدالله عليه السلام : وكلّ شيء من القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكلّ شيء من القرآن «فمن لم يجد كذا فعليه كذا» فالأولى الخيار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرير البصر وأنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ولمَ تكتحل ؟ قال : إنّي ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرّني ، قال : فاكتحل ، قال : فإنّي أجعل مع الكحل غيره ؟ قال: ماهو ؟ قال : آخذ خرقتين فأُربّعهما فأجعل على كلّ عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال : فاصنعه .

الرابع : ان الصدقة : إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب . وذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد [1] ، والتخيير لايخلو من قوة كما إختاره الشيخ في التهذيب [2] .

الخامس : ان كلمة « أو » صريحة في التخيير .

قوله عليه السلام : « فالاولى الخيار » أي الخصلة الاولى هي التي يجب إختياره مع الامكان ، ويحتمل ان يكون المراد ان التخيير في الخصال الاول أي الخصال التي ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين .

الحديث الثالث : حسن . والضرير: ذاهب البصر، ويحتمل ان يكون المراد هنا ضعف البصر .

قوله عليه السلام : « فأُربّعهما » أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أو أربع طاقات ، « والعصابة » بالكسر العمامة وكل ما يعصّب به الرأس ، ويمكن حمله على

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ سطر ٨ .

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوي ؟ قال : نعم ، بالسّمن والزّيت وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله وهو محرم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدّمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرّجل منكم الخراج أو الدّمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

٧ ـ أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ، قال :

الكحل الاسود كما هو الظاهر أو مطلقا على الكراهة.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدل على جواز التدهين للتداوى ولاخلاف فيه ، و امّا لغير التداوى و الضرورة فلا يجوز الادهان بالمطيب إجماعاً ويجب به الفدية كما قال في المنتهى، واما غير المطيب فاختلف فيه الاصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة، وسوغه المفيد ، و سلار ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، والمعتمد الاول ، وموضع الخلاف الادهان و أما أكله فجايز إجماعاً .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس صحيح .

الحديث السابع : صحيح . ويدل على جواز شد العصابة على الرأس للضرورة .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على انه إذا استهلك الطيب فى الدواء بحيث

إن كان الغالب على الدَّواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلابأس .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّد بن عليّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب اُذنه الرِّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدَّ اُذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلّا فلا .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

(باب)

(المحرم يحتجم او يقص ظفراً أو شعراً او شيئاً منه)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلّا أن لايجد بدّاً فليحتجم ولايحلق

لا يظهر للحسّ لم يكن به بأس كما هو المشهور .

قال في التذكرة : لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن و ربما كان في صحيحة الحلبي [1] إشعار به .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « والافلا » لم أجد من تعرض للحكم الا ان يدخل في ستر الرأس و هو بعيد .

الحديث العاشر : صحيح .

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

الحديث الاول : حسن . و ذهب جماعة من الاصحاب إلى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٤ ح ٣ .

مكان المحاجم .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى بن عبد السّلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أوينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة

وقيل : بالكراهة مطلقا جمعاً بين الاخبار .

واختلف في الفداء فقيل : لافدية ، وقيل : شاة ، وعن الحلبى انه قال في الادماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع إنتفاء الضرورة واما معها فقال في التذكرة انه جايز بلاخلاف ولافدية فيه إجماعاً .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « لايستطيع الصلاة » أي قائماً أو يحصل له الغشي أو الاغماء و يترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر انه على المثال ، ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام إختياراً .

الحديث الثالث : حسن . والمشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مداً من الطعام و في أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مد وقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم ولرجليه دم .

وقال الحلبى : في قصّ ظفر كف من طعام و في أظفار أحدى يديه صاع وفي أظفار كلتيهما شاة و كذا حكم أظفار رجليه ، وان كان للجميع في مجلس فدم وهذا الخبر يدلّ على بعض أجزاءِ مذهبه ، و يدلّ على وجوب الكفارة مع الاضطرار

من طعام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال : يتصدّق بكفّ من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن حسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرّقتين فعليه دمان .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه .

أيضاً ، ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وساير الاخبار تغييرها .

الحديث الرابع : مرسل معتبر . وبعض أجزائه يوافق مذهب ابن الجنيد وبعضها مذهب الحلبي .

الحديث الخامس : موثق و موافق للمشهور .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « عليه دم » الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم وأرجعه الاكثر إلى المفتى : وعمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس : بعدم اشتراط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ،

و روى الشيخ بسند فيه ضعف ، وفيه التصريح بان الدم على المفتى والمسئلة محل إشكال .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ،

الحديث السابع : حسن . ويدلُّ على انه لا يجوز للمحرم أخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الاصحاب ، و قيل : بالجواز و الاول أظهر ، وأما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز أجماعاً .

الحديث الثامن : صحيح . و ما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فلا خلاف فيه بين الاصحاب ، ويدلُّ على وجوب الكفارة لزوم الشاة بنتف الابط الواحد أيضاً ، وقوّاه بعض المتأخرين لصحة المستند والمشهور بين الاصحاب انّ في نتف الابط الواحد إطعام ثلاثة مساكين ، و في نتفهما دما .

الحديث التاسع : حسن. والمقطوع به في كلام الاصحاب انه اذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شيء يجب عليه اطعام كف من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الاطعام ، والاولى ان يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم [1] ، واما ما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاكثر وغيره من الاخبار خال عنه

الحديث العاشر : ضعيف . و حمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهى ،

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٥ .

عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً قال : لايضرُّه .

١١ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدَّق بكفّين من كعك أو سويق .

﴿ باب ﴾

(المحرم يلقي الدواب عن نفسه)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمّلة وهو

وقال بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام « لا يضره » يريد انه لايستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب ، او ما يجرى مجرى ذلك إنتهى ، ولايخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب ان لم يتحقق إجماع على الوجوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « من كعك » في التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق وقال الفيروزآبادى الكعك خبز معروف فارسي معرب [١] انتهى ، و قيل انه معرب كاك أي الخبز اليابس الذى لايفسد ببقائه .

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

الحديث الاول : ضعيف. والمشهور ان في إلقاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام، وربما قيل: بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة .

وقال في المدارك تحريم قتل هوام الجسد من القمل و غيرها سواء كان على

---

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٧ .

محرم قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لافداء لها

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قمّلة ؟ قال : لاشيء عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لايرمي المحرم القمّلة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّاً واحداً

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة اطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما .

الثوب أو الجسد كما هو المشهور بين الاصحاب .

ونقل الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة : إنهما جوزا قتل ذلك على البدن، واكثر الروايات إنّما تدل على تحريم قتل القملة خاصة .

الحديث الثاني : حسن . وتقدم القول فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ويدل على ما ذهب إليه الاكثر وحمله على الاستحباب أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال سيد المحققين في المدارك : قطع أكثر الأصحاب بجواز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحدة حلمة بالفتح أيضاً وهى القراد العظيم عن نفسه و عن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولابأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له

«باب»

«مايجوز للمحرم قتله ومايجب عليه فيه الكفارة»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعي والعقرب والفارة فإنّها توهى السّقاء و تحرق

ان يلقى الحلمة[1] وهو لا يخلو من قوة .

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

الحديث الاول : مرسل معتبر . و يدل على انه انما يجوز قتل السباع و والموذيات إذا أرادت المحرم وخاف منها على نفسه و المشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقا ، الا الاسد و يظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها و انه اذا قتلها ليس عليه كفارة ، وأمّا الاسد فحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : انّهم أوجبوا على المحرم اذا قتله كبشاً لرواية أبي سعيد [2] ، وحملها في المختلف على الاستحباب، ولايخلو من قوة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فانها توهى السقاء » الضمير راجع إلى الفارة والوهى: الشق في الشيء ويقال: وهى كوعى اى تخرق وانشق، واسترخى رباطه ذكرها الفيروزآبادى[3]

---

(١) التهذيب : ج ٥ ـ ص ٣٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٤ ح ١ .

(٣) القاموس : ج ٤ ص ٤٠٢ .

على أهل البيت وأمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : «لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً » والحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك [فاقتلهما] فإن لم يريداك فلاتردهما و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعي والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

وجواز قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب و قال أبو الصلاح ، والحلبي : يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فارة أو غراباً وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة ، و في القاموس الاسود:الحيّة العظيمة ،[1] وقال عذر الليل كفرح أظلم فهي عذرة كفرحة[2] فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكر في المنتقى ، ويحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المكر .

و قال الدميرى في كتاب حياة الحيوان : الاسود السالخ نوع من الافعوان شديد السواد سمى بذلك لانه يسلخ جلده كل عام يقال اسود سالخ ، ولايقال للانثى سالخة و « الحدأة » كعنبة نوع من الغربان ، و مقتضى هذه الرواية والتى بعدها عدم جواز قتلهما الا ان يفضى الرمي إليه . ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف .

الحديث الثالث حسن .

الحديث الرابع : مجهول . و النسر فيه قريب ولم أر من تعرض له : و اما

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٠٠ .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذّئب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأً فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمّداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال كلّ شيء أرادك فاقتله .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى بن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقّة[1] والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب

الزنبور فقد اختلف الاصحاب في تحريم قتله والاشهر التحريم ، و اما فداؤه فقال في الدروس : في قتله عمداً كف طعام أو تمر .

وقال المفيد في الواحدة : تمرة و في الكثير مدّ طعام أو تمر ، وقال الحلبي : في الواحد كف طعام ، و في الزنابير صاع وفي كثيرها شاة .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره الاكتفاء بمطلق الاطعام و ان لم يكن بقدر كف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : إختلف في القمل و البراغيث فجوّز قتلهما في المبسوط وان ألقا هما فداهما، وفي النهاية : لايجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم .

وقال المفيد ، والمرتضى : في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد [1] في رميها و في صحيحة معاوية لا شيء فيها ولا في البق[2]، وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم[3].

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

(١و٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٧ ح ١و٥ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٦ .

عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه و إنّما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من جسدك فلا تلقها والق القراد .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ ـ أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرَّحمن بن العرزميّ ، عن أبي‌عبدالله عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يقتل المحرم كلَّ ما خشيه على نفسه .

١١ ـ أحمد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة والبقّة في الحرم .

قوله عليه السلام : « جدى » هذا هو المشهور بين الاصحاب في هذه الثلاثة والحق الشيخان بها ما أشبهها، وأوجب أبو الصلاح فيها حملا فطيماً ولم نقف لهما على مستند

الحديث الثامن : حسن . وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقرّد البعير » قال في القاموس : « قرد البعير تقريداً » انتزع قردانه[1] .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : مرسل. وقال في الدروس: منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلابأس .

---

(١) القاموس المحيط ، ج ١ ص ٣٢٨ .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمد القلانسيّ ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة ، قال : لا بأس ، قلت : أيّ شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : و ما أجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح و يحتش لدابته﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم و كلّما لم يصفّ من الطير وما احلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح

الحديث الثاني عشر : ضعيف وقد مر القول فيه .

باب المحرم يذبح و يحتش لدابته

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كل ما لم يصف كالدجاج » فان ما لم يكن له صفيف أصلاً لا يكون مستقلا بالطيران فلا يكون ممتنعاً و كل ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً أو غيره وان توحش .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » جملة حاليّة والضمير عائد إلى المحرم والظرف في قوله « في الحل » متعلق بقوله « يذبح » أولاً .

الحديث الثاني : ضعيف. واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمحرم و المحل قطع الشجر و الحشيش النّابتين في الحرم الا ما ينبت في ملك الانسان

شاته؟ قال: نعم، قلت له: يحتش لدابّته وبعيره؟ قال: نعم، ويقطع ماشاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

﴿ باب ﴾

﴿ادب المحرم﴾

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رفيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه و يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك.

٤ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: ياسعد.

وشجر الفواكة والاذخر وعود المحالة وقالوا يجوز ان يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الاخبار جواز نزع الحشيش للابل أيضاً وقواه بعض المحققين من المتأخرين وظاهر هذه الرواية عدمه.

باب أدب المحرم

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. وحمل على الاستحباب كما هوظاهر المصنّف أيضاً.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: مرسل. وحمل على الكراهة أيضاً.

الحديث الرابع: صحيح. وهو أيضاً محمول على الكراهة

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلّل ؟ قال : لا بأس .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنّة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان

الحديث الخامس : موثق . ويدل على جواز التخليل و حمل على ما اذا لم يفض إلى الادماء .

الحديث السادس : حسن . ويدلّ على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا ، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة .

و قال الشهيد في الدروس : بكراهة المبالغة في السواك اذا لم يفض إلى الادماء .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

وقال في الدروس : لو كان ملبّداً فلا يفض على رأسه الماء الا من الاحتلام .

وقال في النهاية : « تلبيد الشعر » ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام، لئلاّ يشعث ويقمّل وانّما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام.[1]

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و ظاهره كراهة الاحتباء للمحرم

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٢٢٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حفص بن البختريّ عن أبي حلال الرازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله بئس ماصنعا ، قلت : قد فعلا فما الّذي يلزمهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما دم .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سعيد قال : سأل أبو عبدالرَّحمن أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دَبَر الجمل قال : فقال : يلقي عنه الدوّاب ولايدميه .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه فإن سال منه الدَّم فلا بأس .

مطلقا ، و في المسجد الحرام محرماً كان ام لا كما هو ظاهر الدروس .

الحديث التاسع : مجهول . وعمل به الشيخ (ره) ولم يذكره الاكثر .

الحديث العاشر : صحيح . و ظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره الشهيد (ره) في الدروس ، و يدلّ على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه اخبار آخر ، فظاهر بعض الاصحاب التحريم مع المراهنة على مال ، وربّما قيل: بالتحريم مطلقا .

الحديث الحادى عشر : موثق . ويدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو كراهته ولم أجد إلى الان من تعرّض له .

الحديث الثاني عشر : موثق . و ذكره في الدروس : رواية و لعله على المشهور محمول على الضرورة مع الادماء .

﴿ باب ﴾

☆(المحرم يموت)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسّل ويكفّن بالثّياب كلّها يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفّي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه ، وقال : هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

باب المحرم يموت

الحديث الاول : ضعيف . و يدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الاصحاب ، و الظاهر ان المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتي ، ويحتمل ان يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال و لعل الاول أوجه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق . والابواء : منزل بين المكة والمدينة .

قوله عليه السلام : « وقال هكذا » المستتر في قال : راجع إلى الصادق عليه السلام ، ويحتمل على بعد رجوعه إلى الحسن عليه السلام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لاتمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال

«باب»

(المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر و أحلّ و نحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كن معها نسوة » من قبيل أكلوني البراغيث والغرض ان المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل .

باب المحصور والمصدود و ما عليهما من الكفارة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و اعلم : ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد ، ان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض، والصد بالعدو، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام ، و المحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى ان كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط .

قوله عليه السلام : « ولم يجب » الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد .

حتّى يقضي النّسك فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ

و قوله عليه السلام : «فاما المحصور» فيحتمل ان يكون المراد به المصدود أو الاعم منه و من المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير ، أوأن الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء ولم أرأحداً قال بعدم جواز الحلق له .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنكسرت ساقه » الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصر فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور . و لعله مؤيّد لقول المفيد بحلّ التطوع من الجميع ، أو يحمل على عمرة التمتّع كما إختاره في الدروس ، وتبعه بعض المتأخرين عنه قال (ره) إذا أحصر المحرم بالمرض من مكة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكة ان كان معتمراً أو منى ان كان حاجاً و يواعد نائبه وقتاً معيناً فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل أويعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل أو مع عجزه في الواجب ، ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها .

وخيّر ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ، والجعفي قال : يذبحه مكانه ما لم يكن ساق ، و روى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء .

واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام ، و ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا أضرّ به التأخير فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث إنتهى .

لكن الخبر يومي إلي انه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع وان لم أر قائلا به .

شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء ، قلت : من النساء والثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحجّ ؟ قال : لابدّ أن يحجّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الّذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحلّ له

قوله عليه السلام : « هو حلال » انّه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الاحصار من غير هدى كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ونقلا فيه الاجماع و يمكن حمله على انه لايلزمه التربص إلى ان يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط و على أيّ حال ينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله إلى مكة وأدائه المناسك محمولا أو بالاستنابة .

قوله عليه السلام : « لابد ان يحج » المشهور عدم وجوب الحج من قابل الامع استقرار الوجوب في ذمّته فهم يحملون الخبر اما عليه أو على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « هما سواء » أي في وجوب الحج من قابل .

قوله عليه السلام : « و لكنّه إعتمر بعد ذلك » أي عمرة اخرى مستأنفة .

قال في الدروس: لايجب على المصدود اذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتاً محضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

النساء والمحصور لاتحلّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل اُحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولايجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر و أحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة و إذا برء فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحجّ رجع أوأقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ؛ فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها ، فقال : يابنيّ ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي

قوله عليه السلام : « يواعد أصحابه » ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدي على المحصور .

وقال في المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث احصر لايخلو من قوة. خصوصاً بغير السائق ثم قال بعد إيراد هذا الخبر: هذه الرواية لاتدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام. بل مقتضى قوله عليه السلام «فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع. رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر في مكان الاحصار، و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية على الهدى المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله إنتهى .

ولايخفى متانته ، وقال في المنتقى: قوله في هذا الحديث: «وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج » تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعدما يحرم، وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما احرم.

قوله عليه السلام : فان عليه الحج من قابل » في التهذيب بعدها زيادة وهى قوله « فان ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هدياً ينحرونه فقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً » .

فدعا عليٌّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردَّه إلى المدينة فلمّا برء من وجعه اعتمر قلت، أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيّة حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبيُّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أُحصر الرَّجل بعث بهديه فإذا

وقال المحقق الاردبيلي (ره) الاصحاب حملوها على انه محل و لا يبطل إحلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فقال : بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب .

وقال بعض : انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وأنت تعلم ان قوله عليه السلام «فان ردّوا الدراهم عليه» هو لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد و يحتاج إلى التكلف و دفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة و لا يبعد و يكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله: «وقد أحلّ» انه فعل أفعال المحل واعتقد انه محل و يؤيّده فأتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال و أيضاً يمكن القول بالتخيير في المحصور وحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات و بين إجزاء هذه الرواية أيضاً .

و قال الفيروزآبادي : « السقيا » بالضم موضع بالمدينة و وادي الصفراء [1].

الحديث الرابع : صحيح. وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور غير انهم قالوا : ان فاته الحج فان واجباً يحج في القابل وجوباً والا استحباباً وقالوا : أيضاً

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٤٣ .

أفاق و وجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و[ل]ينحر هديه ولاشيء عليه و إن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أوالعمرة قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

يتحلل بعمرة .

و قال سيد المحققين في المدارك : اعلم ان كلام أكثر الاصحاب يقتضي وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه و بهذا التعميم صرّح الشهيدان و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة اذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به .

الحديث الخامس : حسن. ويدلّ على ان الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور .

وقال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدى التحلل ، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقي على إحرامه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه حكم بالتحلل بمجرد النيّة عند عدم الهدى نعم ورد بعض الروايات في بدليّة الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار [١] ، و رواية زرارة [٢] .

و الرواية الثانية ضعيفة السند ، و الاولى مجملة المتن ، ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى الا ان إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٠ ح ١ و ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ١ و ٢ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اُحصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة في المكان الّذي اُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق والصوم ثلاثة أيّام و الصدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين.

٧ ـ سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل و الحاجّ مثل ذلك إذا اُحصر، قلت: رجلٌ ساق الهدي ثمّ اُحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه.

عليه إلى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة إن أمكن و الابقى على إحرامه إلى ان يجد الهدى أو يقدر على العمرة.

وقال في القاموس: «النساك» مثلثة و بضمتين: العبادة، و كل حق لله عزّ وجلّ وقد نسك ككرم ونصر وتنسك نسكاً مثلثة وبضمتين ونسكة ومنسكاً ونساكة، والنسك بالضم وبضمتين و كسفينة: الذبيحة[1].

الحديث السادس: ضعيف على المشهور وقد تقدم.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ولكن يدخل» ما دل عليه الخبر من تعيّن القران اذا كان قارناً وأحصر: هو المشهور بين الاصحاب.

و قال ابن إدريس وجماعة: يأتى بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه و إن كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

وقال في المنتهى: ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب، أو على انه قد

---

(١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٢١.

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت اُسبوعاً ثمّ يسعى اُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

كان القران متعيناً عليه لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفيّة اولى وهو قوى .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « فيقف بجمع » ظاهره ادراك الحج باضطراري المشعر أيضاً .

قوله عليه السلام : « و يذبح شاة » لزوم الهدى على من صدّ عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور .

ونقل الشيخ في الخلاف قولا : بوجوب الدم على فائت الحج ، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الافراد للتحلل و هذا ايضاً خلاف ما عليه الاصحاب .

ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على تأكد سقوط إستحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل .

قال في الدروس : لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل و المصابرة فان فات الحج فالعمرة ولايجوز نسخه إلى العمرة قبل الفوات ، وأوجب علي بن بابويه وإبنه: على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاة ولا شئ على المفرد سوى العمرة .

قوله عليه السلام : «ولا شيء عليه» ليس هذا في التهذيب . وقال المحقق الاردبيلي

. . . .

قدس الله روحه و في هذا الخبر فوائد .

الاولى : عدم تحقق الصد اذا كان محبوساً بالحق و ذلك يفهم من قوله ظالماً بالمفهوم و ذكره الاصحاب أيضاً ويدل عليه العقل والنقل أيضاً وهذا ظاهر .

الثانية . إدراك الحج بادراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس و بعده مع انه سكت عن التفصيل . بل الظاهر الاضطراری لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها .

الثالثة : عدم تحقّق الصد بالمنع عن عرفة فقط . مع تيسير المشعر .

الرابعة : تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر ،

الخامسة : انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدوداً لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً .

السادسة : وجوب الذبح والحلق مع العمرة .

السابعة : عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار .

الثامنة : ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح أيضاً و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ، ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج صرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضاً على ما ذكره الاصحاب .

التاسعة : يمكن إستفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدى وفات الحج في المحصور أيضاً كما يقوله الاصحاب قياساً على المصدود .

العاشرة : ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق إذا كان مصدوداً عن الحج المفرد أو عدم وجوب شيء اصلاً اذا كان مفرداً كما يدل عليه ظاهر الكافی

٩ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه ، قلت له : أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء ؟ قال :

بل قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخييراً بينه وبين التقصير الا ان يقال : المراد نفي التعيين فيفهم حينئذ القول بالتعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يقول به أحد على الظاهر فتأمل .

الحادية عشر : انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد وإحتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض .

الثانية عشر : انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمّل .

الحديث التاسع : موثق . وقال السيد في المدارك : لاخلاف في عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ، و يدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً [1] ، ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام إذا بعث الهدى في القابل ، و بمضمونها أفتى الشيخ في النهاية و المبسوط .

و قال إبن إدريس : لايجب ، واستوجه العلامة في المختلف وحمل الروايات على الاستحباب .

واعلم : انه ليس في الرواية ولا في كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحاً و ان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ، و لعلّ المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدى إنتهى .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١ .

فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث .

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج اويزوج ويطلّق ويشتري الجواري﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطلٌ .

٢ ـ أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرمٌ فأبطل رسول‌الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ ـ أحمدبن محمد ، عن الحسن‌بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً .

و اقول : هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لاغيرها من محرمات الاحرام و ربما يؤيّد ذلك الاستحباب .

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى

الحديث الاول : مرسل . و كل ما تضمنه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثاني ، صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثم لايتعاودان أبداً» المشهور بين الاصحاب انّه لو تزوج محرماً عالماً حرمت وان لم يدخل ، وان كان جاهلا فسد ولا يحرم ولو دخل .

وقال سيدالمحققين في شرح النافع: اما انها لاتحرم مع الجهل ولو دخل

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : المحرم لايتزوّج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرَّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لايحلُّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإنَّ على كلِّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قدعلمت أنَّ الّذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثمَّ تزوّجته فعليها بدنة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلّق ولا يتزوّج .

فلا ريب فيه، واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه برواية زرارة و ابن سرحان[1] وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلّق بها ان لم يكن إجماعيّاً ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محلا فالاصل يقتضي عدم التحريم .ولا نص هنا وربما قيل: بالتسوية .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق . وقال سيد المحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلة أيضاً اذا كانت عالمة باحرام الزوج ، وبه أفتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الاخر كما فعل في الدروس و ان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لان سماعة واقفي .

واقول : خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الاصحاب على خبره ، ولو سلّم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الاصحاب وتكرّرها في الاصول .

الحديث السادس : صحيح وعليه الفتوى .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٨ ح ١ .

٧ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلّق ؟ قال : نعم .

٨ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

☆(المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه اومحل يقع على محرمة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفتوى .

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة

الحديث الاول : حسن . ويستفاد منه أحكام .

الاول : ان المحرم إذا أصاب زوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما شئ ، وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا حكم الناسى على ما ذكروه .

الثانى : انّه إذا كانا عالمين فسد حجهما ولزمهما إتمام الحج والحج من قابل، و على كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضاً أو نفلا ، وحمل على ما اذ كانت المرأة مطاوعة كما سيأتى وهو المجمع بين العلماء مجملاً . واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه أوجب في الوطى في الدبر البدنة دون

قابل فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأيّ الحجّتين لهما ؟ قال الأولى الّتي أحدثا

الاعادة وهو ضعيف ، و الحق في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الغلام وهو غير بعيد و ان امكن المناقشة في دليله، وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالمشعر ، ونقل عن المفيد وأتباعه انهم اعتبروا قبليّة الوقوف بعرفة أيضاً .

الثالث : افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه ، وهذا أيضاً إجماعي في الجملة ، ولا خلاف في ان إبتداء الافتراق من مكان الخطيئة، و أمّا انتهاؤه فالمشهور انه الفراغ من المناسك ، ويدلّ الخبر الاتى على ان إنتهائه بلوغ الهدى محله ولعله كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة [١] ، والاحتياط يقتضى العمل بهذا الخبر وان كان الاظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضاً عليه، واختلف في وجوب التفرقة في الحجة الاولى والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه ، وجمع من الاصحاب .

ونقل عن ابن الجنيد: انه أوجب التفرقة في الحجة الاولى من مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار [٢] وسيأتي في صحيحة سليمان بن خالد [٣] ويمكن حمل ما تضمناه من إستمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الادلة ، ثم الظاهر من الرواية إنهما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وان وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهى .

و احتمل الشهيد الثاني : وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال ، والمراد من افتراقهما : ان لايخلو في مكان الا ومعهما ثالث كما سيأتي .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١ .

فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة.

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال : معنى يفرّق بينهما أي لايخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجُّ من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجُّ من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحجُّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الّذي وقع بها فرّق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ وقع على أهله وهو محرم ؟ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهلٌ ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

الرابع : ان الحجة الاولى فرض والثانية عقوبة و ذهب إليه الشيخ والمحقق و جماعة .

و قال ابن إدريس : الاتمام عقوبة والثانية فرضه و تظهر الفايدة في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه او كان مقيداً بتلك السنة و في المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وان لم يكن أفضى إليها » عليه فتوى الاصحاب واطلاق النص، و كلامهم يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين ان ينزل وعدمه ، وتردد في المنتهى مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب ، و تصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كماهي ، فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ فإذا أحلاّ فقد انقضى عنهما ، فإنّ أبي كان يقول ذلك .

و في رواية اُخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين

الحديث الخامس : ضعيف

قوله عليه السلام : « فعليه بدنتان » لاخلاف بين الاصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الاكراه، واما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الاصحاب . و قال السيد في المدارك : و يدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة [1] وهى ضعيفة السند ، و ربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد [2] عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه انتهى .

ولا ريب في انه لايتحمل عنها سوى الكفارة شيئاً .

قوله عليه السلام : « فاطعام ستين مسكيناً » قال في الدروس : لو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياة ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً ، قاله الشيخ .

و قال في التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثمانية

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ص ١ .

مدّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً و عليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسر أو معسر؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لاينبغي له و كان هو الّذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة [1].

وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياة، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرواية داود الرقى [2] غير انّ فيها كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفّارة.

الحديث السادس: موثق. والتفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الاصحاب، والظاهر ان المراد باعسار المولى إعساره عن البدنة والبقره وبالصيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و اطلاق النص وكلام أكثر الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة أو مطاوعة وصرّح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة و وجوب اتمامه والقضاء كالحرّة وانه يجب على المولى إذنها في القضاء والقيام بمؤنتها لاستناد الافساد إلى فعله وللتوقف فيه مجال.

الحديث السابع: صحيح. ويدل على الافتراق في الحجة الاولى كما أومأنا

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ١٧١ ح ١.

رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا إلي المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿باب﴾

✿(المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة أوغير شهوة)✿
✿(أوينظر الى غيرها)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أوأمذى وهو محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل

إليه سابقاً .

باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة او غير شهوة أو ينظر الى غيرها

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدل على أحكام .

الاول : ان من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة كما هوالظاهر مما بعده ،وهومقطوع به في كلامهم بل ظاهرالمنتهى انّه إجماعي .

الثاني : انّه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو إيضاً مقطوع به في كلامهم .

الثالث : انه لو حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و المشهور بين الاصحاب انه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما

ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أوأمذى فلاشيء عليه و إن حملها أومسها بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد

يدل عليه حسنة الحلبي الاتية [1] ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [2] .

الرابع : اذا نظر إليها بشهوة و حملها أيضاً بشهوة فانزل فعليه بدنة ، و المشهور بين الاصحاب انه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى انه اجماعى .

الحديث الثاني : حسن . ويشتمل على حكمين .

الاول : ان في المس بشهوة شاة وقد تقدم .

الثاني : انه اذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة سواء انزل ام لم ينزل ، وهذا قول الصدوق في المقنع ، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى انه اذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور .

وقال الصدوق في الفقيه : بوجوب الشاة مطلقا [3] .

وقال إبن إدريس : اذا قبلها بشهوة فان انزل فعليه جزور وان لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة .

و ما دل عليه هذا الخبر المعتبر ، و اختاره الصدوق في المقنع لا يخلو

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣٣ .

(٣) من لا يحضر الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٤ .

ينحر بدنة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم ، قال : عليه بدنةٌ و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

٤ ـ سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياأباسيّار إنّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرمٌ على شهوة فعليه دمُ شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مسّ امرأته

من فوّة .

الحديث الثالث : ضعيف . ويؤيّد مختار المقنع و يدلّ على انّه لايجوز له ان يأكل من تلك البدنة ، وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات ،

الحديث الرابع : صحيح. ويدلّ في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت ، وفي المس أيضاً على ما هو المشهور و كذا في النظر .

وقال السيد في المدارك : هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضة بموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى إمرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء [1] ، وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد [2] إنتهى .

أقول : ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفلة عن التوثيق الذى رواه الكشى عن ابن فضال لابى سيّار ، ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبى [3] في التقبيل بحمل رواية الحلبى على ما إذا كان التقبيل بشهوة ، أو بحمل البدنة في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٧ .

(٢) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

أولازمها من غيرشهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع أويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع .

التقبيل بغير شهوة على الأستحباب و الاول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح . ويدلّ على ان كفارة الأستمناء مثل كفارة الجماع .

و قال السيد في المدارك : الاستمناء إستدعاء المني بالعبث بيده أو بملاعبة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به ، وإنّما الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به .

فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط : إلى ذلك ، واستدل عليه برواية إسحاق[١] وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص .

و إستدل العلامة بصحيحة عبدالرحمن[٢] ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه .

وقال إبن إدريس : ان ذلك غيرمفسد للحج بل موجب للكفّارة خاصة ، وهو ظاهر إختيار الشيخ في الاستبصار و إليه ذهب المحقق ، و قال رحمه الله عند قول المحقق : و كذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملاعبة و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب[٣] وغيره ثم قال : ويدل على الحكمين صحيحة ابن الحجّاج[٤] انتهى .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ١١ .

(٤) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣٧ ، وفي الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيراً فشاة ، أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى مالا يحلّ له .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

و أقول: الظاهر انه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والمرأة ، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم ولعلّ ما فهمه (ره) أظهر .

الحديث السادس : حسن أو موثق . وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : موثّق . وعليه عمل الاكثر وقال السيد (ره) في المدارك : الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لصحيحة زرارة [١] ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنة معاوية [٢] .

الحديث الثامن : حسن . وقد مر الكلام فيه .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٥ .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل اُمّه ، قال : لابأس هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشهوة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتّى أنزل قال : ليس عليه شيء .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

وقال في الدروس : يجوز له تقبيل أمّه رحمة لاشهوة .

الحديث العاشر : حسن أو موثّق . وعمل به الأصحاب، الا ان الشهيد الثاني رحمه الله قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح . وقال بمضمونه الاصحاب ، وقيّده الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

﴿ باب ﴾

☆(المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتّقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ماسألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتّقاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إنَّ ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال :

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

الحديث الاول : مجهول . و ما تضمّنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة اذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مخالف للمشهور . بل المشهور انه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد ان لايكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لايخفى على المتأمّل في التفصيل ، ويمكن ان يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لايدعوه إلى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلا فان الجهل أيضاً فيه مدخلا .

ويحتمل أيضاً ان يكون المراد بالشهوة : الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج .

إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أوشاة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر ، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

وقال في المدارك : قد تقدم ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجّه صحيحا و وجب عليه بدنة لاغير ، وانما ذكر هذه المسئلة للتنبيه على حكم الا بدال ، ويدلّ على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات ، و اما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاة على العجز من [عن] البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص[1] اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيّد .

الحديث الثالث : حسن . والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم .

قوله عليه السلام : « عليه دم » عمل به المفيد وحمله على الاكراه .

قال في الدروس : وقال المفيد : من قبّل إمرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ، و رواية زرارة[2] بالدم هاهنا ليس فيها ذكر الاكراه .

الحديث الرابع : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢ . (٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٧ ص ٧ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجُّ من قابل .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثمَّ غشي جاريته ، قال : يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله ولا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمَّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثمَّ يعود فيطوف

الحديث الخامس : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « فنفض » لعله كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسة ، أو عن الاستنجاء .

وقال في النهاية : فيه « ابغني أحجاراً استنفض بها » أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر : اى يزيله ويدفعه [١].

و قال في المدارك : بعد ايراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط » الانتفاء واذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة، وماذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيّد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة، و الاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لايقتضي نفي الحكم عما عداه ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية .

ونقل عن ابن إدريس : انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف و البناء عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره إبن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع

(١) نهاية ابن الاثير : ٥ ص ٩٧ .

أسبوعاً .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اُسبوعاً طواف الفريضة ثمَّ سعى بين الصّفا و المروة أربعة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمَّ غشي أهله ، قال : يغتسل ثمَّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمَّ يرجع فيطوف اُسبوعاً ثمَّ يسعى و يستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إنَّ الطواف فريضة و فيه صلاة و السعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله يقول : « إنَّ الصفا و المروة من شعائرالله » قال : بلى ولكن قدقال فيهما : « و من تطوّع خيراً فإنَّ الله شاكرٌ عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوّع خيراً .

لايخلو من قوة وان كان إعتبار الخمسة لايخلو من رجحان .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، و متى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة .

وقوله عليه السلام « ان السعي سنة » معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانّا قد بينّا فيما تقدم ان السعي فريضة إنتهى [1] .

أقول : مراده ان السعي وان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقيّة لموافقته لقول أكثر العامة ، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً .

---

(١) التهذيب ج : ٥ ص ٣٢٢ سطر ٨ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ماحلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على ان النظر بشهوة على امرأته أو جاريته بدون الامناء ولا يلزم به كفارة وان كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق .

﴿ابواب الصيد﴾

﴿ باب ﴾

✡(النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل)✡
✡(في الحل و الحرم)✡

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلّنَّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلّنَّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحلَّ من أجلك فإنَّ فيه فداء لمن تعمّده .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدلُّ على الصيّد فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء .

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل

في الحل و الحرم

الحديث الاول : صحيح . وعليه بجميع أجزائه عمل الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويشمل باطلاقه ما اذا كان محلا في الحل كما ذكره الاصحاب .

٣ ـ ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام و إن كان [الّذي] أصابه محلٌّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة ، قال : عليه كفّارة ، قلت : فإنّه أصابه خطأ ، قال : و أيّ شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اُخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة ، قلت : فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو محرمٌ ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : ألست قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطىء ؟ قال : إنّه أثم ولعب بدينه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنّه

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . و هو بجميع أجزائه مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح . ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الخامس : صحيح . ومضمونه اجماعى .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ويتصدق »[1] يدل على ان ما قتله المحرم لايحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن ليست هذه الكلمة « ويتصدق » جزء من قوله عليه السلام فى هذه الرواية و الظاهر انه اشتباه من النساخ ففى الكافى و عليه هو الفداء .

ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم .

بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه برواية وهب [1] ، واسحاق [2] .

و ذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : إلى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدل عليه روايات .

و اجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها : بالحمل على ما اذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه ان يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد ، ثم قال : و يجوز أيضاً ان يكون المراد اذا قتله برميه ايّاه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم ، و الاخبار الاولة تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمي في شيء ، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة ، و كيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى واحوط ، والاحوط منه إجتناب الجميع .

الحديث السابع : حسن . و ما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقا اجماعى وقد مر الكلام فى الجزء الثانى منه .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٥ .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرَّجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرَّجل من الوحش في أهله أومن الطّير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لابأس لا يضرُّه .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماوطئته أووطئه بعيرك وأنت محرمٌ فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أوبعمد .

الحديث الثامن : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

الحديث التاسع : حسن (١) .

قوله عليه السلام : « أيأكله » أى المحرم .

الحديث العاشر : (٢) صحيح . ولا خلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : (٣) حسن . ويدل على انه يضمن ما وطئه بعيره سواء كان بيديه أو برجليه ، والمشهور بين الاصحاب ان السائق يضمن مطلقا و الراكب و القائد اذا جنت دابته واقفاً بها مطلقا ، و اذا كان سائراً فانما يضمن ما تجنيه برأسها ويديها .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث زائد وذلك لامرين احدهما : ان مجموع احاديث هذا الباب يكون احدى عشر حديث لااثنى عشر حديث ، وثانيهما : قوله عليه السلام «أيا كله» يكون فى الحديث الثامن من الكافى لافى الحديث التاسع فافهم .

(٢) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هوالحديث التاسع .

(٣) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هوالحديث العاشر .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله قال : عليه جزاؤه .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى الصيد والميتة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصّيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد ما يحبّ أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده .

الحديث الثاني عشر : [1]ضعيف على المشهور . والمشهور بين الاصحاب انه لوجرح الصيد فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ضمنه أجمع ولو رآه سوياً بعد ذلك وجب الارش .

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

الحديث الاول : حسن . و لا خلاف بين الاصحاب فى انه لو اضطر المحرم إلى الصيد ياكل ويفدى، واختلف فيما اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى انه يأكل الصيد و يفدى مطلقا، و اطلق آخرون اكل الميتة .

و قيل : يأكل الصيد ان امكنه الفداء و الا يأكل الميتة ، و بعضهم فصّل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحاً وبعدمه اذا احتاج إلى ان يذبحه ويأكله ، وبعضهم بتفصيل آخر لاتدل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الاوّل كما إختاره المفيد و المرتضى وجماعة من المتأخرين رحمهم الله وهو الا قوى .

---

(١) هكذا فى الاصل: ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث الحادى عشر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال ؟ يأكل الصيد ، قلت : إنَّ الله قد أحلَّ له الميتة إذا اضطرَّ إليها ولم يحلَّ له الصّيد ، قال : تأكل من مالك أحبُّ إليك أو من ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأنَّ عليك فداه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرَّ إلى ميتة و صيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و اين يذبحه﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه و اين يذبحه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من حيث أصابه » أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه ، و الاول أظهر كما فهمه الاصحاب ،فالمعنى انه يلزم ان يشترى الفداء حيث أصاب الصيد ويسوقه إلى مكة أو منى ، و حمله الشيخ على الاستحباب لقوله عليه السلام في خبر زرارة و ان شاء تركه إلى ان يقدم أى ترك الشراء إلى ان يقدم مكة أو منى فيشتريه .[1]

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإنَّ الله عزَّوجلَّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة» .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه و هو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعبة .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ،

الحديث الثاني : ضعيف. وقال في الدروس: محل الذبح و النحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة و ان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام الحج ، وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى و ان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة وجوز الشيخ [1] فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكة لصحيحة معاوية بن عمار [2] و في رواية مرسلة ينحر الهدى الواجب حيث شاء الا فداء الصيد بمكة فبمكة [3].

و قال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا أحصر جاز ان ينحر مكانه في حل أو حرم .

الحديث الثالث : صحيح وموافق للمشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و قال الشيخ في التهذيب [4] بعد

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٧ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٣.

(٤) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكّة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزىء عنه .

﴿باب﴾

﴿ كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش

ايراد هذا الخبر قوله عليه السلام و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه ، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار . قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد[1] وما رواه الشيخ مؤيد لاحد المعنيين اللذين ذكرنا هما في الخبر الاول .

و قال السيد في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً و لا ريب ان المصير إلى ما عليه الاصحاب أولى وأحوط .

باب كفارت ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . ويشتمل على احكام كثيرة .

الاول : ان في قتل النعامة : بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليها اكثر العامة ، و البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري[2] ، و مقتضاه عدم اجزاء

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٢١٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٧٧ .

قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كلّ مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟

الذكر ، وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح . و في النعامة جزور[1] والاحوط العمل بالاول :

الثانى : ان مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال : ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه يفض بثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن ستين ، و ذهب ابن بابويه ، وابن أبي عقيل: الى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح: انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر .

الثالث : انه يكفى مطاق الاطعام ، وقال الاكثر يفض ثمنها على البر وليس في الروايات تعيين للبر ، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام و هو غير بعيد ، الا ان الاقتصار على إطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام .

الرابع : انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً و اختاره ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ،وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز .

الخامس : ان حمار الوحش حكمه حكم النعامة ، و به قال الصدوق (ره) و المشهور ان حكمه حكم البقرة ، ونقل عن ابن الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة و البقرة وهو جيد للجمع بين الاخبار .

السادس : ان في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج٥ ص٢٠٧٧ .

قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق ؟ قال : فليصم تسعة أيّام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة

السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، واختاره الصدوق . والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولايلزم ما زاد على ثلاثين ، و الكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم و ذهب ابو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ثم الفض .

الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة ايام ، و هو مختار الصدوق ، و المفيد ، والمرتضى ، والمشهور انه يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام ولعل الاول أقوى .

التاسع : ان فى قتل الظبى شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

العاشر : انه مع العجز يطعم عشرة مساكين . و المشهور بين الاصحاب انه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان .

وقيل : بمد كما هو ظاهر الخبر ولايلزم ما زاد عن عشرة .

الحادى عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة أيّام وهو مختار الاكثر ، وذهب المحقق وجماعة إلى انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة ايام و يمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

الثانى عشر : ان الا بدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف ، و ابن إدريس التخيير لظاهر الاية و الترتيب أظهر و ان أمكن جمع الترتيب على الاستحباب .

الحديث الثاني : مختلف فيه ، وقال الشيخ وجماعة من الاصحاب : من وجب

فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أو عدل ذلك صياماً» قال : يثمّن قيمة الهدي طعاماً ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً و إن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة .

عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة ، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع انها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق . ويدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على انه يكفى لكل مسكين مدّ كما عرفت، ويمكن حمل المدين على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل ما ذهب الصدوق في الحمار .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . ويدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام شرعاً .

٦ ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ماصنع فعليه الفداء لأنّه لايدري لعلّه قدهلك .

٧ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال المحقق (ره): لو جرح الصيد ثم راه سويا ضمن أرشه ، وقيل: ربع القيمة و ان لم يعلم حاله لزمه الفداء و كذا لو يعلم أثر فيه ام لا ، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ، فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقدرعى وانصلح فعليه ربع قيمته [1] وهى لاتدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق و اما لزوم الفداء اذا لم يعلم حاله فاسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه أيضاً بالصحيحة المتقدمة ؛ وهى لاتدل على العموم وتعدية الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبى في الابدال من الاطعام و الصيام ، و اقتصر ابن الجنيد ، و ابن بابويه ، و ابن أبي عقيل على الشاة ، ولم

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٩ . ح ١٥٩

على الثعلب.

٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، قال: في الأرنب شاة.

٩ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اليربوع و القنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً.

يتعرضوا لابدالها، وثبوت الابدال لايخلو من قوة لشمول الاخبار العامة له و ان لم يرد فيه على الخصوص.

وقال في المدارك: يمكن المناقشه في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور. وسنده الثاني مجهول و قد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله،

الحديث العاشر: صحيح. ويدل على مذهب المشهور في الابدال وعلى ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضاً.

١١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه ، قال : ماينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلِّ بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام .

١٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الّذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور . ولا خلاف فيه بين الاصحاب غير انه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو أيضاً إجماعى وليس في الاخبار ولا في كلام أكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى .

وقال في المدارك : الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدى عليه في الاية الشريفة و جزم الشهيد الثانى : (ره) في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح .

الحديث الثاني عشر : صحيح . وسنده الثاني ضعيف على المشهور و ما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب .

وقال السيد في المدارك : تنقيح المسئلة يتم ببيان أمور .

الاول : اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل أو الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص

المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة .
عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة مثله .

الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد ، و احتمل الشارح قدس سره وجوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف .

الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل أو في الحرم أيضاً .وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن .

الثالث : قدعرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لايكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً أويطبخه أويكسره هو فلوتولى كسره المحرم فعليه الارسال . ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لوكان المشترى للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى و الزايد منفي بالاصل : ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الاخر و لعل هذا أجود،ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعاً و في لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما العدم قصراً لما خالف الاصل على موضع النص .

الخامس: لو ملكه المحل بغيرشراءوبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل و جهان أظهر هما العدم ، و قوى ابن فهد في المهذب : الوجوب لان السبب اعانة المحرم و لا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة .

السادس : لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففى انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم و وجهه معلوم مما سبق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف . وقال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن و استدلوا بهذه الرواية و حمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للاحرام و القيمة للحرم، ولايخفى ان ما ذكروه أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب و الشرب معاً و في انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان أظهرهما العدم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختاراً كثر المتأخرين ، و ذهب الشيخ و بعض الاصحاب : إلى ان في كسر قرنيه نصف القيمة و في كل منهما ربع القيمة و في كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة و في عينيه كمال القيمة لرواية اخرى عن أبي بصير [1] و فى سندها ضعف و ذهب الاكثر إلى الارش في الجميع .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ .

﴿ باب ﴾

☼(كفارة ماأصاب المحرم من الطير والبيض)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حمل و إن وطىء البيض فعليه درهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطىء بيض نعامة ففدغها ـ وهو محرم ، فقال : قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

الحديث الاول : حسن . و عليه الاصحاب و« الفرخ » ولد الطائر والانثى فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري [١].

وقال في المدارك : « والحمل» بالتحريك من اولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً . والاصح الاكتفاء بالجدى أيضاً و هو من اولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحة ابن سنان [٢].

الحديث الثاني : مجهول . والفدغ شدخ اى الشيء المجوف .

الحديث الثالث : ضعيف والمشهور بين الاصحاب ان في قتل القطاة والحجل و الدراج حمل وقد فطم و رعى الشجر بل لايعرف فيه مخالف ، و ذهب الشيخ [٣]

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٧ .

ابن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعي من الشجر .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

و جماعة إلى انه يجب في كسر بيض القطاة و القبج اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم .

فيرد عليهم إشكال وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل .

و أجاب في الدروس : اما بحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جداً ، واماً بالالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى .

وفيه اطراح النص بل مخالفة الاجماع ، واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل أيضاً ، والاجود اطراح الرواية المتضمّنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد [(١)] و اختاره المحقق و جماعة من المتأخرين .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد [(٢)] . وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاتية [(٣)] ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٥٠ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٩ ح ٤ .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنّه ليس في الحرم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز ، عمّن حدَّثه ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله صلى الله عليه عن قيمة ما في القمري والدُّبسي والسّماني والعصفور والبلبل فقال : قيمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دمٌ .

الحديث الخامس : صحيح . و الخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت ، و قال في المدارك : البكر الفتى من الابل و الانثى بكرة و الجمع بكرات وبكار و بكارة ، والمراد ان في كل بيض بكر أو بكرة ، و وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . و يمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن .

الحديث السابع : مجهول. وقال في الدروس : يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد [1] في القمرى والدبسى إلى قوله ولادم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية اخراج القمارى والدباسى .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٢ ح ٧ .

٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في القبّرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكلّ واحد .

٩ ـ محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

الحديث الثامن : مرسل كالصحيح . وعمل به الشيخ و جماعة و أوجب علي بن بابويه في كل طير شاة .

وقال في المدارك: المراد بالعصفور ما يصدق عليه إسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبر كشكر طاير الواحدة بهاء انتهى .

ونسب القنبرة بالنون في الصحاح[1] إلى العامة ولاضير في وقوعه هنا اذ هو في كلام السائل مع انه يمكن صيرورته بكثرة الاستعمال لغة فيكون في المولدات و ان لم يكن في أصل اللغة .

الحديث التاسع : مجهول . لا يقصر عن الصحيح و قد مر ان المشهور ان في تلك الثلاثة حمل قد فطم ورعى الشجر والدم يشمله وغيره فلا منافاة .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور . وهو محمول على المحل في الحرم، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة و قد مر الاخبار ان فيه درهماً فذهب بعض الاصحاب إلى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون

---

(١) الصحاح للجوهرى . ج ٢ ص ٧٨٥ .

والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر .

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلِّ واحد منهما جزاءٌ ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كلُّ واحد منهما الصّيد ، قلت : إنَّ بعض

الغالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهماً، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم ، و ذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الامرين و هو أحوط ، واما ان قيمة حمام الحرم يشترى به علف لحمامه فهو المشهور بين الاصحاب، و مقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحاً ، و اختاره في الدروس و ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته و شراء العلف به لما سيأتي في اول باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ولو أتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه فذهب بعض الاصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه، و الاقوى ما اختاره العلامة وجماعة من المتأخرين ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شرعية يتصدق بها أو يشترى بها علفاً لحمام الحرم .

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

الحديث الاول : حسن كالصحيح . وسنده الثاني صحيح .

قوله عليه السلام : « بل عليهما » عليه فتوى الاصحاب .

وقال في المدارك: هذه الروايات انمّا تدل على ضمان كل من المشتركين في

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قومٌ على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته .

قتل الصيد الفداء كاملا اذا كانوا محرمين .

و ذكر الشهيد الثاني: انه لافرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح .

قوله عليه السلام : « فعليكم بالاحتياط » الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فعلى كل واحد منهم قيمته » لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء، أو يكون جواباً عن خصوص الاكل وأحال الاخر على الظهور ، و لا خلاف في انهم لواشتركوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل و اختلفوا فيما اذا اكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الأصحاب إلى وجوب الفداء ، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق والعلامة وجماعة إلى وجوب القيمة .

وقال السيد في المدارك : لم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الاصل. وقال ذلك فيما اذا إتحد الذابح والاكل . وربما كان في هذا الخبر دلالة علي ثبوت القيمة علي بعض الوجوه أو أحد الامرين على بعضها .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة و ليس على الّذي ذبحه إلّا شاة .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كلّ إنسان منهم فداء .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحمأ ذكيّاً وكنّا محرمين فمرّ بنا طائرٌ صافٌ ـ قال : حمامة أو شبهها ـ فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم

الحديث الثالث : مجهول . وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل ، ويؤيّد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . واعترض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل لامطلقا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على انهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره ان بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أر به قائلا .

الحديث الخامس : صحيح . وبمضمونه أفتى الاصحاب ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ، و الحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحـرم .

شاة ؛ قال أبو ولّاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كلّ واحد منهما الفداء .

(باب)

(فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد . وقال : «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال : مالحه الّذي يأكلون وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما

و قال في المدارك : و هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، اما بدونه فمشكل .

الحديث السادس : صحيح . وعليه فتوى الاصحاب .

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

الحديث الاول : مرسل ، كالحسن .

قوله تعالى : « و طعامه » [1] قال في مجمع البيان : قيل يريد به المملوح عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وابن الجبير ، وهو الذى يليق بمذهبنا ، وانما سمي طعاماً لانه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الاغذية فيكون المراد بصيد البحر الطرى و بطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع والنبات «متاعاً لكم وللسيارة» [2] قيل: منفعة للمقيم والمسافر ، وقيل: لاهل الامصار واهل القرى ، وقيل : للمحل والمحرم [3] .

قوله عليه السلام : « وفصل ما بينهما » يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في

(١ و ٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) مجمع البيان : ج ٣ ـ ٤ ص ٢٤٦ .

كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة[1] قال : كفّ من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط و نحوه و ان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا .

الحديث الثاني : حسن . وهو محمول على ما اذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مرّ

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كف من طعام » قيل : في قتل الجرادة تمرة ، وقيل : كف من طعام ، وقيل : بالتخيير ، ولعله أظهر جمعاً بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين .

قوله عليه السلام : « فعليه دم شاة » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع في الكثرة إلى العرف .

الحديث الرابع : مرسل كالحسن .

---

(١) الصواب جراداً كما في التهذيب وفي الجرادة كما يأتي تمرة .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اعلم أنَّ ما وطئت من الدّبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ عليٌّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ ! فقالوا : إنّما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذاً .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه .

الحديث الخامس : حسن . وهو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلاشي عليه كما ذكر الاصحاب وسيأتي في الخبر .

وقال الجوهري : الدبا الجراد قبل ان يطير ، الواحدة دباة [1] .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : «وأنتم محرمون» حال عن فاعل الفعل المحذوف أي أتأكلون وانتم محرمون .

قوله عليه السلام : «فقالوا انما هو من صيد البحر» هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قوليه ونسب إلى أبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، ولاخلاف بين علمائنا في انه من صيد البر ، واحتج عليه السلام عليهم بان صيد البحر لابد ان يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه من نثرة حوت البحر أي عطسته وهم أقروا بضعفه عندهم .

الحديث السابع : حسن . و قد مرّ الكلام فيه يقال : نكب عن الطريق أي عدل .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٣٣٣ .

٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن‌صفوان‌بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألته عن‌الجراد يدخل متاع القوم‌فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في‌الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلابأس .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : لا يأكل‌المحرم طيرالماء .

(باب)

(المحرم يصيب الصيد مراراً)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

الحديث الثامن : موثق ،

الحديث التاسع : مرسل ويمكن ان يعد حسناً أو موثقاً .

قوله عليه‌السلام : « طير الماء » لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه وفي الاخير اشكال .

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

الحديث الاول : حسن . ويدل على‌وجوب الكفارة في كل‌طير وعلى تكرر الكفارة وتكرر الصيد مطلقا عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أوخطأً كما هو مذهب بعض الأصحاب .

وقال في المدارك : اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأً أو نسياناً فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن إدريس ، وابن الجنيد : إلى انها تتكرر .

أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الطّير ، قال : عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفّارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ : «ومن عاد فينتقم الله منه» .

٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيّد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة وإذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة وهو ممّن قال الله عزّ و جلّ : «ومن عاد فينتقم الله منه» .

وقال ابن بابويه، والشيخ في النهاية ، وابن البراج: لاتتكرر وهو المعتمد، وموضع الخلاف العمد بعدالعمد في احرام واحد أمابعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً ، و الحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم واما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص ، وقوى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقا .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : «ومن عاد» [1] استدل القائلون بعدم التكرر في العامد بهذه الاية اذ هذا يدل على ان ما وقع ابتداء وهو حكم المبتدى و لا يشمل العائد فلا يجرى ما ذكر فيه من الجزاء في العايد .

و أجاب الاخرون : بان تخصيص العايد بالانتقام لاينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً . مع انه يمكن ان يشمل الانتقام الكفارة أيضاً ، وهذا الخبر مبنى على ما فهمه الاولون وهو أظهر .

و حمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد والخبر السابق و اشباهه على غيره و لا يخلو من قوة وان كان الاحوط تكرر الكفارة مطلقا .

الحديث الثالث : موثق .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

«باب»

«(المحرم يصيب الصيد في الحرم)»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أوشبهه ، يتصدّق به أويطعمه حمام مكّة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكلّ بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدّرهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال : إنّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

الحديث الاول : حسن . و يدلّ ظاهراً على ان الذى يلزم في الحمام المحرم انما هو القيمة لاخصوص الدرهم و على انه يتخير فيه بين التصدق و اطعام الحمام كما أومأنا إليه سابقاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لكل بيضة دم » المشهور في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لانه أكل لكن لم أربه قائلا .

قوله عليه السلام : « الوهم من صالح » أى الشك فى السدس والربع كان من صالح بن عقبة ، الظاهر الربع موافقاً لسائر الاخبار و كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف . وقد مر الخبر بعينه وشرحه في باب كفارات ما

عن يزيد بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللّبن .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون ، قال الله عزَّ وجلَّ : « و من يعظّم

اصاب المحرم من الوحش .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . و يدل على لزوم القيمة في كل صيد اصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا وعلى لزومها مع الفداء اذا اصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقرينة آخر الخبر و ان كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء .

و قال ابن الجنيد ، والمرتضى في أحد قوليه : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و اول كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء و القيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فان بلغها فلا تضاعف كما سيأتي في الخبر ، ونص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « قال الله عزوجل » لعله استشهاد للتضاعف أو للحكمين معاً بان يكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى أو للاخير بان يكون المراد بالشعاير البدن التى اشعرت فالامر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد

شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ».

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للناس كي ينكل غيره .

«باب نوادر»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتّى

الاخير قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » [1] .

الحديث السادس : حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة على تشديد التعزير اذا كان في الكعبة، واما لزوم الفداء والجزاء فلااختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم، واما قوله «يقام للناس» فلعل المعنى انه يعزر بمشهد الناس ومحضرهم ، و يحتمل ان يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد و يؤيده ما في التهذيب : « و يقلب للناس » .

و قال في الدروس : يعزر متعمد قتل الصيد وهو مروى فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن و قال الراوندى في تفسيره لايات الاحكام : قوله تعالى « تناله أيديكم » [2] فيه أقوال .

---

(١) سورة الحج : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٤ .

نالتها أيديهم و رماحهم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال : حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتّى دنا منهم ليبلوهم الله به .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ «ذوا عدل منكم[١]» قال : العدل

أحدها : ان الذى تتناوله الايدى فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذى تتناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروى عن أبي عبدالله عليه السلام .

ثانيها: ان المراد به صيد الحرم بالايدى والرماح لانه يأنس بالناس ولاينفر منهم كما ينفر في الحل .

ثالثها : ان المراد ماقرب من الصيد و ما بعد وجاء في التفسير انه يعنى . به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها .

وقال البيضاوى وغيره: نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير في شيء للتنبيه على انه ليس من العظايم التى قدتدحض الاقدام كالابتلاء ليذل النفس و الاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « العدل » رسول الله صلى الله عليه وآله .

اعلم : ان في القرائات المشهورة : « ذو اعدل »[١] بلفظ التثنية ، و المشهر ر

---

(١) سورة المائدة ٩٥ و ١٠٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثمّ قال : هذا ممّا أخطأت به الكتّاب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرّماح فهو مالاتصل إليه الأيدي .

بين المفسرين ان العدلين يحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذو عدل بصيغة المفرد، ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام و هذا الخبر مبني عليه و هذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر لان المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة والشاة ، وأيضاً بيّنوا لنا ذلك في الاخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا فالظاهر ان المراد حكم الوالي و الامام الذي يعلم الاحكام بالوحي و الالهام ، وعن القرائة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبي والامام فان حكم كل منهما حكم الاخر ولا اختلاف بينهما ، و اما ان الاول قرائة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة و العامة .

قال في الكشاف : قرأ جعفر بن محمد «ذو عدل منكم» أراد به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام .

وقال في مجمع البيان في القرائة: و روى في الشواذ قراءة محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل منكم ثم ذكر في الحجة « فاما ذو عدل». فقال أبو الفتح : فيه انه لم يوجد ذو ـ لان الواحد يكفي لكنه اراد معنى من أي يحكم من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله «تكن مثل من يا ذئب يصطحبان»[١] .

و أقول : ان هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم وقد وجدت في تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام ان المراد بذي العدل رسول الله أو ولي الامر من بعده و كفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قرائته انتهى .

الحديث الرابع : مرفوع . وقد تقدم القول فيه .

(١) مجمع البيان : ج ٣-٤ ص ٢٤٣ .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثمّ قال : هذا ممّا أخطأت به الكتّاب .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن عاد فينتقم الله منه » قال : إنّ رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرّجل نائمٌ إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلّت عنه .

٧ ـ محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وقد تقدم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ان رجلا» ظاهره ان الالحاح في ايذاء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على انه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر .

وقيل : الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة وهو أيضاً بعيد ، و في القاموس : خلا عن الشيء : أرسله [1] .

الحديث السابع : مرفوع ، وقطع به العلامة فى التحرير .

الحديث الثامن : حسن .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٢٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت الرّجل ، عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

قوله عليه السلام : « يفديه على نحوه » أي على نحو الفداء الذى يلزمه في نوعه اذا صاد في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يؤم الحرم ، وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات .

الحديث التاسع : صحيح . والمراد بالرجل : الجواد أو الهادى عليهما السلام ، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد، وان كان راوياً له أيضاً لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه.

قوله عليه السلام : « يشرب » لعله محمول على ما إذا صاده محل في الحل و يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد .

* * *

الى هنا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء الثامن عشر انشاء الله تعالى و أوله « باب دخول الحرم » و قد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه و مقابلته مع نسختين خطيتين في يوم الاحد ، الخامس والعشرون من شهر ربيع الاوّل سنة ١٤٠٦ الهجرية والحمد لله اولاً وآخراً .

قم المشرفة
السيد محسن الحسينى الامينى
غفر الله له ولابيه

فهرس مافى هذا المجلد

كتاب الحج